منظومة التصريح الإجباري بالممتلكات

إرساء رؤية شمولية
من أجل تثبيت الحكامة المسؤولة

ISBN : 978-9920-546-29-4

فهرس المحتويات

الملخص التنفيذي 07

تصدير 17

الفصل الأول: التصريح بالممتلكات بين المنظور الدستوري والمواصفات المعيارية 21

الفرع الأول: نحو رؤية دستورية جديدة للتصريح بالممتلكات 22

الفرع الثاني: نحو استخلاص مواصفات معيارية للتصريح بالممتلكات 25

الفصل الثاني: مدى تفاعل تشريعات الدول مع المواصفات المعيارية للتصريح بالممتلكات 33

الفرع الأول: معيار العلنية 34

الفرع الثاني: ولوج الجهات المعنية إلى قاعدة المعطيات الخاصة بالتصريح بالممتلكات 38

الفرع الثالث: تعبئة وإحالة التصاريح 39

الفرع الرابع: الأشخاص الخاضعون 40

الفرع الخامس: مسطرة معالجة وفحص صحة التصريحات 44

الفرع السادس: المخالفات والعقوبات 46

الفصل الثالث: المنظومة المغربية للتصريح بالممتلكات: تجاوز مظاهر القصور في اتجاه التماس النجاعة والوقع 51

الفرع الأول: إكراهات منظومة التصريح بالممتلكات حسب منظور المجلس الأعلى للحسابات 52

الفرع الثاني: مظاهر القصور العميقة للتشريع المغربي: الفجوات الملحوظة مع المواصفات المعيارية .. 54

الفرع الثالث: نحو مقومات جديدة للنهوض بمنظومة التصريح بالممتلكات 79

الملخص التنفيذي

الملخص التنفيذي

يرسخ هذا التقرير الاقتناع بأهمية المراجعة الشمولية لنظام التصريح بالممتلكات، في اتجاه توطيد دوره وإذكاء ديناميته في حماية الوظائف العمومية والنهوض بحكامة ممارسة المسؤولية في تدبير الشأن العام، مُؤسِّسا هذا الاقتناع على مرجعية دستورية ومواصفات مطابقة للمعايير الأكثر تقدما، ومنفتحا على تشريعات وتجارب دولية، ومُستَنِدا إلى تقييم دقيق للمنظومة التشريعية الوطنية في هذا المجال.

1.وفق هذه المحددات، يؤكد التقرير في البداية على أن الأساس، إن تجاوز مظاهر قصور منظومة التصريح بالممتلكات في أفق استشراف إطار قانوني ناجع وفعال في هذا المجال، يمر بالضرورة عبر تأصيل رؤية جديدة لهذه الآلية الاحترازية والرقابية انطلاقا من مرجعيتين أساسيتين؛ أبعاد المنظور الدستوري الشمولي للحكامة الجيدة، والمواصفات المعيارية العالمية المستنبطة من الاتفاقيات والتشريعات الدولية الناجحة في هذا المجال.

فمن منطلق ارتقائه بالحكامة الجيدة إلى مستوى إحدى المكونات الأساسية للوثيقة الدستورية، يؤكد المشرع الدستوري الوعي بضرورة إعادة بناء ممارسة تدبير الشأن العام على ضوابط هذه الحكامة؛ بما يستوجب أن ينعكس ذلك، كميا ونوعيا، على توجهات المنظومة المنشودة للتصريح بالممتلكات، الأمر الذي يسمح باستجلاء هذه التوجهات كالآتي:

- انصهار نظام التصريح بالممتلكات في إطار مفهوم «المسؤولية الائتمانية والتعاقدية» التي تقوم على مبدأ التعاقد والائتمان القائمَيْن على تمتيع الموظفين والمسؤولين، دون غيرهم، بأصناف من الحمايات، مقابل تخصيصهم واستهدافهم بأصناف من الالتزامات، التي من بينها تصريحهم بممتلكاتهم وأصولهم؛

- إرساء مطلب الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بممتلكات الملزمين، لتجاوبه مع مبدأ الرقابة والسلطة المعنوية التي تنهض بها هيئات الحكامة الجيدة، ومع مبدأ الرقابة المجتمعية النابعة من الديمقراطية التشاركية التي أقرها الدستور؛

الارتقاء بسقف المقتضيات ذات الصلة بالتصريح بالممتلكات إلى مستويات عليا من النضج القانوني الكفيل بإرساء آليات مسطرية متطورة لتعبئة الاستمارات وإحالتها وتحيينها، ولتتبع التصاريح ومراقبتها؛

- تثبيت آليات موضوعية مرنة وفعالة للمعالجة والتحقق من التصريحات، ورصد مختلف أشكال مخاطر المخالفات، وترتيب الجزاءات المناسبة لكل مخالفة تثبت في حق المسؤول المعني؛

إرساء مقتضيات ترصد عناصر الثروة الواجب التصريح بها وفقا لخصوصيات الواقع المغربي في التملك والانتفاع وتداول الثروات، والتنصيص على مقتضيات ولوج هيئات الحكامة وإنفاذ القانون إلى قاعدة المعطيات المتعلقة بالتصريحات.

وبخصوص المواصفات المعيارية المعتمدة، فباستقراء مقتضيات الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، وبالاطلاع على مجموعة من التقارير والدراسات المتخصصة في مجال نظام التصريح بالممتلكات، يتبين أن هناك توافقا واسعا على مجموعة من المواصفات المعيارية التي يتعين استحضارها عند سَنِّ أي تشريع يؤطر نظام التصريح بالممتلكات، تتمثل على الخصوص فيما يلي:

- وضع لائحة الأشخاص الملزمين بالتصريح، والتي ينبغي أن يتم التركيز فيها على مراعاة مبدأ التناسب بين حجم المصرحين وموارد وقدرات الهيئة المصرح لديها؛
- وضع لائحة الملحقين بالأشخاص الملزمين، والتي تضم الأبناء والأزواج، والأشخاص المتكفل بهم داخل الأسرة، مع تدبير التوازن بين مبدأ الاستقلالية المالية للأزواج وضبط النقل المحتمل للأصول لفائدة الأقرباء والأزواج على الخصوص.
- تحديد عناصر الثروة المتعين التصريح بها؛ بما يشمل على الخصوص العقارات الشخصية والقابلة للقسمة والمشاعة، العقارات المبنية وغير المبنية، القيم المنقولة، الأسهم والسندات، التأمين على الحياة، الحسابات البنكية الجارية أو حسابات التوفير، الأموال النقدية، دفاتر الحسابات والفوائد الناتجة عنها، المنقولات التي تتعدى قيمتها مبلغا معينا، العربات ذات المحرك والسفن والطائرات، الأصول التجارية والتكاليف الناتجة عنها، الممتلكات العقارية والمنقولة والحسابات المملوكة بالخارج، القروض، الإرث، التحف الفنية، والحلي والجواهر.
- إرساء نموذج التصريح الذي ينبغي أن تكون المعلومات المضمنة به متجاوبة مع الأهداف المسطرة، ومع استحضار مخاطر الفساد، إضافة إلى توخي الشمولية في المعلومات الشخصية وفي المعلومات المتعلقة بالثروة، ومراعاة الوضوح والمقروئية من طرف الفئات المستهدفة.
- ضبط مسطرة إحالة التصاريح التي تؤكد المواصفات بخصوصها على مطلب الإحالة الإلكترونية، وعلى أهمية التوفر على سجل متكامل يتضمن لائحة جميع الملزمين، واعتماد آليات فعالة للتواصل بين المصرحين والهيئة المعنية بتلقي التصاريح، والاشتغال بمساطر واضحة لتعبئة وإحالة نماذج التصاريح.
- تحديد الجهة المكلفة بالتلقي والمعالجة التي ينبغي تمتيعها بجميع الصلاحيات والموارد، وبصلاحية التحري حول حقيقة وصدقية التصريحات، وكذا تمكينها من أنظمة متطورة وآمنة للتكنولوجيات الحديثة، ومن آليات «التشبيك المعلومياتي» مع الإدارات التي تتوفر على المعلومات المستهدفة والقادرة، بحكم اختصاصاتها، على رصد تطور الثروات، لتسهيل العمل على تتبع ثروات الملزمين بالتصاريح.
- تثبيت علنية التصاريح وإتاحة المعلومات المتعلقة بعمل الهيئة المختصة، والتي ينبغي أن يؤطرها مبدأ نوع المعلومات المتعين إتاحتها، وكيفيات الولوج إليها، ومكان الحصول عليها، ومبدأ تبادل المعلومات بين الهيئة المتلقية، من جهة، والمؤسسات الوطنية والدولية المعنية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة، ومبدأ مراعاة الثقافة والإطار القانوني الجاري به العمل داخل كل بلد.

- تحديد المخالفات والعقوبات المناسبة على أساس التناسب والقابلية للتنفيذ وللمعاينة من قبل المصرحين والمهتمين والجمهور.

2. ولضمان ترابط موضوعي بين البعد التأطيري لهذه المواصفات وبعدها العملي، التجأ هذا التقرير إلى استقراء سقف تفاعل مختلف التشريعات الدولية مع هذه المواصفات؛ حيث تم انتقاء تسع (9) تجارب دولية تهم كلا من فرنسا، تونس، الشيلي، الصين، رومانيا، أوكرانيا، ليتوينيا وإسبانيا والجزائر، وذلك على أساس ما توفره تشريعاتُها من إمكانيات للاستفادة والاستئناس في مراجعة التشريعات المغربية في الموضوع.

وفق هذا الاختيار، وبالنسبة لمعيار علنية التصريحات، تأكد أن التشريعات الدولية، موضوع هذا الاستقراء، تعاملت معه وفق ثلاثة مستويات؛ علنية شاملة تستهدف نشر المعطيات المتعلقة بتصريحات جميع الأشخاص الملزمين، وعلنية جزئية تعتمد فقط النشر المتعلق بجزء محدد من التصريحات، أو بمضمون التصريحات فقط، أو الاستجابة لطلب الاطلاع المقدم من طرف أشخاص محددين، وعلنية فئوية تنتقي، لأجل النشر، التصريحات المتعلقة بفئات محددة من الأشخاص الملزمين.

وبخصوص معيار ولوج الجهات المعنية إلى قاعدة معطيات التصريحات، تبين أن التشريعات، وعلى الخصوص تلك موضوع هذا الاستقراء، تُجمع على حق السلطة القضائية في الولوج إلى المعطيات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، إلا أنها تتفاوت بالنسبة لولوج بعض الهيئات والمؤسسات المعنية إلى هذه المعطيات؛ حيث تسمح بعض التشريعات بحق النفاذ إليها لأجهزة البحث والتحري، وتتيح تشريعات أخرى الحق لسلطات التأديب في الاطلاع على معطيات الأشخاص الملزمين التابعين لها، وتنص بعض التشريعات على حق كل سلطة يتبع لها الملزمون، في الحصول على المعلومات ذات الصلة، في حين تسمح تشريعات أخرى بالولوج إلى معطيات التصريحات للمؤسسات التشريعية والرقابية ومؤسسة الوسيط وغيرها.

وفيما يخص معيار إحالة التصريحات، فقد أبرز هذا الاستقراء أن مختلف التشريعات أخذت تعتمد نظام التصريح الإلكتروني بالممتلكات، كما أبقت تشريعات أخرى على نظام التصريح الورقي في حالات محددة، مع توجه كل التشريعات إلى ضبط هذه المسطرة بما يضمن «وثوقية» الإحالة المطلوبة، في حين اعتمدت دولة ليتوينيا نظاما خاصا يتيح للهيئة المعنية القيام بالتعبئة المسبقة لاستمارة التصريح الخاصة بكل الملزمين اعتمادا على المعطيات المتعلقة بممتلكاتهم لدى مختلف المؤسسات المعنية، والانصراف بعد ذلك إلى دعوة الأشخاص الملزمين لتأكيد ولإكمال تعبئة الاستمارة بعناصر الثروة غير المضمنة بها، عند الحاجة.

أما فيما يتعلق بلائحة الأشخاص الخاضعين، فقد اتجهت مختلف التشريعات في تحديدها إلى اعتماد معيار المسؤولية في التدبير أو في اتخاذ القرار أو في مزاولة مهام معرضة لتحقيق مكاسب. وامتدت لائحة بعض التشريعات لتشمل الأجهزة العسكرية، في حين ألزمت تشريعات أخرى أصحابَ المهن الحرة بالتصريح بممتلكاتهم.

وعلاقة بمسطرة المعالجة والتحقق من صحة التصريحات، تَبين أن المسطرة المتبعة لدى مختلف التشريعات تتراوح بين الاعتماد على القدرات والصلاحيات الذاتية الممنوحة لهيئات تلقي هذه التصريحات، والاستعانة بأجهزة أخرى مؤهلة للقيام بهذه المهمة على خلفية موقعها المؤسسي الذي يتيح لها فرص الاطلاع الواسع على مختلف المعلومات ذات الصلة بممتلكات الأشخاص الملزمين.

أما بالنسبة للمخالفات والعقوبات، فتكاد مختلف التشريعات، موضوع هذا الاستقراء، تُجمع على اعتماد المخالفات التي تشمل التأخر في تقديم التصريحات أو عدم التصريح أو التصريح غير المطابق. أما بالنسبة للعقوبات فتتراوح عموما بين العقوبات التأديبية والجنائية.

3. تجاوبا مع أبعاد المنظور الدستوري للحكامة الجيدة، وتفاعلا مع المواصفات المعيارية المعتمدة في هذا المجال، وبعد تسليط الضوء على تفاعل مختلف التشريعات الدولية مع هذه المواصفات، انكبت هذه الدراسة على تقييم المنظومة التشريعية الوطنية، تمهيدا لاستشراف مقومات تشريع وطني ناجع ومتطور في هذا المجال.

على هذا الأساس، ومن منظور تقييمها للمنظومة القانونية الوطنية ذات الصلة، وقفت الدراسة في البداية على الملاحظات التي لم يفتأ المجلس الأعلى للحسابات يدلي بها في تقاريره السنوية، والتي رصد فيها على الخصوص الإكراهات المتعلقة بالقاعدة الواسعة للملزمين، والتي ينتج عنها إيداع أعداد كبيرة من التصريحات لدى المجلس. وفي غياب نظام معلوماتي قادر على استيعاب هذه الاعداد من خلال التصريح عن بعد والمعالجة الأولية للمعطيات، تصبح عملية المراقبة والتتبع شبه مستحيلة وغير فعالة؛ الأمر الذي دفع المجلس إلى المطالبة بإعداد إطار قانوني جديد وموحد وقادر على تجاوز نقائص ومحدودية المنظومة الحالية.

انطلاقا مما لاحظه المجلس الأعلى للحسابات، وتطلعا نحو تقييم أكثر عمقا لهذه المنظومة، تأكد للدراسة أن محدودية منظومة التصريح بالممتلكات تتجاوز ما رصده هذا المجلس من مظاهر القصور، لأن هذه المنظومة تعاني من أعطاب هيكلية تطال تدني منسوب تجاوب الآليات التي اعتمدتها القوانين الوطنية لتأطير هذا المجال مع المواصفات المعيارية ذات الصلة؛ سواء على مستوى الأشخاص الملزمين، أو التتبع والمراقبة، أو متطلبات الشفافية، أو مساطر البحث والتحري، أو المخالفات والمعاقبة عليها.

هكذا، وعلى أساس خمسة عشر (15) مواصفة معيارية، قامت الدراسة بإنجاز تقييم نوعي للتشريع المغربي على قاعدة تنقيط معياري، بمعدل نقطة واحدة لكل تفريع من تفريعات تصريف كل مواصفة معيارية. وقد أفضى هذا التقييم إلى رصد نسبة تجاوب التشريع المغربي مع المواصفات المعيارية كالآتي:

المعيار 1: التحديد الواضح للأهداف : نسبة التجاوب 25%

المعيار 2: ضمان التكامل والنجاعة القانونية : نسبة التجاوب 25%

المعيار 3: تثبيت شفافية منظومة التصريح بالممتلكات : نسبة التجاوب 35%

المعيار 4: التحديد الهادف للأشخاص الملزمين : نسبة التجاوب 33%

المعيار 5: توسيع نطاق الأشخاص الملحقين بالمصرح، علما بأن التشريع الوطني لم ينص على أي مقتضى لتدبير التوازن بين مبدأ الاستقلالية المالية للأزواج وضبط النقل المحتمل للأصول لفائدة الأقرباء والأزواج على الخصوص: نسبة التجاوب 64%

المعيار 6: ترسيخ مبدأ استقلالية الهيئة المكلفة مع مراعاة مبدأ تضافر جهود الهيئات المعنية : نسبة التجاوب 62.5%

المعيار 7: استهداف عناصر الثروة الواجب التصريح بها الاستجابة للأهداف المتوخاة من التصريح : نسبة التجاوب 73%

المعيار 8: توخي الدقة والتفصيل في المعلومات المتعلقة بالممتلكات : نسبة التجاوب 80%

المعيار 9: توخي الضبط في المعلومات المتعلقة بالمصرح : نسبة التجاوب 50%

المعيار 10: إرساء آليات مضبوطة وناجعة للإحالة ولتبادل المعلومات : نسبة التجاوب 0%

المعيار 11: اعتماد وتيرة موضوعية للتصريح، علما بأن وتيرة تجديد التصاريح تبقى مثار تساؤل : نسبة التجاوب 70%

المعيار 12: ضمان العقلنة والنجاعة في معالجة ومراقبة والتحقق من المعطيات المتضمنة بالتصريحات، علما بأنه في غياب نظام معلوماتي ملائم، يصعب الحديث عن عقلنة مراقبة وتتبع التصاريح، بالنظر للاعتبارات المتعلقة بالعدد والوسائل وغياب التقاطع المعلوماتي مع الإدارات والمؤسسات المتوفرة على المعلومات ذات الصلة : نسبة التجاوب 57%

المعيار 13: التحديد الشامل والدقيق للأفعال المخلة بمنظومة التصريح بالممتلكات : نسبة التجاوب 100%

المعيار 14: توخي المرونة في تثبيت المخالفات : نسبة التجاوب 100%

المعيار 15: ترتيب جزاء مناسب للمخالفات على أساس المبادئ المؤطرة للعقاب : نسبة التجاوب 42%

من خلال هذا التقييم، انجلت بوضوح الأعطاب الحقيقية التي يعاني منها نظام التصريح بالممتلكات؛ حيث تبين بشكل لافت غياب الخيط الناظم لهذه المنظومة والناتج عن عدم وضوح الأهداف ومحدودية النجاعة القانونية، وضعف منسوب شفافية المنظومة الناتج بالأساس عن الانغلاق الواضح لنظام التصريح بالممتلكات، وتذبذب المعايير المعتمدة في تحديد لائحة الملزمين، والذي جعل هذه اللائحة مستوعبة لأشخاص ليسوا على قدم المساواة من حيث مستوى تعرضهم لشبهات الفساد وارتباطهم بالأموال العامة، وجعل دائرة الملزمين أوسع من قدرات التتبع والمراقبة، خاصة في ظل النظام الورقي الحالي، وغياب آليات مضبوطة وناجعة للإحالة ولتبادل المعلومات، وضعف تناسب الجزاء المقرر مع المخالفة المرتكبة، وعدم التنصيص على مبدأ نشر العقوبات الشامل لجميع الملزمين.

4.اعتمادا على مخرجات هذا التقييم، انتقلت الدراسة إلى استشراف المتطلبات القانونية المؤطرة لمنظومة التصريح بالممتلكات، مؤكدة بهذا الخصوص على المتطلبات التالية:

- ضمان التكامل والنجاعة والأمن القانوني لمنظومة التصريح بالممتلكات، خاصة من خلال:

- تثبيت الهدف الجوهري المتمثل في إدراج إلزامية التصريح بالممتلكات ضمن مفهوم الصالح العام الذي يأخذ بمنطق ومقصد المسؤولية التعاقدية والائتمانية التي تصبح ملقاة على عاتق المسؤول العمومي عند تسلمه لمهامه الوظيفية أو الانتدابية، والتي تخوله، دون غيره، أصنافا متعددة من الضمانات والحمايات، وتُرتب عليه بالمقابل أنواعا محددة من الالتزامات والمسؤوليات؛

- الإسراع بملاءمة أو التثبيت القانوني لمجموعة من المقتضيات المرتبطة بتفعيل هذا القانون، كما هو الشأن بالنسبة للإحالات الإلكترونية والهوية الموحدة والتوقيع الإلكتروني، اعتبارا لكون نجاعة قانون التصريح بالممتلكات تظل رهينة في جانب مهم منها بالتكامل مع مجموعة من القوانين التي من شأنها أن تدفع بالتفعيل الأمثل للمقتضيات القانونية في هذا المجال.

- تعميق التفكير في الصيغة الملائمة لتنزيل مبدأ العلنية وإتاحة المعلومات المتعلقة بالتصريحات، بما يستحضر وقعها وتفاعلها الإيجابي مع السياق الثقافي الوطني، وبما يراعي البنيان المؤسسي والقانوني المغربي.

- ترسيخ مبدأ استقلالية الهيئة المكلفة بالتصريحات مع مراعاة مبدأ تضافر جهود الهيئات المعنية، وذلك من خلال:

- تمتيع الهيئة المكلفة بجميع الصلاحيات والآليات والموارد التي تتيح لها النهوض بهذه المهمة بالنجاعة المطلوبة؛

- تثبيت مبدأ إلزامية التعاون المؤسساتي مع الهيئة المكلفة، بالتنصيص القانوني على فتح قواعد المعطيات الموجودة لدى كل الإدارات القادرة، بحكم اختصاصاتها على اكتشاف تطور الثروات، أمام الهيئة المستقلة من أجل التتبع والتأكد من صحة المعلومات المصرح بها؛

- التنصيص القانوني على مبدأ إتاحة تفاصيل المعلومات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات أمام جميع هيئات إنفاذ القانون، لاستعمالها لأغراض استكمال البحث والتحري عن أفعال وجرائم الفساد؛

- التنصيص على صلاحية الهيئة المكلفة، بإحالة نتائج ومخرجات عمليات التتبع والمراقبة التي تقوم بها على كل جهة معنية حسب الاختصاص المنوط بها؛

- التنصيص على مبدأ إحاطة الرأي العام علما بعمل هذه الهيئة، وبمدى توفر الشروط للسير قدما في إنجاز مهامها؛

- التحديد الهادف للأشخاص الملزمين ولعناصر الثروة المعنية، من خلال تبني معايير انتقائية دقيقة في تحديد لائحة الملزمين، باعتماد مقاربة تدريجية تستهدف في مرحلة أولى الأشخاص والمناصب الأكثر احتكاكا وتصرفا في المال العام، مع التنصيص على مبدأ المرونة، بالإضافة أو الحذف، وبفتح إمكانية إلزام أشخاص آخرين بالتصريح، بطلب من الهيئات والمؤسسات الوطنية.

- توخي الضبط والدقة والتفصيل في المعلومات المتعلقة بالممتلكات، من خلال شموليتها لقيمة الملك ووقت تملكه ومكان وطريقة اكتسابه والقيمة المادية للإصلاحات التي يكون قد خضع لها. وبالنسبة للمعلومات المتعلقة بالمصرح، من خلال استهدافها لجميع معطيات هويته، مع توجيه الجهود نحو اعتماد مبدأ «المعرف الوحيد» «Identifiant unique»، لضمان الهوية والتعريف الموحد.

- إعداد استمارة المعلومات على أساس معايير الكشف والنجاعة والتبسيط، وذلك من خلال إقرار مبدأ التعبئة والتدبير المعلومياتي لهذه الاستمارة، وتضمينها الاستبيانات الكفيلة بالحصول على معلومات مفصلة حول الممتلكات، مع العمل بمبدأ التعبئة المسبقة لاستمارة التصريح الخاصة بكل الملزمين اعتمادا على المعطيات المتعلقة بممتلكاتهم لدى مختلف المؤسسات المعنية، والانصراف بعد ذلك إلى دعوة الأشخاص الملزمين لإكمال تعبئة الاستمارة بعناصر الثروة غير المضمنة بها.

- استهداف عناصر الثروة الواجب التصريح بها الاستجابة للأهداف المتوخاة من التصريح، خاصة من خلال تفاعل القانون مع خصوصيات امتلاك الثروات على المستوى الوطني والدولي.

- إرساء مساطر مضبوطة وناجعة للإحالة وتبادل المعلومات، خاصة عبر توظيف الدعامات الإلكترونية التي تسمح بالإرسال عن بعد، مع التأكيد على مبدأ «وثوقية» الإرسال عبر آلية التوقيع الإلكتروني والبطاقة الوطنية الإلكترونية وكذا استعمال بروتوكول مشفر يسمح بالإرسال بطريقة آمنة وموثوقة، إضافة إلى وضع سجل مركزي للمصرحين.

- اعتماد وتيرة موضوعية للتصريح تشمل التصريح عند تولي المنصب، وبعد المغادرة، مع اعتماد مبدأ التصريح التكميلي عند حصول تغييرات مهمة في الممتلكات وعند تغيير المنصب والذي يمكن أن يتم وفق وتيرة متقاربة أثناء تولي المنصب، وبالنظر للتوجه نحو اعتماد نظام التصريح الإلكتروني، وكذا نظام التعبئة المسبقة، من طرف الهيئة المكلفة، لاستمارة التصريح اعتمادا على المعطيات المتعلقة بممتلكات الملزمين لدى مختلف المؤسسات المعنية، يستحسن الاكتفاء باعتماد تصريح سنوي.

- ضمان العقلنة والنجاعة في معالجة ومراقبة والتحقق من المعطيات المضمنة بالتصريحات، من خلال العمل على توحيد طرق مركزة المعطيات مع الإدارات الأخرى، لتسهيل عملية معالجة التصريحات والتحقق من مصداقيتها، واعتماد نظام للتحقق من صحة التصريحات يتضمن برامج تلقائية ومباغتة للانتقاء، وفتح قنوات لتلقي التبليغات والشكايات، سواء من طرف هيئات أخرى أو من خلال المعطيات الموثوق بها التي تصل إلى علم الهيئة المكلفة.

وبالنظر لكون المعايير توصي، بهذا الخصوص، بضرورة فتح قنوات التحقق من صحة التصريحات بالنسبة للممتلكات بالخارج، فإن مطلب تكامل الأدوار بين المؤسسات يقتضي، على الخصوص، التنسيق المحكم مع مكتب الصرف للاستفادة من الإمكانيات القانونية والعملية المتوفرة لديه، للإحاطة علما بالممتلكات المسجلة بالخارج والعائدة للأشخاص الملزمين بالتصريح، وكذا التنسيق مع إدارة الضرائب في إطار الآلية الجديدة الخاصة بتبادل المعلومات الشخصية لأغراض جبائية والمؤطرة بالمرسوم بقانون رقم 117.8.2 بتاريخ 23 فبراير 2018 ثم القانون رقم 27-8.

- التحديد الشامل والدقيق للأفعال المخلة بمنظومة التصريح بالممتلكات، من خلال شمول المخالفات لفعل الامتناع عن التصريح، والتصريح المتأخر عن موعد وضعه، والتصريح غير المكتمل أو الناقص، والتصريح غير المبرر، وعدم القدرة على تبرير الزيادات المرصودة في الثروة، والتصريح الكاذب.
- ترتيب جزاء مناسب على المخالفات وفق المبادئ المؤطرة للعقاب؛ بما يقتضيه الأمر من إقرار جزاءات تضمن التناسب بين العقوبات الإدارية أو الجنائية، وبين المخالفات المرتكبة، وتفادي ترتيب جزاءات تُدين أشخاصا عن أفعال ليست من صنيعهم، مع إقرار جزاءات تراعي التجاوب مع مبدأ «الحرمان من عائدات الأموال المحتمل اكتسابها عن طريق ارتكاب أفعال غير مشروعة»، وكذا «الحرمان من بعض الحقوق»، كما تراعي القابلية للتنفيذ وللمعاينة من طرف سائر المصرحين ومن طرف المجتمع.
- إرساء جسور قانونية واضحة بين قانون التصريح بالممتلكات والقانون المتعلق بالإثراء غير المشروع؛ بما يضمن النجاعة والانسجام القانوني المطلوب بينهما، وبما يتيح إمكانيات رصد إثراء غير مشروع عن طريق الممتلكات المصرح بها، ويحقق بالتالي الأهداف المتوخاة للوقاية ومكافحة الفساد.

تصدیر

تصدير

تتوخى هذه الدراسة إعادة بناء منظومة التصريح بالممتلكات على أسس جديدة تستهدف تثبيت حكامة ممارسة المسؤوليات، باعتبارها إحدى ضمانات التدبير الجيد والرشيد للشأن العام، وآلية احترازية لتطويق ومحاصرة الانفلاتات والتجاوزات التي قد تُفرزها ممارسة المسؤوليات؛ وذلك انطلاقا من مبدأ التجاوب مع أبعاد الطرح الدستوري لهذه المنظومة، واعتمادا على استقراء المواصفات المعيارية ذات الصلة، وما تُوفره من إمكانيات للتفاعل والاستئناس.

استنادا إلى هذين الإطارين المرجعيين، تأكد للدراسة أن متطلبات النجاعة والفعالية تقتضي إدراج منظومة التصريح بالممتلكات ضمن مفهومين أساسيين:

أولا- مفهوم المسؤولية الائتمانية والتعاقدية، التي تستدعي ترتيب أنواع من الالتزامات والواجبات الاستثنائية على أصناف من الموظفين، كمقابل عن تمتيعهم بأنواع من الحمايات والحقوق، لأنهم مؤتمنون من طرف المجتمع على المرفق العام في إطار تعاقد على الاستفادة من منافع خاصة من جهة، مقابل تحمُّل التزامات استثنائية من جهة ثانية؛ وفي مقدمة هذه الالتزامات إقرارهم المبدئي بالكشف عن ممتلكاتهم وموجوداتهم وما قد يحصل عليها من تغيير خلال الولاية الموكولة إليهم.

ثانيا- مفهوم زجر الإخلال بالتعاقد والائتمان، والذي يتأسس على مبدأ الجزاء الوقائي والإصلاحي والردعي، باعتباره الضامن لإعطاء مفعول عقابي لمختلف صور الإخلال بمنظومة التصريح بالممتلكات.

بمقتضى هذين المفهومين، تعاملت هذه الدراسة مع منظومة التصريح بالممتلكات باعتبارها جسرا أساسيا لإعادة بناء ثقة المجتمع فيمن ائتمنهم على تدبير المرفق العام من جهة، وباعتبارها آلية وقائية للاحتراز من الضرر المحتمل الذي قد يطال المرفق العام نتيجة التجاوزات المسجلة في ممارسة المسؤوليات من جهة ثانية.

وفق هذا المنظور، جاءت الدراسة مؤكدة على أهمية الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالممتلكات، كمنطلق للتجاوب مع الرقابة والسلطة المعنوية التي تمارسها هيئات الحكامة الجيدة، ومع مبدأ الرقابة المجتمعية النابعة من الديمقراطية التشاركية التي أقرها الدستور؛ ومشددة على إرساء آليات مسطرية متطورة لتعبئة الاستمارات وإحالتها وتحيينها، ولتتبع التصاريح ومراقبتها؛ ومُطالِبة بإرساء آليات موضوعية للمعالجة والتحقق من التصريحات، ورصد مختلف أشكال المخالفات التي قد تؤثر على نجاعة هذه الآلية القانونية، وترتيب الجزاءات المناسبة لها؛ ومُبرزة أهمية الرصد الموضوعي لعناصر الثروة الواجب التصريح بها، ووجاهة ولوج هيئات إنفاذ القانون إلى هذه التصريحات.

وقد انتظمت هذه التوجهات والاختيارات ضمن تصميم منهجي يتوزع إلى ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول:** التصريح بالممتلكات بين المنظور الدستوري والمواصفات المعيارية
- **الفصل الثاني:** سقف تفاعل تشريعات الدول مع المواصفات المعيارية للتصريح بالممتلكات
- **الفصل الثالث:** التشريع المغربي: نحو فعالية منشودة في ظل الملاءمة مع المواصفات المعيارية

الفصل الأول

التصريح بالممتلكات بين المنظور الدستوري والمواصفات المعيارية

الفصل الأول: التصريح بالممتلكات بين المنظور الدستوري والمواصفات المعيارية

من منطلق الاقتناع بأهمية نظام التصريح بالممتلكات في حماية الوظائف العمومية والنهوض بحكامة ممارسة المسؤولية في تدبير الشأن العام، اتجه المنتظم الدولي[1] ومعه العديد من التشريعات إلى اعتماد مبدأ إلزامية إقرار أصناف من الموظفين والمسؤولين بممتلكاتهم، مع ترتيب جزاءات مختلفة عن أشكال الإخلال بهذا الإقرار، وذلك كضمانة وقائية لحماية أموال الدولة، وتثبيت نزاهة وشفافية التدبير العمومي، وترسيخ الوعي بأن ممارسة الوظائف العمومية لا يمكن أن تشكل فرصة لتحصيل أموال وفوائد غير مشروعة.

انخراطا في هذا المسار، اعتمد المغرب منذ 2008 مجموعة من المقتضيات القانونية التي تؤطر نظام التصريح بالممتلكات الخاص بأصناف من المسؤولين والموظفين الملزمين بتقديم تصريحات عن ممتلكاتهم إلى المجلس الأعلى للحسابات[2]؛ حيث جاء التأكيد حينها على أن هذه القوانين تروم تجاوز مظاهر القصور التي جعلت القانون رقم 92-25 الصادر بتاريخ 7 دجنبر 1992 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، معطلا وغير قادر على تحقيق الأهداف المتوخاة منه.

وفي سياق تثبيته لقيم الحكامة الجيدة كمكون أساسي للوثيقة الدستورية، أقر المشرع الدستوري إجبارية تصريح كل من يمارس مسؤولية عمومية بممتلكاته وأصوله وفقا لمقتضيات القانون،[3] مُسندا للمجلس الأعلى للحسابات مهمة تتبع ومراقبة هذه التصاريح.[4]

وإذا كان الدستور قد أوكل للقانون مهمة تحديد نظام التصريح بالممتلكات، فإن ما ينبغي التنبيه إليه هو أن إرساء المقتضيات القانونية لهذا النظام ينبغي أن يستحضر معطيين أساسيين؛ يتعلق الأول منهما بضرورة استشراف المنظومة القانونية للتصريح بالممتلكات في ضوء المنظور الدستوري الشمولي للحكامة الجيدة (الفرع الأول)، في حين يتعلق الثاني بوجوب التفاعل الإيجابي مع المواصفات المعيارية المستنبطة من الاتفاقيات والتشريعات الدولية الناجحة في هذا المجال (الفرع الثاني)، وذلك تجاوبا مع روح ومقصود الدستور من جهة، وتوخيا لضمانات نجاعة وفعالية هذا الإطار القانوني من جهة ثانية.

---

[1] - المادة 52 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، المادة 7 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 28 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

[2] - جاءت مقتضيات التصريح بالممتلكات مضمنة بالقوانين التالية:

- ظ.ش رقم 1.08.72 صادر في 20 اكتوبر 2008 بتتميم ظ.ش رقم 1.74.331 الصادر في 23 أبريل 1975 بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم.
- ظ.ش رقم 1.08.69 صادر في 20 اكتوبر 2008 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 49.07 المتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري.
- ظ.ش رقم 1.08.70 صادر في 20 اكتوبر 2008 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 50.07 القاضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97المتعلق بمجلس النواب.
- ظ.ش رقم 1.08.71 صادر في 20 اكتوبر 2008 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 51.07 القاضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97المتعلق بمجلس المستشارين.
- ظ.ش رقم 1.07.201 صادر في 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 53.06 القاضي بنسخ وتتميم الفصل 16 من ظ.ش بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 11 نوفمبر 1974المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.
- ظ.ش رقم 1.07.199 صادر في 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- ظ.ش رقم 1.08.73 صادر في 20 اكتوبر 2008 يقضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 31 أغسطس 2002 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.
- ظ.ش رقم 1.07.202 صادر في 20 اكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 54.06 يتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم.

تنظر، ج.ر عدد 5679 بتاريخ 3 نونبر 2008.

[3] - الفصل 158

[4] - الفصل 147.

الفرع الأول : نحو رؤية دستورية جديدة للتصريح بالممتلكات

من المهم التأكيد على أن تأصيل منظور وجيه لمنظومة التصريح بالممتلكات يظل رهينا بالاعتماد على أبعاد الطرح المتقدم للدستور لقيم الحكامة الجيدة التي لامست على الخصوص مقومات دولة القانون والقضاء المستقل[5]، ومبدأ إشراك الفاعلين في إعداد وتفعيل وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية،[6] ومبدأ الحق في الحصول على المعلومات،[7] ومبادئ المساءلة وتقديم الحساب[8]، ومطلب التخليق والوقاية ومكافحة مجموعة من أشكال الفساد،[9] وإرساء آليات للحكامة الجيدة على مستوى القطاع العام[10] والترابي[11].

ذلك أن الدستور، من خلال ارتقائه بالحكامة الجيدة إلى مستوى إحدى مكوناته الأساسية، يؤكد، ليس فقط اقتناع المشرع الدستوري بأن الحكامة الجيدة تظل بمثابة البنية التحتية التي يتوجب أن ينهض عليها التدبير العمومي والترابي، ولكن أيضا الوعيَ الدستوري بضرورة إعادة بناء ممارسة تدبير الشأن العام على ضوابط هذه الحكامة؛ بما يستوجب أن ينعكس ذلك، كميا ونوعيا، على توجهات المنظومة المنشودة للتصريح بالممتلكات.

وبما أن الوثيقة الدستورية تشكل إطارا متكاملا في مبادئها وأهدافها، كما أكد ذلك قرار للمحكمة الدستورية[12]، فإن القراءة المتأنية في شمولية مقتضياتها المتعلقة بالحكامة الجيدة تسمح باستكشاف الحلقات المتكاملة للمنظور الدستوري للحكامة، وبالتالي استشراف أبعاد منظومة التصريح بالممتلكات التي يَتوجَّب أن تتفاعل موضوعيا مع هذا المنظور المتكامل.

وفق هذا التوجه، يمكن استكشاف تكامل المنظور الدستوري للحكامة في النقط التالية التي تتيح إمكانية استجلاء أبعاد نظام التصريح بالممتلكات الذي يتعين إقراره في ظل هذا التكامل:

أولا- إن اعتماد الدستور لمطلب الحكامة الجيدة كمكون أساسي يرسخ مُعْطى موضوعيا مفاده أن المسؤولين العموميين يوجدون أمام محك حقيقي للاضطلاع بصلاحياتهم وفق مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة، ليس فقط تحت طائلة الرقابة الدستورية بين السلط، ولكن أيضا تحت طائلة السلطة المعنوية التي أضحت تفرضها آليات الحكامة الجديدة، وكذا سلطة الرقابة المجتمعية النابعة من مبدأ «التشاركية» في إعداد وتفعيل وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية.

---

[5] - الذي تجسد بشكل خاص في التأكيد على مبدأ المساواة أمام القانون (الفصل 106)، وإقرار إلزامية نشر القواعد القانونية (الفصل 6)، والتنصيص على استقلالية السلطة القضائية ومنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء واستبدال المجلس الأعلى للقضاء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية كمؤسسة دستورية مستقلة إداريا وماليا (الفصول 107، 108، 109، 110، 113).

[6] - الفصل 13

[7] - الفصل 27

[8] - بالتأكيد على قاعدة تلازم ممارسة المسؤوليات بالمحاسبة (الفصلان 154 و156)، وحذف المحكمة العليا لمحاكمة الوزراء باعتبارها محكمة استثنائية (الفصل 94)، وتوسيع مجال تدخل المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات (الفصول من 147 إلى 150).

[9] - من خلال التنصيص على تجريم القانون لمجموعة من المخالفات وأشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارة واستعمال الأموال والممارسات المخلة بمبادئ المنافسة مع التنصيص على إحداث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية ومحاربة الرشوة (الفصل 36).

[10] - من خلال التنصيص على القواعد التي ينهض عليها تنظيم المرافق العمومية (الفصول من 154 إلى 158)، وإحداث هيئات مستقلة للنهوض بقيم الحكامة وإعداد تقارير في هذا الشأن (الفصول من 161 إلى 167).

[11] - بالارتقاء بها إلى مستوى القانون التنظيمي الذي يتعين عليه أن يضبط قواعدها المتعلقة بتطبيق مبدأ التدبير الحر ومراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة (الفصل 146).

[12] - ينظر قرار المجلس الدستوري رقم 817-2011 بتاريخ 13 اكتوبر 2011. ج.ر عدد 5987 بتاريخ 17 أكتوبر 2011, ص: 5085

وبما أن التصريح بالممتلكات يوجد في صلب الاختيار الدستوري للحكامة الجيدة، فإن إقراره كشرط لممارسة مسؤولية تدبير الشأن العام ينبغي أن يخرج من نطاق المفهوم التقليدي «لتبرئة الذمة»، لينصهر في إطار مفهوم «المسؤولية الائتمانية والتعاقدية» باعتبارها إحدى مقومات حكامة ممارسة المسؤوليات، والتي تنهض على مبدأ التعاقد والائتمان القائمَيْن على تمتيع المسؤولين، دون غيرهم، بأصناف من الحمايات مقابل تخصيصهم واستهدافهم بأصناف من الالتزامات، التي من بينها تصريحهم بممتلكاتهم وأصولهم.

ومن منظور هذا البعد الدستوري للحكامة دائما، يعتبر الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بهذه الممتلكات مطلبا وجيها للتجاوب مع مبدأ الرقابة والسلطة المعنوية التي تنهض بها هيئات الحكامة الجيدة، ومع مبدأ الرقابة المجتمعية النابعة من الديمقراطية التشاركية التي أقرها الدستور، والتي تمر بالضرورة عبر تمكين سائر المعنيين من كافة المعلومات ذات الصلة بتدبير الشأن العام والابتعاد عن منطق «السرية» أو «الخصوصية» الذي يترتب عنه حجب هذه المعلومات واضعاف رافعة أساسية لضمان الشفافية، وكذا تقويض مقتضى التشارك الدستوري.

ثانيا- إن تنصيص الدستور على قواعد الحكامة الجيدة التي يتعين أن ينضبط لها تدبير المرافق العمومية على الصعيدين المركزي والترابي يجسد الوعي الدستوري بأن تدبير الشأن العام لم يعد يحتمل أن يكون مجالا مستباحا يمكن ممارسته دونما حاجة إلى مقومات الكفاءة والمؤهلات المطلوبة.

وبما أن التصريح بالممتلكات يندرج ضمن قواعد الحكامة الدستورية، فإن البعد الدستوري المذكور يقتضي الارتقاء بسقف المقتضيات ذات الصلة بالتصريح بالممتلكات إلى مستويات عليا من النضج القانوني الكفيل بإرساء آليات مسطرية متطورة تجمع بين المرونة والشمولية، لتعبئة الاستمارات وإحالتها وتحيينها، ولتتبع التصاريح ومراقبتها؛ بما يتجاوب مع مقومات كفاءة ومؤهلات المعنيين بها، ويضمن بالتالي النجاعة والفعالية المطلوبة.

ثالثا- إن تأكيد الدستور على ربط المسؤولية بالمحاسبة، وتنصيصه على الوقاية والزجر القانوني لمجموعة من الانحرافات والممارسات، يعكس الوعي الدستوري بمبدأ المساءلة وتَحَمُّل مسؤولية الاختيارات والتصرفات، واقتناعه بضرورة حماية مناصب المسؤولية من أي انزلاق أو استغلال للاغتناء وتحقيق المصالح غير المشروعة.

ويقتضي هذا البعد توجيه منظومة التصريح بالممتلكات لتشكل إحدى روافد النزاهة والشفافية في ممارسة المسؤوليات، خاصة من خلال تثبيت آليات موضوعية للمعالجة والتحقق من التصريحات، ورصد مختلف أشكال المخالفات التي قد تؤثر على نجاعة هذه الآلية القانونية، وترتيب الجزاءات المناسبة لكل مخالفة، مع مد جسور عملية مع الجهاز القضائي لضمان مفعول عقابي ردعي، لما قد تستبطنه بعض المخالفات من أفعال يعاقب عليها القانون الجنائي.

رابعا- إن التقوية الدستورية لعمل المحاكم المالية ودسترة هيئات الحكامة الجيدة وتثبيت مبدأ نشر تقاريرها يرسخ الاقتناع الدستوري بأن التعاطي للفساد يجب أن يشكل مجازفة محفوفة بالمخاطر وذات تكلفة باهظة للمفسدين على شتى المستويات.

ويستوجب هذا البعدُ الاستثمارَ الأمثل لمنظومة التصريح بالممتلكات لتشكل قاعدة موضوعية للمعطيات الكفيلة بإثبات براءة الذمم أو إثارة الشبهات بشأنها؛ حيث يتطلب الأمر إرساء مقتضيات ترصد عناصر الثروة الواجب التصريح بها وفقا لخصوصيات الواقع المغربي في التملك والانتفاع وتداول الثروات، إضافة إلى ضرورة التنصيص على مقتضيات ولوج هيئات إنفاذ القانون إلى قاعدة المعطيات المتعلقة بالتصريحات، لتعزيز الشفافية وضمان مطلب تقاطع المعلومات باعتباره منفذا مهما للتثبت من الحقائق واستكمالها.

خامسا- إن المزج الدستوري بين مقتضيات الحكامة وبين مقتضيات المساءلة وتقديم الحساب والردع عن الانحرافات يؤكد اقتناع المشرع الدستوري بأن الوقاية والمكافحة في مجال تعزيز الحكامة ومحاربة الفساد آليتان متكاملتان تؤطران أي سياسة للتخليق ومحاربة الفساد.

ويؤكد هذا البعدُ أهميةَ منظومة التصريح بالممتلكات باعتبارها، في نفس الآن، آلية وقائية تؤسس لحكامة ممارسة المسؤوليات، ورافدا مهما لممارسة الرقابة المؤسسية والمجتمعية. وكل هذا يستدعي تقعيد منظومة التصريح بالممتلكات على أساس مقتضيات ترسخ البعد الوقائي، من خلال ضمانات تعبئة وتقديم وإحالة التصريحات وإتاحتها، وتُوطِّد البعدَ الرقابي، من خلال ضمانات المعالجة والتحقق ورصد المخالفات والعقاب عليها، وتؤسس لِبُعد التكامل القانوني مع منظومة مكافحة الإثراء غير المشروع؛ بما يقتضيه الأمر من تجسير العلاقات القانونية والمؤسسية لبلوغ الأهداف المتوخاة من منظومة التصريح بالممتلكات بالتعاون وتضافر جهود سائر المعنيين.

انطلاقا من أبعاد المنظور الدستوري للحكامة الجيدة كما سبق توضيحها، تتأكد الضرورة الملحة للنهوض بمنظومة التصريح بالممتلكات على أساس التجاوب العملي مع هذه الأبعاد، والتوجه نحو بناء هذه المنظومة وفق متطلبات تثبيت حكامة ممارسة المسؤوليات، باعتبارها إحدى ضمانات التدبير الجيد والرشيد للشأن العام، وآلية لتطويق ومحاصرة التجاوزات التي قد تفرزها ممارسة المسؤوليات، كما تتبين الحاجة الموضوعية إلى استظهار المواصفات المعيارية لمنظومة التصريح بالممتلكات لاستجلاء الإمكانيات التي تتيحها في أفق التفاعل مع أبعاد الطرح الدستوري لهذه المنظومة؛ الأمر الذي سيشكل محور الفرع الموالي.

الفرع الثاني: نحو استخلاص مواصفات معيارية للتصريح بالممتلكات

تحث اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[13] الدول الأطراف على إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وعلى إرساء عقوبات ملائمة على عدم الامتثال، والتنصيص أيضا على تقاسم المعلومات بهذا الخصوص مع السلطات المختصة في الدول الأطراف في الاتفاقية، وذلك لغايات التحقيق في العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة بهذه الاتفاقية.

كما توصي بإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي بتبليغ السلطات المعنية عن تلك العلاقة والاحتفاظ بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات، مع إرساء جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

لاستكشاف أبعاد هذه المقتضيات واستقراء طبيعتها المعيارية، يمكن تسجيل المعطيات التالية:[14]

- شمول الكشف عن الموجودات جميع أنواع الدخل والموجودات الهامة لدى الموظفين(من جميع المستويات أو اعتباراً من مستوى معين أو في قطاع معين) و/ أو ذويهم؛
- إتاحة استمارات الكشف لمطلب إجراء مقارنات من سنة لأخرى للوضع المالي للموظفين؛
- منع إجراءات الكشف وإمكانيات التكتم على موجودات الموظفين، بما فيها تلك التي هي في حوزة جهات لا يمكن لدولة طرف أن تصل إليه (في الخارج أو لدى شخص غير مقيم)؛
- تثبيت نظام موثوق لمراقبة الدخل والموجودات يشمل جميع الأشخاص الماديين والاعتباريين، يمكن تخويل تدبيره لإدارة الضرائب مثلا؛
- فتح إمكانية النفاذ إلى نظام لمراقبة الدخل بالنسبة للأشخاص أو الكيانات القانونية ذات العلاقة مع الموظفين العموميين؛
- إلزام الموظفين المعنيين بواجب تفنيد/أو إثبات مصادر دخلهم؛
- وضع إجراءات رقابية لمنع الموظفين من التصريح بموجودات وهمية لكي تستخدم فيما بعد لتبرير الزيادة المرصودة في الثروة؛
- تمكين هيئة الإشراف من القدر الكافي من الموظفين والخبرات والقدرة التقنية والسلطة القانونية للقيام بمراقبة مجدية؛
- ترتيب عقوبات رادعة ملائمة للمخالفات المرتكبة تجاه هذه المتطلبات.

[13]- المادة 52 من الاتفاقية، علما بأن المادة 28 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أعادت بشكل حرفي مقتضيات المادة 52.

[14]- تم الاستناد في هذا الرصد على «الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة للمخدرات ومكافحة الفساد، باعتباره المنظمة الراعية لهذه الاتفاقية. تنظر الصفحتان 25 و26 منه.

اعتمادا على هذه المعطيات، ومن خلال الاطلاع على مجموعة من التقارير والدراسات المتخصصة في مجال نظام التصريح بالممتلكات،[15] يتبين أن هناك اتفاقا على مجموعة من المواصفات المعيارية التي يتعين استحضارها عند سَنِّ أي تشريع يؤطر نظام التصريح بالممتلكات؛ بما يوفر له مقومات النجاعة والفعالية وتحقيق الغايات المنشودة للشفافية وإعطاء الحساب.

ويمكن تسليط الضوء على الخطوط العريضة لهذه المعايير كالآتي:

1 - لائحة الأشخاص الملزمين بالتصريح

- التركيز على المسؤولين الأكثر «عرضة»، لضمان بلوغ الأهداف المتوخاة بالنجاعة المطلوبة، من خلال الأخذ بالاعتبار للمقاييس التالية:
  - السلطة التي ينتمي إليها الشخص؛
  - الدرجة التراتبية التي ينضوي تحتها الشخص؛
  - لمنصب الذي يشغله الشخص؛
  - المهام التي يزاولها الشخص (اتخاذ قرارات إدارية، منح الرخص، الصفقات العمومية، مراقبة الضرائب،..)؛
  - درجة الخطر الذي يتعرض له الشخص.
- مراعاة التناسب بين حجم المصرحين وموارد وقدرات الهيئة المصرح لديها، خاصة على مستوى التلقي والمعالجة والضبط والتتبع وترتيب الجزاء، وذلك أخذا بعين الاعتبار الوسائل والآليات المتوفرة لدى الهيئة المعنية لتلقي ومعالجة التصريحات (النظم المعلوماتية، «أتمتة» تدبير ومعالجة المعطيات، التشبيك مع قواعد المعطيات الموجودة لدى لسلطات والهيئات التي تتوفر بطبيعة مهامها على المعطيات المعنية،...).

2 - الملحقون بالأشخاص الملزمين بالتصريح

تحسبا لاحتمال تفويت بعض عناصر الثروة لمقربين من الأشخاص الملزمين، جاءت المعايير الدولية لتؤكد على أهمية امتداد التصريح ليشمل ما يلي:

- الأبناء؛
- الأزواج؛
- الأشخاص المتكفل بهم داخل الأسرة.

---

[15] - Comparative study Income and Asset Declarations in practice, ReSPA; Regional School of public administration -Network for Ethics and integrity, 2013

- Feasibility Study on an International instrument on data exchange for income and asset declarations including a Draft Model Memorandum of Understanding on data exchange; developed for ReSPA by Dr. Tilman Hoppe, LL.M. July 2014

- Vers une image fidèle de la fortune des agents publics : Un guide pour promouvoir la transparence des déclarations de patrimoine : Ivana M. Rossi, Laura Pop, Tammar Berger. Banque Internationale pour la Reconstruction et le Développement / Association pour le Développement International ou Banque Mondiale 2019.

- Transparency International, Intégrité de la gouvernance locale, principes et normes. Berlin 2015.

- La loi portant déclaration de patrimoine, un engagement citoyen : Une publication de la fondation JEKLERE (FJKL), mai 2019.

- Renforcer l'intégrité en Tunisie: L'élaboration de normes pour les agents publics et le renforcement du système de déclaration de patrimoine : OCDE 2014.

3 - تحديد عناصر الثروة المتعين التصريح بها

- العقارات الشخصية والقابلة للقسمة والمشاعة؛
- العقارات المبنية وغير المبنية؛
- القيم المنقولة؛
- الأسهم والسندات؛
- التأمين على الحياة؛
- الحسابات البنكية الجارية أو حسابات التوفير؛
- الأموال النقدية؛
- دفاتر الحسابات والفوائد الناتجة عنها؛
- المنقولات التي تتعدى قيمتها مبلغا معينا؛
- العربات ذات المحرك والسفن والطائرات؛
- الأصول التجارية والتكاليف الناتجة عنها؛
- الممتلكات العقارية والمنقولة والحسابات المملوكة بالخارج؛
- القروض؛
- الإرث؛
- التحف الفنية؛
- الحلي والجواهر.

4 - نموذج التصريح

بالنظر لأهمية التحديد الدقيق للمعطيات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، يحتل نموذج التصريح موقعا مركزيا في المسار التنظيمي لهذه المنظومة. على هذا الأساس، جاءت المواصفات المعيارية مؤكدة على المعطيات التالية:

- ضرورة تجاوب المعلومات المضمنة بنموذج التصريح مع الأهداف المسطرة، واستحضار مخاطر الفساد، ومراعاة السياق القانوني والمؤسسي لكل نظام؛
- توخي الشمولية في المعلومات الشخصية ذات الصلة (المنصب، تاريخ الازدياد، رقم بطاقة التعريف...)؛
- تحديد النموذج للأقرباء المعنيين؛
- توخي التدقيق في المعلومات المتعلقة بالثروة الخاضعة للتصريح؛
- ضرورة التصريح بالمداخيل ضمن عناصر الممتلكات الواجب التصريح بها، مع استهداف التصريح لمصدر المداخيل، ونوعها وقيمتها؛
- مراعاة نموذج التصريح للوضوح والمقروئية من طرف الفئات المستهدفة.

5 - مسطرة إحالة التصاريح

باعتبارها تمثل جسر الانتقال من المرحلة التأطيرية إلى المرحلة العملية، تشكل مسطرة الإحالة دعامة أساسية لضمان بلوغ الأهداف المتوخاة من منظومة التصريح بالممتلكات.

لإنجاح هذه المحطة الحيوية، تؤكد المواصفات المعيارية على أهمية التوفر على سجل متكامل يتضمن لائحة جميع الملزمين، واعتماد آليات فعالة للتواصل بين المصرحين والهيئة المعنية بتلقي التصاريح، والاشتغال بمساطر واضحة لتعبئة وإحالة نماذج التصاريح.

لأجل ذلك، تم التأكيد على ضرورة اعتماد معايير الإحالة التالية:

- إقرار مبدأ الإحالة مرتين على الأقل خلال المدة الانتدابية بالنسبة للمسؤولين الذين يتولون مهام انتخابية أو انتدابية، ومرة على الأقل خلال كل ثلاث سنوات بالنسبة لسائر الموظفين المعنيين، وعند مغادرة المنصب بالنسبة لجميع المصرحين، مع ضرورة الإحالة، في الحالتين، عند كل تطور حاصل في الممتلكات؛
- الإحالة الإلكترونية للتصاريح، باعتبارها ضمانة مهمة لمبدأ الفورية والانتظامية في تقديم وتحيين التصاريح، ولما توفره من مستويات عالية لصحة المعطيات، ولقدرتها على استيعاب عدد مهم من التصاريح؛
- التحميل القبلي للمعطيات في استمارة التصريح بالممتلكات، مع إمكانية تدقيقها وتكميلها من طرف المصرح؛
- ملاءمة الترسانة القانونية المتعلقة بالإرسال عن بعد، وبالحجية القانونية للإحالة الإلكترونية، ونظام التوصل الإلكتروني؛
- التنصيص القانوني على حجية التوقيع الإلكتروني، مع إلزام المصرحين باعتماده، والعمل على تكوينهم في هذا المجال؛
- تطوير آليات لأتمتة المعالجة الأولية للمعطيات المصرح بها، وتقاطعها مع المعطيات الممكن التوفر عليها لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية المعنية.

6 - الجهة المكلفة بالتلقي والمعالجة

- تمتيع الهيئة المكلفة بتلقي التصريحات بالممتلكات بجميع الصلاحيات والموارد التي تتيح لها النهوض بهذه المهمة بالنجاعة المطلوبة؛
- تمتيعها بصلاحية التحري والتقصي حول مدى حقيقة وواقعية التصريحات؛
- تمكينها من أنظمة متطورة وآمنة للتكنولوجيات الحديثة، وتطويرها نحو أنظمة ذكية، من أجل ضمان فعالية نظام التصريحات وأمن المعطيات ذات الصلة بها، وتيسير وتسريع معالجتها واستهداف الحالات التي تشكل خطر انحرافات عن المعايير المعمول بها؛

- تمكينها من آليات «التشبيك المعلوماتي» مع الإدارات القادرة، بحكم اختصاصاتها، على رصد تطور الثروات، لتسهيل عملها في تتبع ثروات الملزمين بالتصاريح.

7 - علنية التصاريح وإتاحة المعلومات المتعلقة بعمل الهيئة المختصة

يشكل مبدأ علنية التصاريح[16] وإتاحة المعلومات المتعلقة بها معيارا مهما من شأنه أن يساهم في تحجيم الفساد المرصود، وتثبيت صدقية التصاريح، وتعزيز الأثر الردعي، والنهوض بفعالية منظومة التصريح بالممتلكات.

كما يعتبر مبدأ إحاطة الرأي العام علما بعمل الهيئة المعنية وممارستها في هذا الشأن، مدخلا لتثبيت شفافية ومصداقية الممارسة في هذا المجال الحساس، وآلية مهمة لضمان انخراط الرأي العام في مسار تتبع هذه المنظومة والمساهمة في تجويد فعاليتها.

على هذا الأساس، تضمنت المواصفات المعيارية ذات الصلة التأكيد على ما يلي:

- إتاحة المعلومات لعموم المواطنين ينبغي أن تكون مؤطرة بثلاثة مبادئ أساسية؛ نوع المعلومات المتعين إتاحتها، وكيفيات الولوج إليها، ومكان الحصول عليها، أخذا بعين الاعتبار التوازن ما بين حماية المعطيات ذات الصفة الشخصية وتلك الموضوعة رهن إشارة العموم بموجب تقلد المسؤوليات؛
- تبادل المعلومات بين الهيئة المكلفة بتلقي التصريحات والمؤسسات الوطنية المعنية، توخيا للفعالية وتضافر الجهود؛
- إمكانية تبادل المعلومات بين الهيئة المتلقية والمؤسسات الدولية المعنية، تعزيزا لمجهودات مكافحة غسيل الأموال بالنسبة للملزمين المندرجين ضمن الأشخاص المعرضين سياسيا؛
- إتاحة المعلومات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات ينبغي أن تراعي الثقافة والإطار القانوني الجاري به العمل داخل كل بلد معني.

8 - تحديد المخالفات ذات الصلة والعقوبات المناسبة لكل مخالفة

إقرار عقوبات فعالة ورادعة تستجيب للمبادئ التالية:

- التناسب بين العقوبات الإدارية والجنائية من جهة، والمخالفات المرتكبة من جهة ثانية؛
- القابلية للتنفيذ؛ تطبيق العقوبة بطريقة منسجمة؛
- القابلية للمعاينة من طرف المصرحين والجمهور.

---

[16] - ينص المبدأ رقم 2 من المبادئ العليا لمجموعة العشرين حول التصريح بالممتلكات على أنه «يجب أن تنشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن، سواء على مستوى السلطات الحكومية أو على مستوى الرأي العام، وذلك لتسهيل عملية المحاسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار في حدود معقولة، الأمن الفردي والعائلي والمعطيات الشخصية وكذا المقتضيات القانونية والممارسات الجاري بها العمل في ميدان الاقتصاد. كما أنه يجب وضع المعلومات المتعلقة بتدبير منظومة التصريح بالممتلكات، رهن إشارة الرأي العام، بما فيها الإجراءات التطبيقية، انسجاما مع النصوص التشريعية والتنظيمية.» (مجموعة العشرين: المكسيك *2012*).

- إقـرار عقوبـات تغطـي جميـع المخالفـات المرتبطـة بمنظومـة التصريـح بالممتلـكات، وعلى الخصـوص: عدم الالتـزام بالمقتضيـات القانونيـة، عـدم القيـام بالتصريـح، التصريـح غـير المكتمـل أو الناقـص، التصريـح غـير المطابـق، التذبـذب غـير الطبيعـي في التصريح...
- بعدمـا استكشـفنا أبعـاد المنظـور الدسـتوري لمنظومـة التصريـح بالممتلـكات، ووقفنـا عـلى المواصفـات المعياريـة لهـذه المنظومـة كـما هـي مسـتنبطة مـن الاتفاقيـة الأمميـة ومـن المرجعيـات العلميـة في الموضـوع، يبـدو خيـارا حيويـا، في أفـق اسـتشراف متطلبـات الإطـار القانـوني الوطنـي للتصريـح بالممتلـكات، التعـرف، مـن خـلال دراسـة مقارنـة، عـلى سـقف تفاعـل مختلـف التشريعـات الدوليـة مـع هـذه المواصفـات المعياريـة، بالنظـر لأهميتـه في تكويـن منظـور عمـلي وواقعـي عـن تصريـف هـذه المواصفـات.

الفصل الثاني

مدى تفاعل تشريعات الدول مع المواصفات المعيارية للتصريح بالممتلكات

الفصل الثاني: مدى تفاعل تشريعات الدول مع المواصفات المعيارية للتصريح بالممتلكات

من خلال استقراء تشريعات مجموعة من الدول التي اعتمدت نظام التصريح بالممتلكات، يتضح أن هذا النظام يشكل ممارسة سائدة لدى أغلب دول العالم، مع تسجيل بعض التفاوتات بخصوص اعتماد بعض التشريعات لنصوص قانونية تستوعب في نفس الآن التصريح بالممتلكات والتصريح بحالات تضارب المصالح.

وقد أبانت دراسة أعدها البنك الدولي بخصوص التصريح بالممتلكات لدى 176 بلدا، أن 81% منها تعتمد هذا النظام، و60% منها تلزم كبار المسؤولين بالتصريح بممتلكاتهم وبمصالحهم، و91% منها تلزم النواب والمستشارين بالقيام بهذا التصريح، و80% منها تلزم الوزراء ورؤساء الدواوين، و62% منها تلزم القضاة، و67% منها تلزم الموظفين وأعضاء أسرهم.

وتبين للبنك الدولي أن 45 دولة تنشر محتوى التصريحات على شبكة الانترنيت، منها تقريبا 74% من البلدان ذات الدخل المرتفع في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، كما أكد أن التصريح بالممتلكات يعتبر إجباريا لدى 86% من الدول الأعضاء في هذه المنظمة، وأن نشر مضامين التصريحات يهم تقريبا بصفة إجبارية نصف الدول الأعضاء في المنظمة.

وتعتبر الدول الإسكندنافية النموذج الرائد في هذا المجال؛ حيث انصرف اختيار دول مثل السويد وفنلندا والنرويج نحو توسيع إلزامية التصريح لتشمل مجموع الساكنة، مع اعتبار مداخيل وثروات المواطنين مجالا عموميا قابلا للاطلاع عبر الأنترنيت. وفي دول مثل البرتغال وإيستونيا وهنغاريا والنمسا وبولونيا والتشيك وسلوفاكيا وبلجيكا يخضع القادة السياسيون والمنتخبون لإلزامية التصريح بالممتلكات والمداخيل ولمراقبة صارمة في هذا المجال. أما في بريطانيا فيتم النشر عبر الأنترنيت للسجل المتضمن للثروات والمداخيل والمصالح والأداءات العائدة للمنتخبين، والتي تخضع لمراقبة غرفة الجماعات.

وللتعرف على مدى تجاوب مختلف التشريعات مع المواصفات المعيارية للتصريح بالممتلكات المحددة فيما سبق، تم انتقاء تسع (9) تجارب دولية تهم كلا من فرنسا، تونس، الشيلي، الصين، رومانيا، أوكرانيا، ليتوينيا، إسبانيا والجزائر، وذلك على أساس تفاوت سقف تفاعلها مع هذه المواصفات، وعلى أساس ما توفره من إمكانيات للاستئناس والاستفادة في مراجعة التشريعات المغربية في الموضوع، وفي استشراف إطار قانوني ناجع لتفعيل مقتضيات الفصل 158 من الدستور.

وفق هذا الاختيار، سمح استقراء التشريعات ذات الصلة بإبراز شبه إجماع على مواصفتين معياريتين تهمان: أولا- عناصر الثروة التي يتعين التصريح بها، والتي تتفق مختلف التشريعات على شمولها للقيم العقارية والمنقولة والأسهم والمركبات ذات المحرك والحلي والجواهر والتحف الفنية وما يماثلها. ثانيا- وتيرة التصريح التي تتمحور بشكل عام حول تقديم التصريحات عند بداية تولي المهام، وعند نهايتها، وكذا عند حدوث تطور في الممتلكات.

أما بالنسبة لباقي المواصفات المعيارية، فقد تم تسجيل عدة تفاوتات في تطبيقها من طرف التشريعات الدولية. وتهم على الخصوص معيار العلنية (الفرع الأول)، وولوج الجهات المعنية إلى قاعدة المعطيات الخاصة بالتصريح بالممتلكات (الفرع الثاني)، ومسطرة التصريح (الفرع الثالث)، والأشخاص الخاضعين (الفرع الرابع)، ومسطرة معالجة وفحص صحة التصريحات (الفرع الخامس)، والمخالفات والعقوبات (الفرع السادس).

الفرع الأول: معيار العلنية

من المهم الإشارة إلى أن مبدأ علنية التصريحات يكاد يكون شاملا لجميع الدول التي اعتمدت منظومة التصريح بالممتلكات، مع تسجيل تفاوتات فيما يتعلق بحدود هذه العلنية ومواصفاتها. وهكذا نجد دولة مثل باكستان تنشر التصريحات في الجريدة الرسمية، وفي مالدوفيا يوجه المسؤول عن السجل الخاص بالتصريحات عبر البريد الالكتروني ملخصا للمعلومات الواردة في التصريح إلى أولئك الذين قدموا طلبات للحصول عليها، وفي اليابان يقوم الشخص الذي يهمه الأمر بزيارة للوكالة المكلفة بتدبير التصريحات بالممتلكات للاطلاع عليها (يمكن للمواطن الاطلاع على محتوى التصريح وتدوين الملاحظات)، وفي هونغ كونغ يتم نشر محتوى جميع التصريحات، كما توضع نماذج التصريح المعبأة على شبكة الانترنيت. أما في مصر فلا يمكن الاطلاع ونشر التصريح بالممتلكات.

وبخصوص الدول موضوع هذا الاستقراء، فقد تأكد أن تشريعاتها تعاملت معها وفق ثلاثة مستويات؛ علنية شاملة تستهدف نشر المعطيات المتعلقة بتصريحات جميع الأشخاص الملزمين، وعلنية جزئية تعتمد فقط النشر المتعلق بجزء محدد من التصريحات، أو بمضمون التصريحات فقط، أو الاستجابة لطلب الاطلاع المقدم من طرف أشخاص محددين، وعلنية فئوية تنتقي، لأجل النشر، التصريحات المتعلقة بفئات محددة من الأشخاص الملزمين.

وفق هذه المستويات، اعتمد التشريع الفرنسي مستويين من العلنية؛ علنية جزئية وأخرى فئوية، وذلك طبقا لما هو موضح في الجدول الموالي:

التشريع الفرنسي[17]	علنية جزئية	علنية فئوية
القانون رقم 907-2013 بتاريخ 11 اكتوبر 2013 المتعلق بشفافية الحياة العامة	- تنشر تصاريح أعضاء الحكومة على الموقع الالكتروني للهيئة العليا لشفافية الحياة العامة؛ - تنشر تصاريح أعضاء الهيئة العليا لشفافية الحياة العامة؛ تم تحديد المعلومات الممنوعة من النشر ، كالعنوان الشخصي للمصرح واسم الزوج وباقي افراد الاسرة. بالنسبة للعقارات، يمنع نشر العنوان بل فقط الجماعة التي يتبع لها، وأسماء المالكين السابقين وأسماء الاشخاص في حالة الشياع واسماء الاشخاص المرتبطين بالمصرح بحق من الحقوق العينية كحق الرقبة وحق الانتفاع. بالنسبة للمنقولات يمنع نشر أسماء المؤسسات البنكية وأرقام الحسابات. لكن هذه المعلومات الممنوع نشرها يمكن أن تصبح متاحة بطلب صريح من الملزم بالتصريح او من ذوي حقوقه أو بطلب من القضاء. كما يمكن للعضو البرلماني أن يطلب نشر تصريحه.	يمكن للناخبين المسجلين في اللوائح الانتخابية الاطلاع على تصريحات النواب وأعضاء مجلس الشيوخ والنواب الأوروبيون بالولاية على أن لا يفتح مجال هذا الاطلاع ليشمل اسم الزوج والعناوين الشخصية (أرقام الهواتف، البريد الالكتروني) وأسماء البنوك وأرقام الحسابات والتعليقات الموجهة حصرا الى الهيئة العليا. يجوز للناخبين ابداء ملاحظاتهم حول تصريحات المرشحين.

وبالنسبة للتشريع التونسي، فقد اعتمد مبدأ العلنية الفئوية وذلك وفق ما هو مسطر في الجدول التالي:

التشريع التونسي[18]	علنية فئوية
قانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في فاتح غشت 2018 يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح منشور بالرائد الرسمي عدد 65 لسنة 2018 بتاريخ 14/08/2018.	الاقتصار على نشر مضمون التصاريح على الموقع الإلكتروني لهيئة الحوكمة ومكافحة الفساد وذلك وفق أنموذج تتم المصادقة عليه بأمر حكومي باقتراح من الهيئة وبناء على رأي مطابق لهيئة حماية المعطيات الشخصية، بالنسبة للفئات التالية من بين لائحة الأشخاص الملزمين: رئيس الجمهورية ومدير ديوانه ومستشاريه، رئيس الحكومة وأعضائها ورؤساء دواوينهم ومستشاريهم، رئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه ورئيس ديوانه ومستشاريه، رؤساء الهيئات الدستورية المستقلة وأعضائها، رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضائه، رؤساء الجماعات المحلية، أعضاء مجالس الجماعات المحلية، رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها.

[17] -https://www.hatvp.fr/espacedeclarant/patrimoine-interets-instruments-financiers/la-declaration-de-patrimoine/#post_4555

[18] - http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2018-46-du----jort-2018-065__2018065000461

أما تشريع دولة الشيلي، فقد اعتمد علنية فئوية تستهدف فئات محددة من لائحة الأشخاص الملزمين بالتصريح وفق ما هو موضح في هذا الجدول:

تشريع دولة الشيلي[19]	علنية فئوية
القانون عدد 20.880 المتعلق بالنزاهة في ممارسة الوظيفة العمومية والوقاية من تضارب المصالح الذي نشر بتاريخ 24/12/2015 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 24/12/2015.	- التصريحات علنية دون المساس بالمعطيات الحساسة والشخصية التي تهم تحديد الهوية والعناوين الشخصية؛ - تنشر التصاريح على الموقع الرسمي للهيئة المعنية ويستمر نشرها طوال مدة مزاولة المسؤولية أو الانتداب، كما يمتد النشر 6 أشهر بعد انتهاء المدة؛ - شمولية النشر لرئيس الجمهورية، وزراء الدولة، الكتاب العامون، رؤساء المجالس المحلية، الولاة، الوزراء الجهويون، رؤساء المصالح العليا، السفراء، المستشارون والقناصلة، مستشارو مجلس الدفاع، المجلس الإداري للمصلحة المحلية للانتخابات، مجلس الشفافية، مجلس الوظيفة العمومية العليا، المعهد الوطني لحقوق الانسان، المجلس الوطني للتلفزة، أعضاء مجموعة الخبراء والتقنيين المنظمين بقانون، رؤساء الجماعات والمستشارون المحليون، البرلمانيون، أعضاء مجلس الشيوخ.

وبخصوص بعض ولايات دولة الصين، فقد اعتمدت مبدئي العلنية الشاملة والجزئية كما هو موضح في الجدول الموالي:

ولايات صينية[20]	علنية شاملة	علنية جزئية
	- علنية تشمل جميع الموظفين الجدد؛ بحيث تنشر معلوماتهم المالية على شكل منشورات معلقة بالمصالح التي يعملون بها. - تضع الحكومة عمودا خاصا لنشر التصاريح بالموقع الإلكتروني الرسمي.	- النشر الخاص بالتغييرات الكبيرة التي تطرأ على الثروة؛ - النشر بناء على طلب من أحد مواطني الإقليم مع تعليل أسباب الطلب.

[19]- https://www.bcn.cl/leychile/navegar?idNorma=1086062

[20]-https://www.cairn.info/revue-internationale-des-sciences-administratives-2011-4-page-697.htm

وبالنسبة للجزائر، فقد اختار تشريعُها علنية فئوية تهم فئات معينة من الأشخاص الملزمين بالتصريح، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجزائر[21]	علنية فئوية
	- إلزامية النشر بالجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب أو تسلم مهام كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة. - أما بالنسبة لتصريحات أعضاء المجالس المحلية المنتخبة فتكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة إعلانات بمقر البلدية أو الولاية خلال شهر.

وبخصوص ليتوينيا، فقد نص تشريعها على علنية فئوية تهم كبار المسؤولين وفق ما هو موضح في الجدول التالي:

ليتوينيا[22]	علنية شاملة
-قانون رقم VIII-371 حول تنظيم المصالح العامة والخاصة بتاريخ 2 يونيو 1997 (المغير في 1 يناير 2020 بالقانون رقم -VIII 2274 يونيو 2019)، -قانون الوقاية من الفساد رقم IX-904 بتاريخ 28ة ماي 2002 (المغير بالقانون رقم XII-2742 بتاريخ 8 يونيو 2016)	تنشر إدارة الضرائب بالجريدة الرسمية تصريحات كل من رئيس الجمهورية، أعضاء مجلس الشيوخ، أعضاء البرلمان الأوربي، الوزير الأول مدير ديوانه ومستشاريه، وزير العدل ونائبه، الوزراء ونوابهم، المنتخبون المحليون، رؤساء المحاكم ونوابهم، القضاة، الوكلاء العامون ونوابهم، رئيس مصلحة النيابة العامة، المراقب العام للجمهورية ونوابه، موظفو مجلس المحاسبة، موظفو الجمارك، الممثلون الحكوميون للسلطة الجبائية. يمكن لباقي الموظفين نشر تصريحاتهم طواعية.

وفي إسبانيا يمكن فقط للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ والهيئات القضائية ومكتب المدعي العام الاطلاع على تفاصيل التصريحات، أما العموم، فيمكنهم الاطلاع على محتوى هذه الممتلكات منشورة بالجريدة الرسمية دون تحديد مكان وموقع هذه العقارات.

أما تشريع رومانيا[23] فقد انصرف إلى اعتماد علنية شاملة تعتمد إتاحة تصريحات جميع الأشخاص الملزمين للعموم.

[21] - القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[22]- https://www.vtek.lt/index.php/en

[23]- القانون رقم 176 بتاريخ 1 شتنبر 2010 المتعلق بالنزاهة عند ممارسة الوظيفة العمومية المغير والمتمم للقانون رقم 144/2007 المتعلق بإحداث الهيئة الوطنية للنزاهة. منشور بالجريدة الرسمية عدد 621 بتاريخ 2 شتنبر 2010

https//:www.integritate.eu/A.N.I/Legisla%C8%9Bie.aspx

الفرع الثاني: ولوج الجهات المعنية إلى قاعدة المعطيات الخاصة بالتصريح بالممتلكات

يتبين من خلال استقراء تشريعات الدول التسع (9) موضوع هذه المقارنة أن مختلف التشريعات تُجمع على حق السلطة القضائية في الولوج إلى المعطيات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات. إلا أنها تتفاوت بخصوص ولوج بعض الهيئات والمؤسسات المعنية إلى هذه المعطيات؛ حيث تسمح بعض التشريعات بحق النفاذ إليها لأجهزة البحث والتحري، وتتيح تشريعات أخرى الحق لسلطات التأديب في الاطلاع على معطيات الأشخاص الملزمين التابعين لها، وتنص بعض التشريعات على حق كل سلطة يتبع لها الملزمون، في الحصول على المعلومات ذات الصلة، في حين تسمح تشريعات أخرى بالولوج إلى معطيات التصاريح، للمؤسسات التشريعية والرقابية ومؤسسة الوسيط وغيرها. ويوضح الجدول الموالي تعامل مختلف التشريعات مع هذا المعيار كالآتي:

الدول	الجهات المخول لها حق الولوج
الشيلي	تمسك هيئة المراقبة العامة سجلا مركزيا يسمح بمركزة جميع المعلومات المتعلقة بالتصريحات مع إدارات أخرى.
فرنسا	المعلومات الممنوع نشرها يمكن أن تحال بطلب صريح من الملزم بالتصريح او من ذوي حقوقه او بطلب من القضاء.
تونس	-يقدّم أعضاء مجلس الهيئة وأعوان قسمي مكافحة الفساد والحوكمة والمدير التنفيذي للهيئة تصاريحهم وفق ذات الصيغ والإجراءات المضبوطة بهذا القانون إلى محكمة المحاسبات التي تمارس ذات الصلاحيات المخوّلة إلى الهيئة في مجال التقصي في التصاريح المذكورة. -يتعيّن على أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس نوّاب الشّعب وأعضاء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة توجيه نسخة من نظير التصريح بمصالحهم إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس نوّاب الشّعب ورئيس الجماعة المحلية المعني بحسب الحال.
رومانيا	السلطات القضائية وأجهزة البحث والتحري هيئة مكافحة الفساد هي الجهاز المكلف بتلقي وتدبير ومعالجة والتحري حول صحة المعلومات المتضمنة في التصريحات ولها صلاحيات واسعة للولوج الى المعلومات لدى السلطات الأخرى.
أوكرانيا	تطبيقا لقانوني مكافحة الفساد والوظيفة العمومية، تقوم مجموعة من الجهات بالافتحاصات والأبحاث والتحريات تحت ادارة مديرية الضرائب ووكالة انفاذ القانون. يفتح المجال لجميع الهيئات المعنية بالوقاية من الفساد ومحاربته بالحصول على المعلومات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات. كما أن التصريح بالممتلكات هو جزء من الملف الإداري لكل موظف.
اسبانيا	يمكن للمؤسسات التالية الولوج لسجل الممتلكات: البرلمان، مجلس الشيوخ، لجان تقصي الحقائق، العدالة والسلط المكلفة بالتحري والبحث، أو أثناء البت في قضية ، النيابة العامة، الوسيط، هيئة مكافحة الجريمة.

الفرع الثالث: تعبئة وإحالة التصاريح

أكد استظهار التجارب الدولية أن مختلف التشريعات أخذت تعتمد نظام التصريح الإلكتروني بالممتلكات، كما أبقت تشريعات أخرى على نظام التصريح الورقي في حالات محددة، مع توجه كل التشريعات إلى ضبط هذه المسطرة بما يضمن «وثوقية» الإحالة المطلوبة. ويوضح الجدول التالي تفاصيل هذه المسطرة بالنسبة لكل دولة على حدة:

الدول	نظام الإحالة
الشيلي	القاعدة هي التصريح الإلكتروني والاستثناء هو التصريح الكتابي
فرنسا	التصريح الإلكتروني
تونس	يقدّم التصريح مباشرة إلى الهيئة بطريقة إلكترونية وفق الصيغ التي تضبطها الهيئة وعند الاقتضاء يقدم التصريح في أربعة نظائر ويسترجع القائم بالتصريح نظيرا منها مصحوبا بوصل. توجّه الهيئة نظيرا من التصريح إلى محكمة المحاسبات. تتولى الهيئة مسك قاعدة بيانات الكترونية خاصة بالأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح. وتقوم بحفظ التصاريح لمدة عشر سنوات بعد مغادرة الأشخاص للوظائف والمسؤوليات الموجبة للتصريح.
رومانيا	تصريح مكتوب على دعامة ورقية يتم تحويلها الى دعامة الكترونيا من هيئة مكافحة الفساد من أجل نشرها على الموقع الالكتروني الخاص بهذه الهيئة كما يتم نشر أسماء ومناصب المصرحين الذين لم يصرحوا في الوقت المحدد قانونا
أوكرانيا	تصريح مكتوب على دعامة ورقية ويتم تخزينها بعد ذلك من طرف مصالح الموارد البشرية. لان جل الموظفين ملزمون بالتصريح بممتلكاتهم بمجرد الترشح لمنصب معين، وتحفظ تلك المعلومات في الملف الخاص بالوضعية الادارية في حالة قبوله، على أن يقوم ذلك الموظف بتحيين تلك المعلومات سنويا.
اسبانيا	- من الممكن قبول التصريحات الإلكترونية من خلال توفر المصرح على بطاقة تعريف إلكترونية - التصريح من خلال ملء نموذج قابل للطباعة
ليتوينيا	التصريح على دعامة إلكترونية

وبمنظور متميز جدا، اعتمدت دولة ليتوينيا نظاما خاصا للتصريح بالممتلكات يقوم على قيام الهيئة المعنية بالتعبئة المسبقة لاستمارة التصريح الخاصة بكل الملزمين اعتمادا على المعطيات المتعلقة بممتلكاتهم لدى مختلف المؤسسات المعنية كالأبناك ومؤسسات القروض وهيئات التأمين والتقاعد وغيرها، والانصراف بعد ذلك إلى دعوة الأشخاص الملزمين لإكمال تعبئة الاستمارة بعناصر الثروة غير المضمنة بها.

الفرع الرابع: الأشخاص الخاضعون

اتجهت مختلف التشريعات في تحديدها للائحة الأشخاص الملزمين إلى اعتماد معيار المسؤولية في التدبير أو في اتخاذ القرار أو في مزاولة مهام معرضة لتحقيق مكاسب. وامتدت لائحة بعض التشريعات لتشمل الأجهزة العسكرية، في حين ألزمت تشريعات أخرى أصحابَ المهن الحرة بالتصريح بممتلكاتهم. ويوضح الجدول الموالي اللائحة المفصلة للأشخاص الملزمين حسب كل دولة:

الدول	الأشخاص الملزمون
الشيلي	رئيس الجمهورية، وزراء الدولة، الكتاب العامون، رؤساء المجالس المحلية، الولاة، الوزراء الجهويون، رؤساء المصالح العليا، السفراء، المستشارون والقناصلة، مستشارو مجلس الدفاع، المجلس الإداري للمصلحة المحلية للانتخابات، مجلس الشفافية، مجلس الوظيفة العمومية العليا، المعهد الوطني لحقوق الانسان، المجلس الوطني للتلفزة، أعضاء مجموعة الخبراء والتقنيين المنظمين بقانون، رؤساء الجماعات والمستشارون المحليون، الضباط العامون والضباط السامون للقوات المسلحة والمستويات الموازية لها في قوات حفظ الامن العام، الوكلاء المحليون التابعون لمكتب النيابة العامة، مسيري الشركات العمومية والشركات مجهولة الاسم، رؤساء ومسيرو الشركات والمؤسسات التي تقدم خدمات أو لديها عقود جارية مع مديرية الشؤون الادارية لرئاسة الدولة، الموظفون الذين لهم مهمة الاشراف المباشر، الاشخاص الذين يتقاضون تعويضات عن خدمات قدموها لمصلحة الدولة، المراقب العام ونوابه، رؤساء الاحزاب، العمداء وأعضاء المجالس الادارية للجامعات، والي البنك المركزي، أعضاء مجلس الشيوخ والبرلمانيون، أعضاء المحكمة الدستورية، السلطة القضائية درجة أولى وثانية والوكلاء ونوابهم والجهويون

فرنسا	أعضاء الحكومة، النواب وأعضاء مجلس الشيوخ وكذلك أعضاء الهيئة المسؤولة عن الأخلاقيات البرلمانية في كل مجلس، الممثلين الفرنسيين في البرلمان الأوروبي، أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، معاونو رئيس الجمهورية والوزراء ورؤساء المجلس الوطني ومجلس الشيوخ، أعضاء مجالس وأعضاء اللجان المخول لها صلاحيات عقابية، وكذلك المديرين العامين والأمناء العامين ونوابهم، والهيئات الإدارية والعامة المستقلة، الأشخاص الذين يشغلون مناصب بقرار من الحكومة: وهم بالأساس الأمناء العامون للوزارات ، ومديرو الإدارة المركزية أو من في حكمهم، والولاة، والعمداء، والسفراء، ورؤساء المجالس الجهوية ومدراؤها ونواب المديرين ورؤساء الدواوين والمستشارين الإقليميين المفوضين لهم التوقيع أو المهمة، رؤساء مجالس المقاطعات ومدراؤهم ونواب المديرين ورؤساء الدواوين ومستشاري الدوائر الذين يحملون تفويضًا بالتوقيع أو المهمة، رؤساء البلديات، ومدراؤهم ونواب المديرين ورؤساء الدواوين ونواب رؤساء البلديات، ومن لديهم تفويضا بالتوقيع أو المهمة، رؤساء مؤسسات التعاون بين البلديات العامة، ومدراؤهم، ونواب المديرين ورؤساء الدواوين ونواب الرئيس عندما يكون لديهم تفويض بالتوقيع أو المهمة،..... الرؤساء والمديرون العامون للمؤسسات العامة للدولة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية والشركات التابعة لها والتي تمتلك أكثر من 50 ٪ من الشخص المعنوي، رؤساء ومديرو مكاتب الإسكان العامة الذين يديرون مخزونًا يزيد عن 2000 وحدة سكنية وفروعها التي يتجاوز حجم مبيعاتها 750.000 يورو، الرؤساء والمديرون العامون للهياكل التي يمتلك فيها أكثر من نصف رأس المال بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل سلطة محلية واحدة أو أكثر والتي يتجاوز حجم مبيعاتها 750.000 يورو، رؤساء الاتحادات الرياضية المنتدبون للخدمة العامة ودوريات المحترفين وكذلك رؤساء اللجنة الأولمبية الوطنية والرياضية الفرنسية واللجنة البارأولمبية والرياضية الفرنسية، أعضاء هيئة النسخ الخاصة.

تونس	يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 5 من هذا القانون وكلّ شخص طبيعي، سواء كان معيّنًا أو منتخبا بصفة دائمة أو مؤقتة، تُعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى الدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة أو هيئة أو منشأة عمومية سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل، وكل من له صفة مأمور عمومي أو من يعيّنه القضاء للقيام بمأمورية قضائية. يتعين على الأشخاص الآتي ذكرهم التصريح بمكاسبهم ومصالحهم إلى هيئة مكافحة الفساد :-1 رئيس الجمهورية ومدير ديوانه ومستشاريه، -2 رئيس الحكومة وأعضائها ورؤساء دواوينهم ومستشاريهم، -3 رئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه ورئيس ديوانه ومستشاريه، -4 رؤساء الهيئات الدستورية المستقلة وأعضائها، -5 رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضائه، -6 رؤساء الجماعات المحلية، -7 أعضاء مجالس الجماعات المحلية، -8 رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها، -9 القضاة، -10 كل من يتمتع برتبة وامتيازات وزير أو كاتب دولة، -11 الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف عليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور، -12 الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف مدنية عليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، -13 محافظ البنك المركزي التونسي ونائبه وأعضاء مجلس إدارته وكاتبه العام، -14 المديرون العامون للبنوك والمؤسسات المالية التي تساهم الدولة في رأس مالها ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها، 15-مديرو الأجهزة الإدارية للهيئات الدستورية المستقلة، -16 رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات التعديلية، -17 رؤساء جامعات التعليم العالي وعمداء الكليات ومديرو مؤسّسات التعليم العالي والبحث ورؤساء المخابر ووحدات البحث في المؤسسات المذكورة، -18 المكلف العام بنزاعات الدولة والمستشارون المقررون لنزاعات الدولة، -19 حافظ الملكية العقارية والمديرون الجهويون للملكية العقارية، -20 المعتمدون الأول والمعتمدون والعمد، -21 الكتاب العامون للبلديات والولايات والمديرون التنفيذيون للجهات والأقاليم، -22 كل عون عمومي يتولى مهمة رقابية بهيئات الرقابة وهياكل التفقد الإداري والفني أو القطاعي التابعة للوزارات، -23 المديرون العامون المساعدون والمديرون المركزيون بالمؤسسات والمنشآت العمومية والخطط المعادلة من حيث شروط التكليف والامتيازات، -24 أعضاء لجان تقييم وإسناد ومراقبة عقود الصفقات العمومية وعقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وأعضاء لجان إسناد التراخيص الإدارية وتراخيص ممارسة النشاط مهما كان نوعها وقطاعها. -25 أعوان قوات الأمن الداخلي الذين لهم صفة الضابطة العدلية، -26 رؤساء الهياكل الرياضية، -27 أعوان المراقبة الجبائية والاستخلاص وقباض البلديات ورؤساء مكاتب البريد، -28 أعوان الديوانة المباشرون الذين لا تقل رتبتهم عن متفقد مساعد أو ملازم للديوانة أو الذين يشغلون خطة رئيس مكتب أو رئيس فرقة أو خطة قابض، -29 كتبة المحاكم، -30 الأعوان المحلفون والمكلفون بمهام التفقد والرقابة أو الذين أهّلهم القانون لممارسة صلاحيات الضابطة العدلية، -31 كل عون للدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية إدارية يقوم بمهام آمر صرف أو آمر صرف مساعد أو محاسب عمومي أو وكيل مقابيض أو دفوعات، -32 أعضاء اللّجان الجهوية لتصفية الأحباس الخاصة والمشتركة ومجالس التصرّف في الأراضي الاشتراكية، -33 مسيري الأحزاب السياسية والجمعيات، -34 وكلاء المؤسسات الخاصة المتعاقدة مع الدولة للتصرف في مرفق عمومي بمقابل من الدولة، -35 أصحاب المؤسسات الإعلامية والصحفيون وكل من يمارس نشاطا إعلاميا أو صحفيا، -36 رؤساء وأعضاء مكاتب النقابات المهنية المركزية أو الجهوية أو القطاعية، -37 الأمناء العامّون للنقابات المهنية والمنظمات الوطنية. وبصفة عامة كل من تنصّ القوانين والتراتيب المنظّمة لممارسة وظيفته على واجب التصريح بالمكاسب والمصالح. -ويقدّم أعضاء مجلس الهيئة وأعوان قسمي مكافحة الفساد والحوكمة والمدير التنفيذي للهيئة تصاريحهم وفق ذات الصيغ والإجراءات المضبوطة بهذا القانون إلى محكمة المحاسبات التي تمارس ذات الصلاحيات المخوّلة إلى الهيئة في مجال التقصي في التصاريح المذكورة.
الصين	جميع الموظفين

رومانيا	رئيس الجمهورية ومستشاريه، أعضاء البرلمان، أعضاء الحكومة، المستشارين، أعضاء المجلس الاعلى للقضاء، القضاة ووكلاء الجمهورية ومساعدي القضاء، قضاة المحكمة الدستورية، أعضاء وموظفي مجلس الحسابات، أعضاء البرلمان ورؤساء الفرق الوسيط ونوابه، رئيس لجنة حماية المعطيات الشخصية ونائبه، أعضاء مجلس المنافسة، المجلس الوطني لدراسة أرشيف المصالح السرية، مجلس القيم المنقولة، مجلس مراقبة التأمينات، مجلس مراقبة الانظمة الخاصة للتقاعد، المجلس الوطني لمحاربة التميز، المجلس السمعي البصري، المجالس واللجان المديرية المكلفة بالشركات العمومية السمعية البصرية، أعضاء مجلس هيئة النزاهة ورئيسها ونائبه، المدير العام واعضاء المجلس الاداري للوكالة الوطنية للأنباء، مدير المخابرات، مدير الاستخبارات الخارجية، مدير المصلحة الخاصة للاتصالات ونوابه، موظفو الهيئات الدبلوماسية والقنصلية، المنتخبون المحليون، الاشخاص الذين يشغلون منصب مدير او مراقب بما في ذلك الموظفين الخاضعين لأنظمة خاصة مركزية او محلية، الاشخاص الذين يشغلون منصب مسؤولية او المراقبة داخل الجهاز التربوي العمومي والوحدات الصحية للدولة، الولاة والعمال وموظفي دواوينهم اعضاء المجالس الادارية ولجان التسيير ولجان المراقبة والاشخاص المسير للشركات العمومية وطنية ومحلية وكذا الشركات التجارية التي تساهم فيها الدولة، والي البنك المركزي ونوابه وكذا اعضاء المجلس الاداري ومسيريه، موظفو المؤسسات العمومية المكلفة بالخوصصة، المرشحون لمنصب رئاسة الدولة او لمنصب برلماني او عضو في مجلس الشيوخ، اعضاء البرلمان الاوربي، المرشحون لمناصب انتخابية محلية
أوكرانيا	الموظفون العموميون المركزيون والمحليون وموظفو الضرائب والجمارك، رئيس أوكرانيا، رئيس البرلمان ونائبه، رئيس الحكومة ونائبه، الوزراء ونوابهم، رؤساء الأجهزة التنفيذية الذين لا ينتمون إلى الحكومة ونوابهم، رئيس الأمن، الوكيل العام، رئيس البنك المركزي، رئيس مجلس الحسابات، مفوض حقوق الانسان، نواب الأمة، نواب برلمان الجهات المستقلة، الموظفون المركزيون والجهويون، المسؤولون العسكريون، قضاة المحكمة الدستورية، القضاة المهنيون، رئيس وأعضاء ومفتشو المجلس الأعلى للقضاء وموظفو كتابتها، رئيس مؤسسة السجون ورؤساء الشؤون الداخلية ورؤساء الاتصال السمعي البصري وحماية الإعلام، شرطة الضرائب، رؤساء الوقاية المدنية، موظفو النيابة العامة، موظفو المصالح الأمنية، موظفو المصالح الدبلوماسية، موظفو الضرائب والخزينة، أعضاء اللجنة المركزية للانتخابات، موظفو الجهات المستقلة، موظفو المؤسسات العمومية، أعوان السلطة العامة، المهنيون (الموثقون، مفتشو الافتحاص، الخبراء المحلفون، المحكمون، الوسطاء المستقلون، أعضاء تحكيم الشغل،...)، الحكام الدوليون، الموظفون الأجانب العاملون في مجال التحكيم الدولي أو الأجنبي والأشخاص المسموح لهم بحل مشاكل مدنية أو تجارية أو متعلقة بالشغل في دول أجنبية في المسالك البديلة للقضاء، موظفو المنظمات الدولية وأعضاء الهيئات البرلمانية الدولية التي تدخل أوكرانيا ضمن أعضائها.
لتوينيا	ممارسو المناصب السياسية، الموظفون، المفوضون القضائيون، الموثقون، القضاة، الوكلاء، العسكريون، رؤساء مؤسسات التعليم العالي، فئات اخرى من الموظفين وكذا المنتخبون على الصعيد الوطني والمحلي.

الجزائر	رئيس الجمهورية، الوزير الأول وأعضاء الحكومة، الأشخاص الذين يشغلون مناصب نيابية، الأشخاص الذين يشغلون مناصب قضائية، الأشخاص الذين يشغلون مناصب عليا ووظائف عليا في الدولة، الأشخاص الذين يشغلون وظائف محددة بموجب قائمة حصرية، ويتعلق الأمر بالموظفين الذين بحكم منصبهم قد يكونون عرضة لشبهة الفساد كالمراقبين والمفتشين وأمناء الضبط لدى الهيئات القضائية وضباط الشرطة والمهندسين والخبراء في قطاع شرطة المناجم وكذا بعض المناصب الدبلوماسية لدى وزارة الشؤون الخارجية.

الفرع الخامس: مسطرة معالجة وفحص صحة التصريحات

تتراوح المسطرة المتبعة للتحقق من صحة المعلومات المضمنة بالتصريحات بين الاعتماد على القدرات والصلاحيات الذاتية الممنوحة لهيئات تلقي هذه التصريحات، أو الاستعانة بأجهزة أخرى مؤهلة للقيام بهذه المهمة على خلفية موقعها المؤسسي الذي يتيح لها فرص الاطلاع الواسع على مختلف المعلومات ذات الصلة بممتلكات الأشخاص الملزمين.

ويوضح الجدول الموالي مسطرة المعالجة والتحقق المتبعة من طرف مختلف الدول في هذا الشأن:

الدول	مسطرة المعالجة والتحقق
الشيلي	في حالة خرق القانون المنظم للتصريح بالممتلكات (التأخر أو نقص المعلومات أو تزويرها)، يتم انذار المصرح بعدها يدفع غرامة عن كل يوم تأخير ثم يطرد ويسجل ذلك في السيرة الذاتية للموظف مع امكانية فتح متابعة جنائية في حقه. تبدأ مسطرة الفحص بمبادرة من المراقب العام بالنسبة لغير السياسيين. بالنسبة للسياسيين فتكون بمبادرة من لجنة الشفافية البرلمانية أو بشكاية معللة من أي جهة مهتمة.
فرنسا	ترسل الهيئة العليا لشفافية الحياة العامة التصريحات إلى الادارة المكلفة بالضرائب. يمكن للهيئة أن تطلب من إدارة الضرائب ممارسة حق الاتصال من أجل جمع كل المعلومات المفيدة. «يجوز لها كذلك أن تطلب من إدارة الضرائب تنفيذ إجراءات المساعدة الإدارية الدولية. يجوز للناخبين ابداء ملاحظاتهم حول تصريحات المرشحين.

تونس	-على الهياكل العمومية متابعة قيام الأعوان الراجعين إليها بالنظر بواجب التصريح بالتنسيق مع الهيئة. ويجب على كل هيكل عمومي قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون، مدّ الهيئة بقائمة إسمية في الأعوان الراجعين إليه بالنظر المطالبين بواجب التصريح وتحيينها كلّما اقتضى الأمر ذلك. -تتولّى الهيئة مدّ رؤساء الهياكل والهيئات العمومية بقائمة إسمية في الأشخاص الراجعين إليهم بالنظر المصرحين بمصالحهم ومكاسبهم وكذلك قائمة بأسماء الأشخاص الذين لم يقدموا تصريحهم أو لم يجدّدوه بما في ذلك رؤساء الهياكل والهيئات العمومية. -تتولّى الهيئة معالجة التصاريح المودعة لديها طبق التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. ويجب على الأشخاص المؤهلين بمقتضى القانون للاطلاع على التصاريح المودعة لدى الهيئة، المحافظة على سرية المعطيات الشخصية المضمّنة بتلك التصاريح ولو بعد انتهاء المعالجة أو زوال صفتهم. وتعتبر الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون والشكاوى التي تقدم بخصوص حالات الإثراء غير المشروع وما يجري في شأنها من تقص وتحقّق، من الأسرار المهنية ويجب على كل من اطّلع عليها عدم إفشائها. -يتولّى قسم مكافحة الفساد بالهيئة وجوبا التقصي والتحقق في صحة التصاريح بالمكاسب والمصالح التي يقوم بها الأشخاص المشار إليهم بالأعداد من1 إلى 12 من الفصل 5 من هذا القانون. ويتولّى التقصي والتحقق في تصاريح بقية الأشخاص، المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون، طبق عينات يضبطها وفق برنامج عمله السنوي.
الصين	يقوم موظفو الموارد البشرية، بطريقة سرية، بالتحقق من صحة التصريحات في إطار ما يعرف بعملية «ضمان الجودة»، في حالة شك أحدهم بأن المعلومات غير صحيحة، يتم تكوين مجموعة بحث وتحر حول الموضوع
رومانيا	عند تلقي شكاية (يعاقب صاحب الوشاية الكاذبة) بمبادرة من رئيس هيئة النزاهة من خلال معلومات منشورة في وسائل الاعلام يمكن للرئيس ان يبادر تلقائيا للتحري والبحث في حالتين: -عدم التصريح -التصريح المتأخر يمكن لمأموري الهيئة الولوج الى قواعد المعطيات التالية: -السجل الضريبي -قاعدة المعطيات للتعريف الشخصي -سجل المحافظة العقارية -سجل النقل السجلات الاخرى ذات الصلة بالملكية يمكن للهيئة الاستعانة بخبراء
اسبانيا	من الممكن فتح باب التحري حول صحة التصريح عند تلقي شكاية في الموضوع، بطريقة تلقائية، عند التأخر في التصريح او الامتناع عنها و عند وجود اختلاف بين الممتلكات المصرح بها وبين المصادر المشروعة للدخل.

أوكرانيا	هناك نوعان من التحقق من صحة التصريحات: -التحقق أو الفحص الإلزامي: بالنسبة لجميع التصريحات التي صرح بها المرشح للمنصب. على كل شخص يترشح في أجل الحصول على منصب لدى السلطة العامة للدولة أن يوقع على موافقة تسمح للجهات المعنية بالبحث والتحري في كل ما يتعلق بممتلكاته ويصرح بممتلكاته بالإضافة إلى الوثائق الاخرى. ترسل الهيئة المرشح لديها المصرح إلى الجهات المعنية من أجل التأكد من صحة المعلومات المصرح بها. يقوم المترشحون لمنصب وزير أو برلماني قبل تعيينه بالتصريح بممتلكاته، وفي حالة عدم إدلائه بموافقة مكتوبة من أجل البحث في ممتلكاته يرفض ترشحه. يقوم رئيس الهيئة أو المؤسسة المركزية أو المحلية المرشح لديها الشخص بتكوين لجنة تفتيش خاصة تقوم بالبحث والتحري حول الممتلكات المصرح بها، ويجب أن تضم هذه اللجنة عضوا من هيئة مكافحة الفساد وعند الاقتضاء يمكن اشراك أعضاء من هيئات اخرى. يخضع المرشحون الجدد للبحث والتحري في ممتلكاتهم، بينما في حالة تغيير المنصب يتم اشعار الهيئة الموظفة بنتائج الأبحاث السابقة. وتقوم بهذا الفحص كل من المديرية العامة للوظيفة العمومية ومديرية الضرائب ووزارة الداخلية والاجهزة الامنية .. -الفحص أو التحقق حسب الحاجة: تقوم بها عدة جهات تطبيقا لقانون مكافحة الفساد وقانون الوظيفة العمومية، ويتم اجراء الفحص على اساس الاختيار العشوائي مع التركيز على الاعتبارات المتعلقة بخطر وقوع حالات فساد. كما أن عملية التحقق تثار في حالة تلقي تبليغ معلوم أو بمناسبة القيام بأبحاث وتحريات.
لتوينيا	يقوم مفتشو الضرائب بالتحقق من صحة التصريحات. ويمكن لمفتش الضرائب ان يستفسر المصرح عن مصادر ممتلكاته من خلال الادلاء بوثائق مكتوبة ومضبوطة

الفرع السادس: المخالفات والعقوبات

تكاد مختلف التشريعات تجمع على اعتماد المخالفات التي تشمل التأخر في تقديم التصريحات أو عدم التصريح أو التصريح غير المطابق. أما بالنسبة للعقوبات فتتراوح عموما بين العقوبات التأديبية والجنائية. ويوضح الجدول الموالي التفاصيل ذات الصلة الخاصة بكل دولة:

الدول	العقوبات
فرنسا	يعاقب بالحبس لمدة 3 سنوات وغرامة قدرها 45000 يورو في حالة رفض التصريح بالممتلكات أو اخفاء جزء مهم منها أو مصالحه أو تقديم تقييم خاطئ للممتلكات . حظر الحقوق المدنية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 131-26 و131-26-1 من قانون العقوبات، وكذلك حظر ممارسة الوظيفة العامة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 131-27 من نفس القانون.

رومانيا	الغرامات وفي حالة عدم الامتثال لطلب المعلومات المرسل من طرف مأمور الهيئة فتح مسطرة جنائية أو تفتيش إداري مصادرة الأموال المشبوهة العزل
أوكرانيا	في حالة خرق المرشح لقانون التصريح بالممتلكات يرفض ترشيحه ويبقى لدى المرشح حق الطعن في القرار المتخذ ضده لدى المحكمة المختصة. في حالة تسجيل خروقات في التصريح، تقوم اللجنة المكلفة بالبحث بإشعار كل من رئيس الإدارة أو الهيئة أو المؤسسة المرشح لديها الشخص، والسلطات المحلية، والهيئات المكلفة بمكافحة الفساد. أما ما يتعلق بالتصريحات ذات الطبيعة المالية فتقوم مديرية الضرائب بذلك الإشعار. وكل هذا لا يعفي الشخص المرشح من تصحيح تصريحه وخضوعه للنشر. يتم نشر تصريحات المرشحين قبل اعتلاء المنصب السياسي أو الوظيفي. عقوبات تأديبية وجنائية.
إسبانيا	تم تقسيم المخالفات إلى ثلاثة أنواع: 1- مخالفات جسيمة: عندما تتضمن التصريحات معلومات خاطئة أو وثائق مزورة. 2- مخالفات متوسطة الجسامة: عدم التصريح بعد الانذار، عدم تقديم أحد المعلومات أو الوثائق، وضع تصاريح غير مطابقة للقانون، عدم احترام اجال التصريح، ارتكاب مخالفتين بسيطتين خلال سنة واحدة. 3- مخالفات بسيطة: التصريح بعد الانذار، التصريح المتأخر. مكتب تضارب المصالح ملزم بالإحالة على القضاء في حالة وجود أدلة أو شكوك حول ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون.
ليتوينيا	عند التحقق من وجود خروقات تتم إحالة الملفات إلى القضاء مع إقرار عقوبات تأديبية وجنائية.

الجزائر	- تم تحديد صور الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات كالآتي: الإخلال الكلي (في حالة الامتناع عن تقديم اكتتاب التصريح بالممتلكات داخل الآجال القانونية ويصبح بذلك مرتكبا لجريمة عدم التصريح) والإخلال الجزئي(في حالة تقديم تصريح غير صحيح أو خاطئ أو إدلاء بملاحظات خاطئة عمدا أو خرق عمدا التزامات يفرضها عليه القانون كأن يهمل بعض البيانات الواجب ذكرها والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي ويصبح بذلك مرتكبا لتصريح كاذب أو خرق التزامات قانونية بصفة عمدية). بالنسبة للقضاة تعتبر أخطاء تأديبية؛ - تتضمن العقوبات الحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية، ويمكن تشديد العقوبة إدا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو يمارس صلاحية الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط؛ حيث يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية كمصادرة الأموال والمنع من ممارسة بعض الحقوق.

بعدما تعرفنا على أبعاد المنظور الدستوري للتصريح بالممتلكات، وعلى الخطوط العريضة للمواصفات المعيارية المعتمدة لدعم هذه المنظومة، وبعد تسليط الضوء على تفاعل مجموعة من تشريعات الدول مع هذه المواصفات، يصبح بإمكاننا استثمار هذا الرصيد في استشراف مقومات تشريع وطني بضمن النجاعة والفعالية في ظل التجاوب مع أبعاد السقف الدستوري، والملاءمة مع المواصفات المعيارية، والاستئناس بالتجارب الفضلى والتشريعات الدولية.

الفصل الثالث

المنظومة المغربية للتصريح بالممتلكات: تجاوز مظاهر القصور في اتجاه التماس النجاعة والوقع

الفصل الثالث: المنظومة المغربية للتصريح بالممتلكات: تجاوز مظاهر القصور في اتجاه التماس النجاعة والوقع

اعتمد المغرب منذ 2008 مجموعة من المقتضيات القانونية التي تؤطر نظام التصريح بالممتلكات الخاص بأصناف من المسؤولين والموظفين الملزمين بتقديم تصريحات عن ممتلكاتهم إلى المجلس الأعلى للحسابات.[24]

وقد جاء التأكيد حينها على أن هذه القوانين تروم تجاوز مظاهر القصور التي ظلت تطال القانون رقم 92-25 بتاريخ 7 دجنبر 1992 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، وذلك على مستوى الأشخاص الملزمين بالتصريح، وآليات المراقبة والتتبع، وتحديد عناصر الثروة الخاضعة للتصريح، ورصد العقوبات والغرامات المناسبة.

والجدير بالإشارة، أن رأي المشرع المغربي استقر وقتها على طرح مسألة التصريح بالممتلكات في إطار تقنية تشريعية تُدمج المقتضيات القانونية ذات الصلة داخل النصوص التي تنظم كل هيئة من الهيئات الملزمة بالتصريح، خلافا للتوجه الذي تم اعتماده في قانون 1992، وذلك اقتناعا منها بأن هذه التقنية من شأنها أن تسمح باحترام مبدأ تدرج القوانين؛ إذ اعتبرت من غير المستساغ تجميع، داخل إطار قانوني شامل، الأشخاص الذين تؤطر وضعياتِهم مقتضياتُ الظهير أو القوانين التنظيمية، مع الأشخاص الذين تسري عليهم القوانين العادية أو المراسيم[25].

وعموما، يمكن القول بأن الآمال التي كانت معقودة على المنظومة الجديدة للتصريح بالممتلكات لتجاوز حالة الجمود والعطالة التي ظلت لصيقة بقانون 1992، اصطدمت من جديد بمجموعة من العقبات التي جعلت هذه المنظومة عاجزة عن توظيف آليات الإلزام والرصد وتتبع الممتلكات واقتياد المخالفين إلى سلطات المتابعة وإنزال العقاب، وبالتالي عاجزة عن إحداث الأثر الإيجابي الملموس في بنيان الشفافية وتحصين تدبير الشأن العام.

لتجاوز هذه العقبات واستشراف مقومات إطار قانوني ناجع في هذا المجال، حري بنا أن نتعرف بداية على طبيعة الإكراهات المرتبطة بهذه المنظومة كما رصدها المجلس الأعلى للحسابات باعتباره الجهة المعنية دستوريا بتلقي وتتبع ومراقبة التصريحات (الفرع الأول)، لِنَنْصرف بعد ذلك إلى استكشاف الاختلالات الحقيقية والعميقة التي تكبح قدرة منظومة التصريح بالممتلكات على الاشتغال وتحقيق الغايات المرجوة منها، وذلك عبر تثبيت وجاهة التشخيص انطلاقا من رصد الفجوات المسجلة وتقريبها من المواصفات المعيارية (الفرع الثاني)، قبل الانتقال إلى استظهار متطلبات النهوض بفعالية ونجاعة هذه الآلية القانونية (الفرع الثالث).

الفـرع الأول: إكراهـات منظومـة التصريـح بالممتلـكات حسـب منظـور المجلـس الأعـلى للحسـابات

منـذ دخـول المنظومـة القانونيـة المتعلقـة بالتصريـح الإجبـاري بالممتلـكات حيـز التنفيـذ، لم يفتـأ المجلـس الأعـلى للحسـابات يؤكـد في تقاريـره السـنوية عـلى أن الإكراهـات التـي يواجههـا عـلى مسـتوى تتبـع ومراقبـة التصريحـات تعـزى إلى الأعطـاب التـي تعـتري النصـوص القانونيـة المنظمـة لهـذا المجـال، مجـددا التذكـير في كل مـرة بالقاعـدة الواسـعة للملزمـين، مقارنـة بالوسـائل والآليـات المتاحـة، والتـي ينتـج عنهـا إيـداع أعـداد كبـيرة مـن التصريحـات لـدى المجلـس، مـما يعرقـل، بالتـالي، عمليـة المراقبـة والتتبـع، لاسـيما وأن عمـل المجلـس في هـذا الشـأن يبقـى موقوفـا عـلى مـدى اسـتجابة السـلطات الحكوميـة لمراسـلاته المتعلقـة بمـده بالمعلومـات اللازمـة في هـذا الشـأن.[26]

كـما ظـل المجلـس يؤكـد عـلى عـدم موافاتـه في حينـه بالقوائـم التـي طـرأت عليهـا تغيـرات؛ سـواء تعلـق الأمـر بتعيينـات جديـدة أو بانتهـاء للمهـام؛ إذ لم يكـن يتوصـل بهـا عـادة إلا بعـد مـرور عـدة أشـهر مـن التعيـين، مـما جعـل تتبـع إيـداع التصريحـات اللازمـة في الآجـال القانونيـة هدفـا صعـب المنـال.[27]

وللإشـارة، فقـد بلـغ مجمـوع التصاريـح المودعـة بالمحاكـم الماليـة، منـذ سـنة 2010، تاريـخ دخـول منظومـة التصريـح الإجبـاري بالممتلـكات حيـز التنفيـذ، إلى غايـة متـم سـنة 2018، مـا مجموعـه 231.413 تصريحـا بالممتلـكات، شـكلت تصاريـح الموظفـين والأعـوان العموميـين في مجموعهـا نسـبة 91.5% فيـما مثلـت الفئـات الأخـرى النسـبة المتبقيـة أي 8,5% .[28]

وحسـب مصـادر رسـمية مـن المجلـس الأعـلى للحسـابات، فقـد توصـل هـذا الأخـير سـنة 2019 بمـا مجموعـه 9123 تصريحـا إجباريـا بالممتلـكات، هـم بالأسـاس فئـة الموظفـين والأعـوان (8204 تصريحـا)، و919 تصريحـا بالنسـبة للفئـات الأخـرى (أعضـاء الحكومـة، أعضـاء البرلمـان، القضـاة، أعضـاء الهيئـة العليـا للاتصـال السـمعي البـصري). وقـد يرجـع ارتفـاع هـذه النسـبة مقارنـة مـع سـنة 2018 (926 تصريـح)، مـن جهـة إلى كـون 2019 سـنة تجديـد تصريحـات الملزمـين، ومـن جهـة ثانيـة، الى تـدارك التأخـر الـذي عرفـه ضبـط الملزمـين بالتصريـح الإجبـاري بالممتلـكات بالنسـبة لفئـة الموظفـين، ومـن تطبيـق الإجـراءات القانونيـة المنصـوص عليهـا في هـذا الشـأن.

ومهـما كان الأمـر، فـإن غيـاب معيـار موضوعـي لإلـزام الفئـات المسـتهدفة بتقديـم تصريحـات بممتلكاتهـا جعـل وعـاء الآليـة القانونيـة المعتمـدة مفتوحـا عـلى اسـتيعاب أعـداد ضخمـة مـن المصرحـين، في تضـارب صـارخ مـع مبـدأ التناسـب بـين الأعـداد المصرِّحـة والإمكانيـات المتاحـة أمـام الجهـة المعنيـة بالتتبـع والمراقبـة. ومعلـوم أن مبـدأ التناسـب المذكـور، بالإضافـة إلى كونـه يعتـبر مـن بـين المواصفـات المعياريـة لضـمان نجاعـة منظومـة التصريـح بالممتلـكات، يشـكل مطلبـا ملحـا لـدى المنظـمات الدوليـة المعنيـة التـي مـا فتئـت تشـدد عـلى ضرورة إحـداث تـوازن معقـول بـين عـدد الأشـخاص المكلفـين بمراقبـة التصريحـات وعـدد الملزمـين بالتصريـح.

[26] - التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 8102، ج 1، ص 81. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم لحد الآن صدور التقارير السنوية الرسمية المتعلقة بأنشطة المحاكم المالية برسم سنتي 9102 و0202.

[27] - المرجع السابق، ص18.

[28] - المرجع السابق، ص 18.

وفي هـذا الإطـار، وضعـت منظمـة التعـاون والتنميـة الاقتصاديـة جـدولا يوضـح التفـاوت الواضـح بـين البلـدان فيـما يخـص المـوارد البشريـة المعبـأة عـلى مسـتوى التتبـع مقارنـة مـع أعـداد الملزمـين بالتصريـح عـن كل ألـف ملـزم، كـما هـو مبـين فيـما يـلي:

البلد	عدد الملزمين	عدد الموظفين المكلفين بالتدقيق	نسبة المسؤولين عن كل ألف ملزم
رومانيا	300000	57	0.19
سلوفينيا	5264	2	0.4
البوصنة و الهرسك	6000	3	0.5
كازاخستان	470000	261	0.55
مقدونيا	3000	2	0.7
لاتفيا	70800	66	1.07
بلغاريا	7073	9	1.2
جيورجيا	2000	3	1.5
إستونيا	330	2	6
ألبانيا	4200	20	2.4
كرواتيا	1850	5	2.7
كرجستان	1389	4	2.9
مونتنكرو	2775	10	3.6
كوسوفو	800	4	5
فرنسا	10000	39 (9 مستشارين + 30 عونا إداريا + 24 مقررا)	6.3
*بلجيكا (موظفو كتابة الضبط)	8000	10	1.25
الأرجنتين	36000	202	5.6

وبنـاء عـلى هـذا الجـدول الـذي تـم وضعـه مـن طـرف منظمـة التعـاون والتنميـة الاقتصاديـة، قـام المجلـس الأعـلى للحسـابات باحتسـاب نسـبة عـدد الموظفـين المكلفـين بتدقيـق التصريـح بالممتلـكات مقارنـة مـع عـدد الملزمـين بالتصريـح (عـن كل ألـف ملـزم)؛ حيـث انتهـى إلى تأكيـد النسـبة الهزيلـة لتغطيـة تدبـير العـدد الهائـل مـن الملزمـين وفـق مـا توضحـه المعطيـات التاليـة:

المغرب	عدد الملزمين	عدد الموظفين المكلفين بالتدقيق	نسبة المسؤولين عن كل ألف ملزم
المجالس الجهوية للحسابات	120.000	18 (12 قاضيا و6 كتاب ضبط)	0.15
المجلس الأعلى للحسابات	15.000	4	0.26

وبخصوص حصيلة المراقبة والتتبع، يؤكد المجلس الأعلى للحسابات بشكل خاص على حالات عدم تسوية الملزمين لوضعياتهم المتعلقة بإيداع التصريحات؛ حيث أفاد بأنه، وبعد استيفاء جميع إجراءات التبليغ وانصرام الآجال القانونية، وجهت المجالس الجهوية للحسابات إلى السيد رئيس الحكومة قوائم بأسماء الملزمين بالتصريح الإجباري بالممتلكات من فئة المنتخبين الذين لم يسووا وضعيتهم على الرغم من توصلهم بالإنذارات الموجهة إليهم في هذا الشأن، وانصرام أجل ستين يوما من تاريخ توصلهم بهذه الإنذارات، تم رفع أمر مجموعة من المنتخبين، قصد اتخاذ إجراءات العزل المنصوص عليها بمقتضى القانون. ويتعلق الأمر بأربعة وأربعين (44) منتخبا موزعين على 31 جماعة ومقاطعة وإقليم وغرفة للتجارة والصناعة والخدمات.[29]

وتبقى السمة الغالبة على حصيلة المجلس الأعلى للحسابات فيما يتعلق بتتبع ومراقبة التصريحات هي التوصية بالعزل الذي طال فئة وحيدة من المصرحين هي فئة أعضاء الجماعات الترابية[30] ومنتخبي الغرف المهنية.[31]

لقد دفعت صعوبة تتبع ومراقبة التصريحات المجلسَ الأعلى للحسابات إلى المطالبة، في إطار توصية، بمراجعة القوانين المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات على أساس إعادة صياغتها في إطار قانون موحد،[32] مشددا على أهمية ملاءمته مع المقتضيات المستجدة بدستور 2011، خاصة الشطر الأول من الفقرة الرابعة من الفصل 147 وكذا الفصل 158، بشكل يتجاوز نقائص ومحدودية المنظومة الحالية.[33]

والأمر الأكيد هو أن محدودية منظومة التصريح بالممتلكات تتجاوز ما رصده المجلس الأعلى للحسابات من مظاهر القصور، لأنها محدودية بنيوية راجعة بالأساس إلى الفجوة العميقة لهذه المنظومة مع المواصفات المعيارية؛ وهو الأمر الذي يعمل الفرع الموالي على توضيحه بشكل مفصل.

الفرع الثاني: مظاهر القصور العميقة للتشريع المغربي: الفجوات الملحوظة مع المواصفات المعيارية

الواقع أن ما رصده المجلس الأعلى للحسابات من إكراهات حالت دون اضطلاعه بمهام التتبع والمراقبة الناجعة لتصريحات الملزمين، لا يعكس حقيقة حجم الاختلالات البنيوية التي تعاني منها المنظومة القانونية الوطنية للتصريح بالممتلكات، لأن هذه المنظومة تعاني من أعطاب هيكلية تطال تدني منسوب تجاوب الآليات التي اعتمدتها القوانين الوطنية لتأطير هذا المجال مع المواصفات المعيارية ذات الصلة؛ سواء على مستوى الأشخاص الملزمين، أو التتبع والمراقبة، أو متطلبات الشفافية، أو مساطر البحث والتحري، أو المخالفات والمعاقبة عليها أو ضمان شروط تطبيقها الفعلي والمحكم.

---

[29]- تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018.

[30]- عزل 26 عضوا من أعضاء الجماعات الترابية بتاريخ 18 يونيو 2020. الجريدة الرسمية عدد 6892 بتاريخ 18 يونيو 2020.

[31]- مرسوم السيد وزير الداخلية رقم 2-19-318 بتاريخ 30 ابريل 2019 يقضي بعزل منتخب بغرفة التجارة والصناعة والخدمات، لكلميم- واد نون؛
- مرسوم السيد وزير الداخلية رقم 2-19-319 بتاريخ 30 ابريل 2019 يقضي بعزل منتخب بغرفة التجارة والصناعة والخدمات، الشرق. الجريدة الرسمية عدد 6779 بتاريخ 20 ماي 2019.

[32]- التقرير السنوي للمجلس ا على للحسابات برسم سنة 8102، ج 1، ص 81. وتجدر ا شارة إلى أنه لم يتم لحد ا ن صدور التقارير السنوية الرسمية المتعلقة بأنشطة المحاكم المالية برسم سنتي 9102 و0202.

[33]- المرجع السابق، ص81.

ويسمح استقراء المقتضيات القانونية المؤطرة لمجال التصريح بالممتلكات في ضوء المواصفات المعيارية ذات الصلة، برصد الفجوات الواضحة التي تشكل مواطن قصور وثغرات ساهمت بقسط كبير في تعطيل هذه الآلية القانونية وتحجيم دورها في تثبيت قيم الشفافية المطلوبة في ممارسة المسؤولية ببلادنا.

للوقوف على هذه الفجوات، تم استخلاص خمسة عشر (15) مواصفة معيارية، تنبثق عن كل واحدة منها مجموعةٌ من التفريعات التي شكلت الأرضية التي تم على أساسها تقييمُ المقتضيات القانونية، وذلك وفق ما هو موضح في الجدول الموالي:

المواصفات المعيارية	تفريعات تصريف المعايير	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير
1- التحديد الواضح للأهداف	إدراج مقتضى قانوني في المدخل ينص بوضوح على الأهداف المتوخاة؛	**لا يوجد تجاوب**
	ضرورة التنصيص على أهداف وقائية: نشر ثقافة النزاهة والشفافية والحياد والمصلحة العامة وتعزيز ثقة المواطنين في المرفق العام	**لا يوجد تجاوب** بل يسير القانون في الاتجاه المعاكس، حيث ينص على مقتضى يمنع استعمال مضمون التصريحات لأغراض أخرى غير المنصوص عليها؛ بما يفهم منه التضييق على متطلبات الشفافية المتوخاة.
	أهمية التنصيص على أهداف ضبطية رقابية: التتبع والمراقبة والمساءلة لتحصين المسؤوليات العمومية؛ (المرجعية القانونية)	**لا يوجد تجاوب**
	انبثاق الأهداف بشكل واضح على مستوى مقتضيات القانون.	**تجاوب جزئي** يقتصر على الأهداف الضبطية الرقابية من خلال المقتضيات المتعلقة بالاختصاصات الممنوحة للمجلس الأعلى للحسابات في هذا الشأن.

المواصفات المعيارية	تفريعات تصريف المعايير	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير
2- ضمان التكامل والنجاعة القانونية	ضمان انسجام مقتضيات القانون، وتثبيت سريانها بشكل موحد على جميع الملزمين	**لا يوجد تجاوب** نظرا لوجود نصوص متفرقة وغير متناسقة فيما بينها
	- تعزيز «وثوقية» التعبئة الإلكترونية لاستمارات التصريح، بالتوظيف الأمثل للمقتضيات القانونية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني؛ - تعزيز نجاعة الإطار القانوني للتصريح بالممتلكات عن طريق استثمار وملاءمة الترسانة القانونية المتعلقة بالإرسال عن بعد، وبالحجية القانونية للإحالة الإلكترونية، ونظام التوصل الإلكتروني؛ - التنصيص القانوني على حجية التوقيع الإلكتروني، مع إلزام المصرحين باعتماده، والعمل على تكوينهم في هذا المجال.	**لا يوجد تجاوب**، رغم تضمن التشريع المغربي للمقتضيات المتعلقة بالتبادل الإلكتروني للمعطيات وحجية التوقيع الإلكتروني. - لا يأخذ التشريع المغربي المتعلق بالتصريح بالممتلكات بالتعبئة الإلكترونية للاستمارة، - وجود مقتضيات قانونية تنظم التبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، لكنها لم تستثمر نتيجة عدم اعتماد الإحالة الإلكترونية للاستمارة. كما أن الحكومة تتداول حاليا حول مشروع قانون يتعلق بالإدارة الرقمية
	التحديد، بمقتضى القانون، للمشمولات الأساسية لنموذج استمارة التصريح؛	**تجاوب جزئي** نص المشرع على تحديد نموذج التصريح بنص تنظيمي دون تحديد المعايير الواجب احترامها عند وضع هذا النموذج والأهداف المتوخاة منه. على الرغم من أن النص التشريعي قد حدد المشمولات الكبرى للنموذج إلا أن تفصيلاته تحتاج إلى إطار تحدد من خلاله المعايير الواجب احترامها.
	التوضيح القانوني للمصطلحات والمفاهيم المهيكلة للقانون.	**لا يوجد تجاوب**

المواصفات المعيارية	تفريعات تصريف المعايير	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير
3- تثبيت شفافية منظومة التصريح بالممتلكات	ضمان حق الاطلاع الكلي	**لا يوجد تجاوب**
	ضمان حق الاطلاع الجزئي	**لا يوجد تجاوب**
	ضمان حق الاطلاع على تصريحات فئات معينة	**لا يوجد تجاوب**
	النشر الكلي	**لا يوجد تجاوب**
	النشر الجزئي	**لا يوجد تجاوب**
	النشر بالنسبة لفئة معينة	**لا يوجد تجاوب**
	الاطلاع أو نشر التصريح بموافقة صاحبه	**تجاوب** يسمح القانون بالاطلاع على التصريحات بطلب صريح من الملزم أو من ذوي حقوقه أو من القضاء
	فتح مجال المعلومات المضمنة في التصريح لهيئات إنفاذ القانون (الهيئات القضائية، هيئة مكافحة الفساد، هيئة محاربة تبيض الاموال،...)	**تجاوب جزئي** يفتح مجال المعلومات للهيئات القضائية فقط.
	إحاطة الرأي العام علما بعمل الهيئة المعنية وممارستها في هذا الشأن	**لا يوجد تجاوب** داخل النص القانوني، إلا أن هناك تجاوبا على مستوى الممارسة: - يتم النشر على مستوى التقارير السنوية للمحاكم المالية - يتم نشر الأحكام الصادرة في حق المخالفين للقانون.
	احترام المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال توضيح معيار المعلومات ذات الطابع الشخصي (العناوين، ارقام الحسابات، ارقام الهواتف، اسماء الاشخاص،...) وتلك التي يمكن أن تكون محل نشر.	**تجاوب** -هناك حجب عام للمعلومات المتعلقة بالتصريحات، مع التذكير بمقتضيات العقاب على إفشاء السر المهني وفقا للمادة 446 من القانون الجنائي.

المواصفات المعيارية	تفريعات تصريف المعايير	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير
4- ترسيخ مبدأ استقلالية الهيئة المكلفة بالتصريحات مع مراعاة مبدأ تضافر جهود الهيئات المعنية	منح صلاحية التلقي والمعالجة والبحث لهيئة مستقلة	**تجاوب** لضمان فعالية واستقلالية مراقبة التصاريح الإجبارية بالممتلكات أناط المشرع بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة إيداع وتتبع ومراقبة التصاريح الإجبارية بالممتلكات
	إلزامية التعاون المؤسسي بفتح قواعد المعطيات أمام الهيئة المستقلة من أجل التتبع والتأكد من صحة المعلومات المصرح بها	**تجاوب** (في إطار طلب المعلومات) - تخويل المجلس الأعلى للحسابات صلاحية طلب معلومات، لدى مديرية الضرائب والمؤسسات البنكية ومؤسسات الائتمان، بخصوص وضعية حسابات الإيداع أو القيم التي بحوزة المصرح أو زوجه أو أصوله أو فروعه. - تخويله إمكانية طلب جرد بالممتلكات العقارية المحفظة أو التي في طور التحفيظ من المحافظ العام على الأملاك العقارية.
	فصل صلاحيات التلقي عن صلاحيات التقييم والمعالجة والبحث والتحري	**لا يوجد تجاوب**
	توفير ضمانات الحياد والنزاهة بالنسبة للأشخاص المكلفين بعمليات البحث والتحري	**تجاوب**
	توفير ضمانات مسطرية عند القيام بعمليات البحث والتحري	**تجاوب جزئي** غياب التنصيص على الضمانات المتعارف عليها خاصة فيما يتعلق بشكليات الاستدعاء الكتابي والاستعانة بالمحامي بالنسبة للاستماع.
	وضع آليات التنسيق المؤسسي من خلال إتاحة نتائج ومخرجات عمليات التتبع الذي تقوم به الهيئة المستقلة أمام هيئات إنفاذ القانون أو إدارة الضرائب	**لا يوجد تجاوب**
	نشر المعلومات المتعلقة بخرق قانون التصريح بالممتلكات	**تجاوب جزئي** - في إطار نشر المجلس الاعلى للحسابات للتقارير السنوية. - يتم نشر الأحكام الصادرة في حق المخالفين للقانون.
	الزام الهيئة المستقلة بوضع تقارير سنوية حول نظام التصريحات والعراقيل التي من شأنها أن تحد من تطبيق النص المنظم لها وكذا معلومات كافية حول عدد المصرحين ومدى احترامهم للمساطر والعقوبات المتخذة في حقهم....	**تجاوب**

المواصفات المعيارية	تفريعات تصريف المعايير	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير
5- التحديد الهادف للأشخاص الملزمين	توخي الفعالية باعتماد معايير موضوعية في تحديد لائحة الملزمين	**تجاوب جزئي** نلاحظ وجود تذبذب في موقف التشريع المغربي بالنسبة للأشخاص الملزمين من خلال: - وضعه لقوانين متفرقة حسب انتماء الملزم (الحكومة، البرلمان، المجلس الدستوري، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، القضاء، المنتخبون المحليون والموظفون،...) مما يجعل خضوعهم لقانون موحد ومنسجم أمرا معقدا، خاصة أن المساطر لا تسعف لإخضاع رؤساء تلك الجهات لضبط ورقابة فعالة. - الإحالة على إلزامية تصريح الأشخاص المعينين طبقا لمقتضيات الفصل 30 من دستور 1996 الذي يشمل الوظائف المدنية والعسكرية، علما بأن هذه الأخيرة غير معنية بقوانين التصريح بالممتلكات، وتخضع لمساطر خاصة وفق ما هو مشار إليه في المادة 13 من القانون 54-06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم.[34]
	اعتماد المرونة، بالإضافة أو الحذف، في لائحة الملزمين بالتصريح	يوجد **تجاوب جزئي** - تخويل الإمكانية للمجلس الأعلى للحسابات لطلب التصريح بممتلكات الزوج؛ - تخويل الحكومة إمكانية إخضاع بعض الموظفين العموميين الآخرين الذين تجعلهم مهامهم أو مسؤولياتهم في وضعية مماثلة للموظفين المنصوص عليهم في القانون.
	فتح إمكانية طلب هيئات أخرى إلزام أشخاص معينين بالتصريح	**لا يوجد تجاوب**

[34]- تنص المادة 13 على ما يلي: تحدد الحكومة قائمة أصحاب المناصب الذين سيصبحون، لاعتبارات مرتبطة بمصالح الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، خاضعين لمسطرة خاصة للتصريح بالممتلكات وللمراقبة تحددها السلطة المختصة. وتبلغ هذه القائمة إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

المواصفات المعيارية	تفريعات تصريف المعايير	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير
6- توسيع نطاق الأشخاص الملحقين بالمصرح	إدراج أسر المصرحين من أجل التصريح بممتلكا تهم	**تجاوب** في حدود شمول الأسرة للأبناء القاصرين والزوج عند الاقتضاء
	التصريح بالممتلكات المشتركة أو المشاعة بين المصرح وأفراد أسرته والتي يدبرها لحسابهم	**تجاوب** فالمعني بالأمر ملزم بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار وكذا تلك التي يدبرها لحسابه.
	التصريح بممتلكات الأسرة بصورة شمولية وفعالة	**تجاوب** باعتماد نفس عناصر الثروة الواجب التصريح بها من طرف الشخص الملزم للأبناء القاصرين أو الزوج عند الاقتضاء.
	التصريح بممتلكات الأبناء القاصرين والمتكفل بهم	**تجاوب** بالنسبة للأبناء القاصرين فقط
	التصريح بممتلكات الأبناء الراشدين	**لا يوجد تجاوب**
	التصريح بممتلكات الزوج	**تجاوب جزئي** يقتصر فقط على إمكانية طلب التصريح بممتلكات الزوج.
	فتح إمكانية تصريح أحد أفراد الأسرة خارج إطار الأشخاص الملحقين المحددين بالقانون	**لا يوجد تجاوب**

المواصفات المعيارية	تفريعات تصريف المعايير	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير
7- استجابة عناصر الثروة الواجب التصريح بها للأهداف المتوخاة من التصريح	التصريح بالعقارات المبنية	**تجاوب**: نص المشرع على إلزامية التصريح بجميع العقارات.
	التصريح بالعقارات غير المبنية	**تجاوب**
	التصريح بالحقوق العينية (حق الرقبة وحق الانتفاع)[35] الملكية الكاملة لا تتم إلا باجتماع حق الانتفاع وحق الرقبة.	**لا يوجد تجاوب**
	التصريح بالحسابات البنكية	**تجاوب**
	التصريح بالمدخرات (الودائع)	**تجاوب**
	التصريح بالأموال النقدية	**لا يوجد تجاوب**
	التصريح بالمركبات ذات المحرك بجميع أنواعها	**تجاوب جزئي** تحدث المشرع عن العربات ذات المحرك فقط، دون الإشارة إلى الأنواع الأخرى من المنقولات، كالطائرات واليخوت وغيرها.
	التصريح بالقروض	**تجاوب**
	التصريح بالأصول التجارية	**تجاوب**
	التصريح بالحصص	**تجاوب**
	التصريح بالأسهم	**تجاوب**
	التصريح بالأدوات المالية (الأسهم، سندات الاقتراض)	**تجاوب**
	التصريح بالتأمين على الحياة	**لا يوجد تجاوب**
	الارث	**تجاوب**
	التحف الفنية والاثرية والحلي والمجوهرات	**تجاوب**
	مبدأ ترك المجال مفتوحا لأي ممتلكات منقولة اخرى	**تجاوب** فتح المشرع المجال للقيم المنقولة الأخرى.
	التصريح بالممتلكات الموجودة بالخارج	**لا يوجد تجاوب**

[35]- عرفت المادة 79 من مدونة الحقوق العينية حق الانتفاع بأنه «حق عيني يخول للمنتفع استعمال عقار على ملك الغير واستغلاله، وتنقضي مدته لزوما بموت المنتفع»، أما حق الرقبة فهو الحق في التصرف في الملك (بيع، رهن،...) دون المساس بحق الانتفاع.

المواصفات المعيارية	تفريعات تصريف المعايير	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير
8- توخي الدقة والتفصيل في المعلومات المتعلقة بالممتلكات	تحديد قيمة الملك	**تجاوب** تم التنصيص عليه بنموذج التصريح بالممتلكات المنصوص عليه بالمرسوم 2.09.207 المتعلق بتحديد نموذج التصريح الإجباري بالممتلكات ووصل التسلم وبالحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها.
	تحديد وقت تملك المصرح أو أفراد أسرته للملك	**تجاوب** تم تحديده بنموذج التصريح بالممتلكات المذكور أعلاه.
	تحديد مكان اكتساب الملك	**تجاوب** تم تحديده بنموذج التصريح بالممتلكات المذكور أعلاه.
	تحديد طريقة اكتساب الملك (الشراء، إرث، هبة، هدية،...)	**تجاوب** تم تحديده بنموذج التصريح بالممتلكات المذكور أعلاه.
	القيمة المادية للإصلاحات التي تعرض لها الملك	**لا يوجد تجاوب**
9- توخي الضبط في المعلومات المتعلقة بالمصرح	إلزامية وضع معلومات كافية (اسم المصرح، تاريخ ميلاده، رقم بطاقة تعريفه، المنصب الذي يشغله) تسمح: - بتحديد هوية الشخص المصرح وتفادي تشابه الأسماء والهويات؛ - تسمح بتقاطع المعلومات عن الهوية مع تلك الموجودة لدى جهات خارجية.	**تجاوب** تم تحديده بنموذج التصريح بالممتلكات المذكور أعلاه.
	اعتماد مبدأ «المعرف الوحيد» « Identifiant unique »، لضمان الهوية والتعريف الموحد	**لا يوجد تجاوب** («المعرف الوحيد» للأشخاص مشروع في طور الإنجاز)

المواصفات المعيارية	تفريعات تصريف المعايير	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير
10- إرساء آليات مضبوطة وناجعة للإحالة ولتبادل المعلومات	استعمال الدعامة الإلكترونية التي تسمح بالإرسال عن بعد	**لا يوجد تجاوب** على مستوى القانون الجاري به العمل، إلا أن على مستوى الممارسة، أكد المجلس الأعلى للحسابات أنه لتجديد التصريح الإجباري بالممتلكات، تم إعداد تطبيق معلوماتي جديد مخصص للتبادل مع السلطات الحكومية المسؤولة عن إعداد قوائم الملزمين بالتصريح الإجباري للممتلكات، بحيث يقوم المستخدمون/المسؤولون المعينون من طرف هاته السلطات بالولوج إلى الفضاء المعلوماتي الخاص بالتصريح وإيداع القوائم إلكترونيا. وفي المقابل، تم إعداد تطبيق معلوماتي مخصص لإدارة وتدبير المواعيد الخاصة بالتصريح الإجباري للممتلكات، وذلك قصد التحكم في تدفق الأشخاص الملزمين الذين سيتنقلون من أجل إيداع تصريحاتهم لدى كتابة الضبط بالمحاكم المالية.[36]
	استعمال الدعامة الإلكترونية مع ترك الإمكانية لوضع التصريح على دعامة ورقية	**لا يوجد تجاوب**
	استعمال طرق موثوقة للإرسال (التوقيع الإلكتروني، البطاقة الوطنية الإلكترونية، استعمال بروتوكول مشفر يسمح بالإرسال بطريقة آمنة وموثوقة،....)	**لا يوجد تجاوب**
	وضع سجل مركزي للمصرحين	**لا يوجد تجاوب**
	إلزام مصالح الموارد البشرية بالتعاون مع الهيئة المصرح لديها. على أن تتوفر هذه المصالح على المعلومات الكافية والمحينة حول المصرح.	**لا يوجد تجاوب**
	فتح قنوات تواصل إلكترونية مع المصرحين	**لا يوجد تجاوب**

[36]- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018، ص426.

المواصفات المعيارية	تفريعات تصريف المعايير	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير
11- اعتماد وتيرة موضوعية للتصريح	التصريح عند تولي المنصب	**تجاوب** نص المشرع على إلزامية التصريح داخل أجل 90 يوما الموالية لتعينه بالنسبة لجميع فئات الملزمين.
	التصريح بعد مغادرة المنصب	**تجاوب** أوجب المشرع على الملزمين، في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقوموا بالتصريح داخل أجل 90 يوما يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة.....
	تحيين التصريح بالمستجدات التي تحصل أثناء تولي المنصب بصرف النظر عن التقارب بين وتيرة التصريحات؛ أي ولو تطلب ا مر التصريح عدة مرات متقاربة.	**تجاوب جزئي** نص القانون على أن التصريح يجدد كل ثلاث سنوات ويوضح المصرح عند الاقتضاء التغييرات الطارئة على نشاطاته ومداخيله وممتلكاته.
	التصريح عند حصول تغييرات مهمة في الممتلكات	**لا يوجد تجاوب** نص القانون على أن تجديد التصريح يتم بشكل محدد كل ثلاث سنوات؛ حيث يوضح المصرح عند الاقتضاء التغييرات الطارئة على نشاطاته ومداخيله وممتلكاته.
	التصريح عند تغيير المنصب	**تجاوب** على العضو في الحكومة الذي سبق له أن صرح بممتلكاته وفق نظام آخر، قبل اكتسابه صفة عضو في الحكومة، أن يصرح بممتلكاته.

المواصفات المعيارية	تفريعات تصريف المعايير	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير
12- ضمان العقلنة والنجاعة في معالجة ومراقبة والتحقق من المعطيات المتضمنة بالتصريحات	توحيد طرق مركزة المعطيات مع الإدارات الأخرى (إدارة الضرائب، مصالح تسجيل المركبات، المحافظة العقارية، الخزينة العامة،...) لتسهيل عملية معالجة التصريحات.	**لا يوجد تجاوب**
	وجود جهة تمسك لائحة المصرح وتحينها من أجل إرسالها الى الجهاز المكلف بمعالجة التصريحات	**تجاوب** (باستثناء القضاة الذين يخضعون لمسطرة خاصة)بالنسبة لأعضاء الحكومة: توجه القائمة من طرف الأمين العام للحكومة، بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري: توجه القائمة من طرف رئيس المجلس الدستوري، -بالنسبة لأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين: توجه القائمة من طرف رئيس مجلس النواب رئيس مجلس المستشارين، على التوالي، -بالنسبة لأعضاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: توجه القائمة من طرف رئيس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، - بالنسبة لمنتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية: توجه القائمة من طرف وزير الداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض، -بالنسبة للموظفين: توجه القائمة من طرف السلطة الحكومية التابع لها المصرح. - بالنسبة للقضاة: يخضعون لمقتضيات خاصة تحال بموجبها تصريحاتهم على الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والرئيس المنتدب والأمين العام للمجلس؛ حيث تضطلع بمهمة الفحص المنتظم لتطور التصريحات بالممتلكات والمداخيل الخاصة بالقضاة.
	وجود مقتضيات تلزم المصرح بتبرير مصدر ممتلكاته	**تجاوب**
	وجود نظام للتحقق من صحة التصريحات هدفه الكشف عن التصريحات الكاذبة	**تجاوب**
	وجود نظام للتحقق من صحة التصريحات هدفه الكشف عن التغييرات المهمة في الثروة	**تجاوب**

المواصفات المعيارية	تفريعات تصريف المعايير	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير
12- ضمان العقلنة والنجاعة في معالجة ومراقبة والتحقق من المعطيات المتضمنة بالتصريحات	وجود نظام للتحقق من صحة التصريحات مع التركيز على تصريحات الأشخاص الأكثر عرضة لارتكاب جرائم فساد (أصحاب سلطة القرار، المسؤولون عن المعاملات المهمة للدولة كالخوصصة، أصحاب مهام المراقبة، المكلفون بمنح الترخيص،...)	**تجاوب** [37]
	وجود نظام للتحقق من صحة التصريحات مع التركيز على تصريحات الأشخاص الأعلى رتبة	**لا يوجد تجاوب**
	وجود نظام للتحقق من صحة التصريحات في إطار برامج تلقائية ومباغتة للانتقاء	**لا يوجد تجاوب**
	وجود نظام للتحقق من صحة التصريحات هدفه فتح مجال الكشف عن أفعال فساد محتملة	**تجاوب** يستفاد من خلال قراءة النص أن المشرع منح المستشار المكلف بمراقبة التصريحات عند ملاحظته لعدم اتساق جلي وغير معلل بين تطور ممتلكات المعني بالأمر ومداخيله وبين نشاطاته المصرح بها، أن يبدأ إجراءات البحث والتقصي. إذا تبين وجود قرائن جسيمة ومتوافقة حول ارتكاب المصرح لمخالفة، تتم إحالة القضية على الجهة القضائية المختصة.
	وجود نظام للتحقيق يشمل الأصول والفروع والزوج	**تجاوب** أعطى المشرع صلاحيات واسعة للمجلس الأعلى للحسابات للتقصي حول ممتلكات الأصول والفروع والأزواج لدى المؤسسات البنكية ومؤسسات الائتمان والمحافظة العقارية. وإحالة الملف إلى السلطة القضائية المختصة في حالة وجود قرائن جسيمة في مواجهة هؤلاء.
	فتح قنوات رصد التصاريح الكاذبة من خلال تلقي التبليغات والشكايات من طرف هيئات أخرى	**لا يوجد تجاوب**

[37] طبقا لمقتضيات المادة 96 المكررة من مدونة المحاكم المالية، يضطلع المجلس بصلاحيات البحث والتحري والاستماع والاطلاع على الوثائق الإثباتية وطلب المعلومات من مديرية الضرائب والمؤسسات البنكية والمحافظة العقارية.

المواصفات المعيارية	تفريعات تصريف المعايير	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير
12- ضمان العقلنة والنجاعة في معالجة ومراقبة والتحقق من المعطيات المتضمنة بالتصريحات	فتح قنوات رصد التصاريح الكاذبة من خلال تلقي التبليغات والشكايات من طرف المواطنين أو وسائل الإعلام	**لا يوجد تجاوب**
	فتح قنوات التحقق من صحة التصريحات بالنسبة للممتلكات بالخارج	**لا يوجد تجاوب**
	فتح جميع القنوات أمام الهيئة المكلفة من أجل التحقق من صحة التصريحات باستعمال التكنولوجيات الحديثة (في اطار عملية المعالجة الأوتوماتيكية للتحقق من المعلومات المتضمنة في التصريحات ورصد التقاطعات بين مختلف المعلومات المعالجة).	**لا يوجد تجاوب**

المواصفات المعيارية	تفريعات تصريف المعايير	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير
13- التحديد الشامل والدقيق للأفعال المخلة بمنظومة التصريح بالممتلكات	الامتناع عن التصريح	**تجاوب**
	التصريح المتأخر عن موعد وضعه	**تجاوب**
	التصريح غير المكتمل أو الناقص	**تجاوب**
	التصريح غير المبرر	**تجاوب**
	عدم القدرة على تبرير الزيادات المرصودة في الثروة	**تجاوب** عدم القدرة على تبرير الزيادات المرصودة في الثروة، يفتح فقط المجال للتقصي والبحث من طرف المجلس الأعلى للحسابات. لكنه يحيل الملف بعد ذلك إلى القضاء من أجل مباشرة الأبحاث والتحريات الجنائية حول امكانية ارتكاب جرائم فساد وليس الاثراء غير المشروع نظرا لعدم وجود تجريم خاص في هذا المجال.
	التصريح الكاذب	**تجاوب**
14- توخي المرونة في تثبيت المخالفات	النص على إمكانية فتح باب تصحيح المعلومات	تجاوب: وذلك من خلال توجيه تنبيه للملزمين حول الموضوع.
	النص على إمكانية اعطاء مهلة للتصريح	**تجاوب** - اعتماد أجل 60 يوما لمجموع الملزمين (أعضاء الحكومة، أعضاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية، الموظفين والأعوان العموميون؛ - اعتماد أجل 60 يوما بالإضافة إلى 30 يوما بالنسبة لأعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين وأعضاء المجلس الدستوري؛ - عدم التنصيص على أي مقتضى مسطري في هذا الشأن بالنسبة للقضاة وقضاة المحاكم المالية.
	النص على مساطر خاصة في حالة وجود شك في وجود فساد محتمل	**تجاوب** التنصيص على مسطرة الإحالة على السلطة القضائية مع ضمان حق المجلس الأعلى للحسابات في تتبع الملفات المحالة.

المواصفات المعيارية	تفريعات تصريف المعايير	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير
15- ترتيب جزاء مناسب للمخالفات على أساس المبادئ المؤطرة للعقاب	النص على عقوبات تأديبية في حق المخالفين أثناء مزاولتهم لمهامهم	**تجاوب** (إلا بالنسبة للقضاء والمحاكم المالية) -بالنسبة لأعضاء الحكومة: تعرض على نظر جلالة الملك، قصد البت، وضعية العضو في الحكومة الذي لم يسو وضعيته رغم تنبيهه. -بالنسبة لرئيس ديوان أحد أعضاء الحكومة فيقال من مهامه بقرار لعضو الحكومة المعني. -بالنسبة لعضو المجلس الدستوري: الإعفاء من صفته كعضو في المجلس الدستوري بقرار من المجلس المذكور. -بالنسبة لعضو مجلس النواب وعضو مجلس المستشارين: فقدان صفته كعضو من طرف المحكمة الدستورية. -بالنسبة أعضاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: تعرض على أنظار جلالة الملك، قصد البت، وضعية عضو المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري. -بالنسبة لمنتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية: العزل من عضوية المجلس أو الغرفة وذلك بمرسوم معلل يصدره الوزير الأول. - بالنسبة للموظفين: العزل من الوظيفة أو فسخ العقد بالنسبة للعون العمومي من طرف السلطة الحكومية التي لها حق التأديب بالرغم من كل المقتضيات المخالفة. - بالنسبة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات وللقضاة: غير واضح
	ضرورة تناسب الجزاء المقرر مع المخالفة المرتكبة، باعتباره الضامن للقيمة الإقناعية للعقاب، والكفيل بتحقيق الجزاء لوظيفته الإصلاحية والوقائية والردعية.	**لا يوجد تجاوب** لأن القانون يضع في كفة عقابية واحدة جميع الإخلالات بإلزامية التصريح بالممتلكات
	ضرورة حصر الجزاء في الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن المخالفات المرتكبة تحقيقا لمبدأ «شخصية العقاب»، مع استحضار حالات المساهمة أو المشاركة أو الإخفاء.	**لا يوجد تجاوب**
	ضرورة تجاوب الجزاء مع مبدأ «الحرمان من بعض الحقوق»، وكذا «الحرمان من عائدات الأموال المحتمل اكتسابها عن طريق ارتكاب أفعال غير مشروعة».	**تجاوب جزئي**: بالنسبة لإمكانية حرمان المصرح من مزاولة الوظائف العامة أو الترشح للانتخابات لمدة أقصاها 6 سنوات
	التنصيص على مبدأ نشر العقوبات لأهميته ودوره الوقائي والإصلاحي والردعي، خاصة بالنسبة لممارسة المسؤوليات العمومية والانتدابية.	**لا يوجد تجاوب**
	إخبار السلطة القضائية الهيئة المعنية بمآل القضايا التي أحالتها عليها	**تجاوب**:تطلع الجهة القضائية المختصة رئيس المجلس الأعلى للحسابات بكل قرار قضائي تصدره ضد الأشخاص الخاضعين للتصريح الإجباري بالممتلكات.

لقد سمحت خلاصات التقييم، كما هي موضحة في الجدول أعلاه، بإمكانية إنجاز تقييم نوعي على أساس تنقيط معياري بمعدل نقطة واحدة لكل تفريع من تفريعات تصريف كل مواصفة معيارية؛[38] حيث يتيح هذا التنقيط التعرف على النقط المفصلة المحصل عليها بالنسبة لكل تفريع على حدة، وكذا تكوين نظرة مركزة على النسبة المئوية للاستجابة الخاصة بكل معيار، علما بأن التنقيط ونسبة الاستجابة يتعلقان فقط بمنطوق ومضمون المقتضيات القانونية الجاري بها العمل دون استحضار تنزيل وتطبيق هذه المقتضيات وما قد ينتج عنها من تكييف وملاءمة طبقا لحيثيات الممارسة. ويوضح الجدول الموالي النقط المحصل عليها والنسبة المئوية للتجاوب: النقط المحصل عليها ونسبة تجاوب التشريع المغربي مع المعايير الدولية

المعيار 1: التحديد الواضح للأهداف: نسبة التجاوب 25%

المؤشر	التنقيط المعياري	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير	التنقيط المحصل عليه
إدراج مقتضى قانوني في المدخل ينص بوضوح على الأهداف المتوخاة؛	1	لا يوجد تجاوب	0
ضرورة التنصيص على أهداف وقائية: نشر ثقافة النزاهة والشفافية والحياد والمصلحة العامة وتعزيز ثقة المواطنين في المرفق العام	1	لا يوجد تجاوب	0
أهمية التنصيص على أهداف ضبطية رقابية: التتبع والمراقبة والمساءلة لتحصين المسؤوليات العمومية؛ (المرجعية القانونية)	1	لا يوجد تجاوب	0
انبثاق الأهداف بشكل واضح على مستوى مقتضيات القانون.	1	تجاوب جزئي	1
المجموع	**4**		**1/4**

المعيار 2: ضمان التكامل والنجاعة القانونية: نسبة التجاوب 25%

المؤشر	التنقيط المعياري	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير	التنقيط المحصل عليه
ضمان انسجام مقتضيات القانون، وتثبيت سريانها بشكل موحد على جميع الملزمين	1	لا يوجد تجاوب	0
تعزيز «وثوقية» التعبئة الإلكترونية لاستمارات التصريح، بالتوظيف الأمثل للمقتضيات القانونية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني؛ تعزيز نجاعة الإطار القانوني للتصريح بالممتلكات عن طريق استثمار وملاءمة الترسانة القانونية المتعلقة بالإرسال عن بعد، وبالحجية القانونية للإحالة الإلكترونية، ونظام التوصل الإلكتروني؛ التنصيص القانوني على حجية التوقيع الإلكتروني، مع إلزام المصرحين باعتماده، والعمل على تكوينهم في هذا المجال.	1	تجاوب جزئي	0.5
التحديد، بمقتضى القانون، للمشمولات الأساسية لنموذج استمارة التصريح؛	1	تجاوب جزئي	0.5
التوضيح القانوني للمصطلحات والمفاهيم المهيكلة للقانون.	1	لا يوجد تجاوب	0
المجموع	**4**		**1/4**

المعيار 3: تثبيت شفافية منظومة التصريح بالممتلكات: نسبة التجاوب 35%

المؤشر	التنقيط المعياري	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير	التنقيط المحصل عليه
ضمان حق الاطلاع الكلي	1	لا يوجد تجاوب	0
ضمان حق الاطلاع الجزئي	1	لا يوجد تجاوب	0
ضمان حق الاطلاع على تصريحات فئات معينة	1	لا يوجد تجاوب	0
النشر الكلي	1	لا يوجد تجاوب	0
النشر الجزئي	1	لا يوجد تجاوب	0
النشر بالنسبة لفئة معينة	1	لا يوجد تجاوب	0
الاطلاع أو نشر التصريح بموافقة صاحبه	1	تجاوب	1
فتح مجال المعلومات المضمنة في التصريح لهيئات إنفاذ القانون (الهيئات القضائية، هيئة مكافحة الفساد، هيئة محاربة تبيض الاموال،...)	1	تجاوب جزئي	0.5
إحاطة الرأي العام علما بعمل الهيئة المعنية وممارستها في هذا الشأن	1	تجاوب	1
احترام المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال توضيح معيار المعلومات ذات الطابع الشخصي (العناوين، ارقام الحسابات، ارقام الهواتف، اسماء الاشخاص،...) وتلك التي يمكن أن تكون محل نشر.	1	تجاوب	1
المجموع	**10**		**3.5/10**

المعيار 4: التحديد الهادف للأشخاص الملزمين: نسبة التجاوب 33%

المؤشر	التنقيط المعياري	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير	التنقيط المحصل عليه
توخي الفعالية باعتماد معايير موضوعية في تحديد لائحة الملزمين	1	تجاوب جزئي	0.5
اعتماد المرونة، بالإضافة أو الحذف، في لائحة الملزمين بالتصريح	1	يوجد تجاوب جزئي	0.5
فتح إمكانية طلب هيئات أخرى إلزام أشخاص معينين بالتصريح	1	لا يوجد تجاوب	0
المجموع	**3**		**1/3**

المعيار 5: توسيع نطاق الأشخاص الملحقين بالمصرح: نسبة التجاوب 35.7%

المؤشر	التنقيط المعياري	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير	التنقيط المحصل عليه
إدراج أسر المصرحين من أجل التصريح بممتلكاتهم	1	عدم تجاوب	0
التصريح بالممتلكات المشتركة أو المشاعة بين المصرح وأفراد أسرته والتي يدبرها لحسابهم	1	تجاوب	1
التصريح بممتلكات الأسرة بصورة شمولية وفعالة	1	عدم تجاوب	0
التصريح بممتلكات الأبناء القاصرين والمتكفل بهم	1	تجاوب	1
التصريح بممتلكات الأبناء الراشدين	1	لا يوجد تجاوب	0
التصريح بممتلكات الزوج	1	تجاوب جزئي	0.5
فتح إمكانية تصريح أحد أفراد الأسرة خارج إطار الأشخاص الملحقين المحددين بالقانون	1	لا يوجد تجاوب	0
المجموع	**7**		**2.5/7**

المعيار 6: ترسيخ مبدأ استقلالية الهيئة المكلفة مع مراعاة مبدأ تضافر جهود الهيئات المعنية: نسبة التجاوب 62.5%

المؤشر	التنقيط المعياري	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير	التنقيط المحصل عليه
منح صلاحية التلقي والمعالجة والبحث لهيئة مستقلة	1	تجاوب	1
فصل صلاحيات التلقي عن صلاحيات التقييم والمعالجة والبحث والتحري	1	لا يوجد تجاوب	0
توفير ضمانات الحياد والنزاهة بالنسبة للأشخاص المكلفين بعمليات البحث والتحري	1	تجاوب	1
توفير ضمانات مسطرية عند القيام بعمليات البحث والتحري	1	تجاوب جزئي	0.5
إلزامية التعاون المؤسسي بفتح قواعد المعطيات أمام الهيئة المستقلة من أجل التتبع والتأكد من صحة المعلومات المصرح بها	1	تجاوب	1
وضع آليات التنسيق المؤسسي من خلال إتاحة نتائج ومخرجات عمليات التتبع الذي تقوم به الهيئة المستقلة أمام هيئات إنفاذ القانون أو إدارة الضرائب	1	لا يوجد تجاوب	0
نشر المعلومات المتعلقة بخرق قانون التصريح بالممتلكات	1	تجاوب جزئي	0.5
الزام الهيئة المستقلة بوضع تقارير سنوية حول نظام التصريحات والعراقيل التي من شأنها أن تحد من تطبيق النص المنظم لها وكذا معلومات كافية حول عدد المصرحين ومدى احترامهم للمساطر والعقوبات المتخذة في حقهم....	1	تجاوب	1
المجموع	**8**		**5/8**

المعيار 7: استهداف عناصر الثروة الواجب التصريح بها الاستجابة للأهداف المتوخاة من التصريح: نسبة التجاوب73%

المؤشر	التنقيط المعياري	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير	التنقيط المحصل عليه
التصريح بالعقارات المبنية	1	تجاوب	1
التصريح بالعقارات غير المبنية	1	تجاوب	1
التصريح بالحقوق العينية (حق الرقبة وحق الانتفاع)	1	لا يوجد تجاوب	0
التصريح بالحسابات البنكية	1	تجاوب	1
التصريح بالمدخرات (الودائع)	1	تجاوب	1
التصريح بالأموال النقدية	1	لا يوجد تجاوب	0
التصريح بالمركبات ذات المحرك بجميع أنواعها	1	تجاوب جزئي	0.5
التصريح بالقروض	1	تجاوب	1
التصريح بالأصول التجارية	1	تجاوب	1
التصريح بالحصص	1	تجاوب	1
التصريح بالأسهم	1	تجاوب	1
التصريح بالأدوات المالية (الأسهم، سندات الاقتراض)	1	تجاوب	1
التصريح بالتأمين على الحياة	1	لا يوجد تجاوب	0
الارث	1	تجاوب	1
التحف الفنية والاثرية والحلي والمجوهرات	1	تجاوب	1
مبدأ ترك المجال مفتوحا لأي ممتلكات منقولة اخرى	1	تجاوب	1
التصريح بالممتلكات الموجودة بالخارج	1	لا يوجد تجاوب	0
المجموع	**17**		**12.5/17**

المعيار 8: توخي الدقة والتفصيل في المعلومات المتعلقة بالممتلكات: نسبة التجاوب80%

المؤشر	التنقيط المعياري	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير	التنقيط المحصل عليه
تحديد قيمة الملك	1	تجاوب	1
تحديد وقت تملك المصرح أو أفراد أسرته للملك	1	تجاوب	1
تحديد مكان اكتساب الملك	1	تجاوب	1
تحديد طريقة اكتساب الملك (الشراء، إرث، هبة، هدية،...)	1	تجاوب	1
القيمة المادية للإصلاحات التي تعرض لها الملك	1	لا يوجد تجاوب	0
المجموع	5		4/5

المعيار 9: توخي الضبط في المعلومات المتعلقة بالمصرح: نسبة التجاوب50%

المؤشر	التنقيط المعياري	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير	التنقيط المحصل عليه
إلزامية وضع معلومات كافية (اسم المصرح، تاريخ ميلاده، رقم بطاقة تعريفه، المنصب الذي يشغله) تسمح: - بتحديد هوية الشخص المصرح وتفادي تشابه الأسماء والهويات؛ - تسمح بتقاطع المعلومات عن الهوية مع تلك الموجودة لدى جهات خارجية.	1	تجاوب	1
اعتماد مبدأ «المعرف الوحيد» « Identifiant unique »، لضمان الهوية والتعريف الموحد	1	لا يوجد تجاوب	0
المجموع	**2**		**1/2**

المعيار 10:إرساء آليات مضبوطة وناجعة للإحالة ولتبادل المعلومات: نسبة التجاوب 0%

المؤشر	التنقيط المعياري	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير	التنقيط المحصل عليه
استعمال الدعامة الإلكترونية التي تسمح بالإرسال عن بعد	1	لا يوجد تجاوب	0
استعمال الدعامة الإلكترونية مع ترك الإمكانية لوضع التصريح على دعامة ورقية	1	لا يوجد تجاوب	0
استعمال طرق موثوقة للإرسال (التوقيع الإلكتروني، البطاقة الوطنية الإلكترونية، استعمال بروتوكول مشفر يسمح بالإرسال بطريقة آمنة وموثوقة،....)	1	لا يوجد تجاوب	0
وضع سجل مركزي للمصرحين	1	لا يوجد تجاوب	0
إلزام مصالح الموارد البشرية بالتعاون مع الهيئة المصرح لديها. على أن تتوفر هذه المصالح على المعلومات الكافية والمحينة حول المصرح.	1	لا يوجد تجاوب	0
فتح قنوات تواصل إلكترونية مع المصرحين	1	لا يوجد تجاوب	0
المجموع	**6**		**0/6**

المعيار 11:اعتماد وتيرة موضوعية للتصريح: نسبة التجاوب70%

المؤشر	التنقيط المعياري	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير	التنقيط المحصل عليه
التصريح عند تولي المنصب	1	تجاوب	1
التصريح بعد مغادرة المنصب	1	تجاوب	1
التصريح التكميلي أثناء تولي المنصب مع مراعاة التقارب بين وتيرة التصريحات	1	تجاوب جزئي	0.5
التصريح عند حصول تغييرات مهمة في الممتلكات	1	لا يوجد تجاوب	0
التصريح عند تغيير المنصب	1	تجاوب	1
المجموع	**5**		**3.5/5**

المعيار 12: ضمان العقلنة والنجاعة في معالجة ومراقبة والتحقق من المعطيات المتضمنة بالتصريحات: نسبة التجاوب 46.4%

المؤشر	التنقيط المعياري	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير	التنقيط المحصل عليه
توحيد طرق مركزة المعطيات مع الإدارات الأخرى (إدارة الضرائب، مصالح تسجيل المركبات، المحافظة العقارية، الخزينة العامة،...) لتسهيل عملية معالجة التصريحات.	1	لا يوجد تجاوب	0
وجود جهة تمسك لائحة المصرح وتحينها من أجل إرسالها الى الجهاز المكلف بمعالجة التصريحات	1	تجاوب	1
وجود مقتضيات تلزم المصرح بتبرير مصدر ممتلكاته	1	تجاوب	1
وجود نظام للتحقق من صحة التصريحات هدفه الكشف عن التصريحات الكاذبة	1	تجاوب جزئي	0,5
وجود نظام للتحقق من صحة التصريحات هدفه الكشف عن التغييرات المهمة في الثروة	1	تجاوب[39]	1
وجود نظام للتحقق من صحة التصريحات مع التركيز على تصريحات الأشخاص الأكثر عرضة لارتكاب جرائم فساد (أصحاب سلطة القرار، المسؤولون عن المعاملات المهمة للدولة كالخوصصة، أصحاب مهام المراقبة، المكلفون بمنح الترخيص،...)	1	تجاوب[40]	1
وجود نظام للتحقق من صحة التصريحات مع التركيز على تصريحات الأشخاص الأعلى رتبة	1	لا يوجد تجاوب	0
وجود نظام للتحقق من صحة التصريحات في إطار برامج تلقائية ومباغتة للانتقاء	1	لا يوجد تجاوب	0

[39]- طبقا لمقتضيات المادة 96 المكررة من مدونة المحاكم المالية، يضطلع المجلس بصلاحيات البحث والتحري والاستماع والاطلاع على الوثائق الإثباتية وطلب المعلومات من مديرية الضرائب والمؤسسات البنكية والمحافظة العقارية

[40]- نفسه

وجود نظام للتحقق من صحة التصريحات هدفه فتح مجال الكشف عن أفعال فساد محتملة	1	تجاوب	1
وجود نظام للتحقيق يشمل الأصول والفروع والزوج	1	تجاوب	1
فتح قنوات رصد التصاريح الكاذبة من خلال تلقي التبليغات والشكايات من طرف هيئات أخرى	1	لا يوجد تجاوب	0
فتح قنوات رصد التصاريح الكاذبة من خلال تلقي التبليغات والشكايات من طرف المواطنين أو وسائل الإعلام	1	لا يوجد تجاوب	0
فتح قنوات التحقق من صحة التصريحات بالنسبة للممتلكات بالخارج	1	لا يوجد تجاوب	0
فتح جميع القنوات أمام الهيئة المكلفة من أجل التحقق من صحة التصريحات باستعمال التكنولوجيات الحديثة (في اطار عملية المعالجة الأوتوماتيكية للتحقق من المعلومات المتضمنة في التصريحات ورصد التقاطعات بين مختلف المعلومات المعالجة).	1	لا يوجد تجاوب	0
المجموع	**14**		**6.5/14**

المعيار 13: التحديد الشامل والدقيق للأفعال المخلة بمنظومة التصريح بالممتلكات: نسبة التجاوب100%

المؤشر	التنقيط المعياري	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير	التنقيط المحصل عليه
الامتناع عن التصريح	1	تجاوب	1
التصريح المتأخر عن موعد وضعه	1	تجاوب	1
التصريح غير المكتمل أو الناقص	1	تجاوب	1
التصريح غير المبرر	1	تجاوب	1
عدم القدرة على تبرير الزيادات المرصودة في الثروة	1	تجاوب	1
المجموع	**5**		**5**

المعيار 14: توخي المرونة في تثبيت المخالفات: نسبة التجاوب100%

المؤشر	التنقيط المعياري	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير	التنقيط المحصل عليه
النص على إمكانية فتح باب تصحيح المعلومات	1	تجاوب	1
النص على إمكانية اعطاء مهلة للتصريح	1	تجاوب	1
النص على مساطر خاصة في حالة وجود شك في وجود فساد محتمل	1	تجاوب	1
المجموع	**3**		**3/3**

المعيار 15- ترتيب جزاء مناسب للمخالفات على أساس المبادئ المؤطرة للعقاب: نسبة التجاوب42%

المؤشر	التنقيط المعياري	حدود تجاوب التشريع المغربي مع المعايير	التنقيط المحصل عليه
النص على عقوبات تأديبية في حق المخالفين أثناء مزاولتهم لمهامهم	1	تجاوب	1
ضرورة تناسب الجزاء المقرر مع المخالفة المرتكبة، باعتباره الضامن للقيمة الإقناعية للعقاب، والكفيل بتحقيق الجزاء لوظيفته الإصلاحية والوقائية والردعية.	1	لا يوجد تجاوب	0
ضرورة حصر الجزاء في الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن المخالفات المرتكبة تحقيقا لمبدأ «شخصية العقاب»، مع استحضار حالات المساهمة أو المشاركة أو الإخفاء.	1	لا يوجد تجاوب	0
ضرورة تجاوب الجزاء مع مبدأ «الحرمان من بعض الحقوق»، وكذا «الحرمان من عائدات الأموال المحتمل اكتسابها عن طريق ارتكاب أفعال غير مشروعة».	1	تجاوب جزئي	0.5
التنصيص على مبدأ نشر العقوبات لأهميته ودوره الوقائي والإصلاحي والردعي، خاصة بالنسبة لممارسة المسؤوليات العمومية والانتدابية.	1	لا يوجد تجاوب	0
إخبار السلطة القضائية الهيئة المعنية بمآل القضايا التي أحالتها عليها	1	تجاوب	1
المجموع	**6**		**2.5/6**

من خلال هذا التقييم، تنجلي بوضوح الأعطاب الحقيقية التي يعاني منها نظام التصريح بالممتلكات؛ حيث يظهر بكيفية بينة غياب الخيط الناظم لهذه المنظومة، والمتمثل في التحديد الواضح للأهداف، وضمان التكامل والنجاعة القانونية؛ باعتبارهما مرجعيتين أساسيتين لاستشراف المقتضيات الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف، وبلوغ التكامل مع القوانين ذات الصلة؛ بما يوفر دعما تشريعيا، لا محيد عنه، لخدمة هذه المنظومة.

وتتجلى مظاهر القصور أيضا في ضعف منسوب شفافية المنظومة والناتج بالأساس عن الانغلاق الواضح لنظام التصريح بالممتلكات، في تنافر تام مع أهداف حماية ممارسة المسؤوليات التي تظل منوطة بأنواع الرقابة المطلوبة في هذا المجال، ومن بينها الرقابة المجتمعية التي تبقى رهينة بالحق في الولوج إلى المعلومات المتعلقة بتصريحات الملزمين، وذلك باعتماد مبدأ علنيتها، وبإتاحتها كليا أو جزئيا أو فئويا، لتثبيت انخراط المجتمع في تعزيز مصداقية التصاريح وإعادة بناء الثقة في ممارسة المسؤوليات.

ومن نفس الزاوية، يعزى قصور شفافية المنظومة أيضا إلى مبدأ الاكتفاء بالقضاء كجهةً وحيدة للولوج إلى التصاريح؛ بما أوْصَدَ الأبواب أمام هيئات الحكامة وإنفاذ القانون الأخرى للاطلاع على هذه التصاريح؛ حيث ساهم هذا الاستبعاد في كبح قدراتها في اكتشاف ورصد التطور المشبوه للثروات، عبر مد جسور التواصل والتكامل مع قواعد المعطيات الخاصة بالتصاريح، واستثمار معطياتها في رصد التقاطعات المحتملة مع معلومات وبيانات متوفرة لدى هيئات أخرى؛ الأمر الذي أصاب هذه الآلية بجمود، وأدخلها في عطالة ناتجة، في جزء كبير منها، عن انغلاقها على نفسها، وعدم تمكين جهات أخرى من إذكاء ديناميتها.

كما تجسد قصور المنظومة في غياب التجاوب مع معيار التحديد الهادف للأشخاص؛ حيث تبين تذبذب المعايير المعتمدة في تحديد لائحة الملزمين، وعدم التفاعل مع اعتماد المرونة، بالإضافة أو الحذف، في لائحة الملزمين بالتصريح، إضافة إلى عدم إفساح إمكانية طلب هيئات أخرى إلزام أشخاص معنيين بالتصريح؛ وكل هذا جعل لائحة الملزمين مستوعبة لأشخاص ليسوا على قدم المساواة من حيث مستوى تعرضهم لشبهات الفساد واحتكاكهم بالأموال العامة، كما جعل دائرة الملزمين أوسع من قدرات التتبع والمراقبة وتناسبها مع الإمكانيات والآليات المتاحة.

وبرزت مظاهر القصور أيضا على مستوى غياب آليات مضبوطة وناجعة للإحالة ولتبادل المعلومات؛ والتي ظلت في عمومها تقليدية وغير قادرة على الاستفادة من إمكانيات تقديم تصريحات على دعامات إلكترونية، ومعالجتها بالوسائل التكنولوجية المتقدمة للاستهداف الذكي والمُعقلن، وفتح قنوات تواصل إلكترونية مع الملزمين، فضلا عن عدم اعتماد سجل مركزي للمصرحين، وعدم إرساء علاقات تفاعلية مع المصالح المختصة بالإدارات المعنية التي ينتمي إليها الملزمون لضمان تعاونها في هذا المجال.

ورغم التغطية الملحوظة لجميع المخالفات المتعلقة بمجال التصريح بالممتلكات، إلا أن النقص بدا واضحا على مستوى ترتيب الجزاء المناسب للمخالفات على أساس المبادئ المؤطرة للعقاب؛ حيث تبين أن غياب تناسب الجزاء المقرر مع المخالفة المرتكبة، ألقى بظلاله على تحقيق الجزاء لوظيفته الإصلاحية والوقائية والردعية. كما تأكد أن عدم استحضار حالات المساهمة أو المشاركة أو الإخفاء كرس إفلات بعض الفاعلين والمؤثرين في المخالفات المرتكبة من المتابعة والعقاب، وتبين أن عدم التنصيص على مبدأ نشر العقوبات الشامل لجميع الملزمين[41] ساهم في تقزيم دور العقوبة الوقائي والإصلاحي والردعي، وأدى إلى تقويض مبدأ إشهاد العقوبات للمجتمع، خاصة بالنسبة لممارسة المسؤوليات العمومية والانتدابية.

انطلاقا من تقييم مدى تجاوب التشريع المغربي مع المواصفات المعيارية، واستقراء نِسب الفجوات مع هذه المواصفات، يمكن الانتقال إلى استشراف المتطلبات القانونية المؤطرة لمنظومة التصريح بالممتلكات في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: نحو مقومات جديدة للنهوض بمنظومة التصريح بالممتلكات

تجاوبا مع الطرح المنهجي المعتمد في هذا التقرير، سيتم استظهار مقومات المنظومة القانونية للتصريح بالممتلكات انطلاقا من التفاعل مع المواصفات المعيارية المحددة فيما سبق، وذلك باستهداف كل مواصفة على حدة وفق التوزيع التالي:

المطلب الأول : ضمان التكامل والنجاعة والأمن القانوني لمنظومة التصريح بالممتلكات

يشكل التسطير الواضح للأهداف المتوخاة من إلزام فئات من الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم، وكذا ضمان التكامل والنجاعة القانونية، معيارين أساسيين لتثبيت مقتضيات قانونية تؤسس لفعالية التشريع وتعزز الأمن القانوني الضامن بدوره للانخراط في منظومة التصريح بالممتلكات.

[41] - ينبغي عدم الاكتفاء بتقرير نشر العقوبات على المنتخبين الذين يخلون بمقتضيات التصريح بالممتلكات دون غيرهم من باقي الأشخاص الملزمين، تحقيقا لمبدأ المساواة في العقاب.

I- التحديد الواضح للأهداف

تسمح القراءة الدقيقة في المرجعيتين الملزِمتين للإقرار بالممتلكات، والمتعلقتين بالدستور واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالوقوف على الأهداف المنشودة لمنظومة التصريح بالممتلكات.

1- المرجعية الدستورية

بما أن الوثيقة الدستورية تشكل بنيانا متكاملا في مبادئها وأهدافها كما جاء في قرار للمجلس الدستوري[42]، فإن القراءة المتأنية في مقتضياتها المتعلقة بالتصريح بالممتلكات تُبرز هدفين أساسيين متكاملين توخاهما الدستور من هذه الآلية؛ هدف وقائي يُستشف من إدراج إلزامية التصريح، المنصوص عليها بمقتضى الفصل 158، ضمن مقتضيات الباب الثاني عشر (12) المتعلق بالحكامة الجيدة، وذلك في سياق استعراض الدستور لمبادئ وقواعد الحكامة التي يتعين أن تنضبط لها المرافق العمومية وأعوانها؛ خاصة ما يتعلق منها بالشفافية والمسؤولية والمحاسبة والحياد والنزاهة والمصلحة العامة. وهدف ضبطي ورقابي يتضح من خلال التنصيص في الفصل 147 على اختصاص المجلس الأعلى للحسابات في تتبع ومراقبة التصريح بالممتلكات، وذلك في سياق تثبيته لصلاحيات هذا المجلس في الرقابة و»حماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة»[43]؛ الأمر الذي يتجاوب مع ما هو مخول دستوريا وقانونيا للمجلس الأعلى للحسابات الذي يتوفر على سلطة المراقبة والتأديب والمعاقبة؛ بما يسمح له بتفعيل صلاحيته في «مراقبة وتتبع» منظومة التصريح بالممتلكات باعتبارها إحدى مرتكزات الحكامة الجيدة.

2- مرجعية الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد

باستقراء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يتبين أن التنصيص على مبدأ الإقرار بالذمم المالية للموظفين جاء هو الآخر في سياق تحقيق هدفين متكاملين؛ هدف وقائي يعكسه إدراج مبدأ وضع تدابير ونظم للإقرار بالذمم المالية، ضمن مقتضيات المادة 8 التي توصي بإرساء مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية؛ بما يعزز قيم النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين العموميين.[44] وهدف ضبطي وتحقيقي يعكسه إدراج الإقرار بالذمم المالية للموظفين ضمن مقتضيات المادة 52 المتعلقة بمنع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة،[45] والتي نصت، من أجل ذلك، على الإقرار بالذمة المالية والمعاقبة على عدم الامتثال، وتقاسم المعلومات المضمنة بهذا الإقرار مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، لأغراض التحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة، كما نصت على إلزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة مع الاحتفاظ بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات، كل ذلك تحت طائلة تطبيق جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

---

[42] ـ ينظر قرار المجلس الدستوري رقم 2011-817 بتاريخ 13 اكتوبر 2011. ج.ر عدد 5987 بتاريخ 17 اكتوبر 2011، ص: 5085

[43] - الفصل 147

[44] - المادة 8: تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

[45] - تنظر أيضا المادة 25 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي أدرجت مقتضى الإقرار بالذمم المالية ضمن المقتضى المتعلق بمنع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة.

انطلاقا من هذه التوضيحات، يتأكد أن هناك اتفاقا بين المرجعية الدستورية والأممية على أن الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها منظومة التصريح بالممتلكات ببلادنا ينبغي أن تأخذ بعدين؛ بعدا وقائيا وبعدا رقابيا ضبطيا. وهو ما يدفع إلى القول بضرورة انبثاق هذين البعدين بشكل واضح على مستوى المقتضيات القانونية المؤطرة لمجال التصريح بالممتلكات.

من جهة أخرى، يعتبر مطلبا قانونيا ملحا إدراجُ مقتضى قانوني في المدخل يسطر بوضوح الأهداف المتوخاة، وذلك انسجاما مع متطلبات الأمن القانوني التي تقتضي إحاطة المعنيين علما بحيثيات هذا القانون، ضمانا للانخراط التلقائي والإيجابي المطلوب في هذا المجال، وتحقيقا للقاعدة المشهورة «لا تكليف إلا بمعلوم». كما أن من شأن الإدراج القانوني لهذا المقتضى التوضيحي أن يوفر أرضية موضوعية لممارسة سلطة الملاءمة من طرف المحكمة الدستورية في حالة احتمال بلوغ الأمر إليها؛ حيث يمكن، بهذا الخصوص، استحضار بعض قرارات المحكمة الدستورية الفرنسية التي اعترضت على بعض مقتضيات التصريح بالممتلكات اعتمادا على غياب الرابط المباشر لها مع الأهداف المعلنة للقانون.[46]

وإذا كان مناسبا جدا تنصيص القانون على الأهداف الوقائية والضبطية من قبيل النهوض بحكامة ممارسة المسؤوليات وحماية الأداء والممارسة النزيهة للوظائف العمومية والثقة في المرفق العام، وحماية مصداقية الديمقراطية التمثيلية والعملية الانتخابية المنبثقة عنها، وتحصين نظافة الذمم المالية للمسؤولين المعنيين، بإخضاعها للمراقبة والضبط وفق المساطر المحددة في القانون، وتحت طائلة الجزاء المناسب للمخالفات المرصودة، فإن الهدف الجوهري الذي يتعين على هذا القانون أن يعمل على إبرازه يتمثل في إدراج إلزامية التصريح ضمن مفهوم الصالح العام الذي يأخذ بمنطق ومقصد المسؤولية التعاقدية والائتمانية التي تصبح ملقاة على عاتق المسؤول العمومي عند تسلمه لمهامه الوظيفية أو الانتدابية، والتي تخوله، دون غيره، أصنافا متعددة من الضمانات والحمايات، وتُرتب عليه بالمقابل، دون غيره، أنواعا محددة من الالتزامات والمسؤوليات؛ بما يوفر أمامه فرصا شفافة لتثبيت اختياره في الولوج للمناصب العمومية أو الانتدابية، بما تُخوله من حمايات وما تُرتبه من مسؤوليات، وذلك في إطار تفعيل القاعدة المعروفة «مقابلة الحماية القانونية بالمسؤولية الجنائية»، والتي مُؤدَّاها أنه بقدر تعزيز حماية المسؤولين بمجموعة من الامتيازات وأصناف من الحمايات، بقدر التشديد في ترتيب المسؤوليات الإدارية والجنائية عليهم؛ ومن بين أصناف هذا التشديد إلزامهم بالإقرار بذمتهم المالية عبر مختلف محطات مسارهم المهني، وإلزامهم بتحمل التبعات القانونية لهذا الإقرار.

II- ضمان التكامل والنجاعة القانونية

اعتبارا لكون نجاعة قانون التصريح بالممتلكات تظل رهينة في جانب مهم منها بالتكامل مع مجموعة من القوانين التي من شأنها أن تدفع بالتفعيل الأمثل للمقتضيات القانونية في هذا المجال، فإنه يتعين الإسراع بملاءمة أو التثبيت القانوني لمجموعة من المقتضيات المرتبطة بتفعيل هذا القانون، كما هو الشأن بالنسبة للإحالات الإلكترونية والهوية الموحدة والتوقيع الإلكتروني.

[46]- CONSEIL CONSTITUTIONNEL DECISION N° 2013-676 DC DU 9 OCTOBRE 2013 LOI ORDINAIRE

وفي هـذا الصـدد، يعتـبر ضرورة ملحـة الإسراع بإخـراج القانـون المتعلـق بـالإدارة الرقميـة، الـذي يتضمـن مقتضيـات تتعلـق بالحجيـة القانونيـة للإحالـة الإلكترونيـة، والإرسـال عـن بعـد، ونظـام التوصـل الإلكـتروني، وتثبيـت الهويـة الرقميـة الموحـدة؛ بمـا يسـمح بالتفعيـل الأمثـل للإحالـة الإلكترونيـة للتصريحـات. كـما يتوجـب تعزيـز «وثوقيـة» التعبئـة الإلكترونيـة لاسـتمارات التصريـح، بالتوظيـف الأمثـل للمقتضيـات القانونيـة المتعلقـة بالتوقيـع الإلكـتروني، مـن خـلال التنصيـص عـلى إلزاميـة اعتـماد الأشـخاص الملزمـين للتوقيـع الإلكـتروني، مـع إحالـة هـذه التوقيعـات الإلكترونيـة مشـفرةً إلى الجهـات المتلقيـة للتصريحـات.

مـن جهـة أخـرى، واعتبـارا لكـون قانـون التصريـح بالممتلـكات يُؤسـس، وفقـا لمقتضيـات الفصـل 158 مـن الدسـتور، قواعـد إلزاميـة عامـة أنـاط الدسـتورُ تحديـدَ كيفياتهـا للقانـون، فـإن المبـدأ التشريعـي يقتـضي تقليـص اللجـوء إلى القنـوات التنظيميـة لضبـط بعـض المقتضيـات، وذلـك إعـلاء لمكانـة التشريـع في هـذا المجـال الحيـوي مـن جهـة، وتفاديـا لـكل تضـارب محتمـل في المواقـع والمصالـح مـن شـأنه أن يؤثـر عـلى مبـدأ التجـرد والحيـاد المطلـوب في سَـنّ مقتضيـات هـذا القانـون مـن جهـة ثانيـة.

المطلب الثاني: ترسيخ مبدأ العلنية وإتاحة المعلومات

لا شـك أن ترسـيخ مبـدأ علنيـة التصاريـح وإتاحـة المعلومـات المتعلقـة بهـا وإحاطـة الـرأي العـام علـما بعمـل الهيئـة المكلفـة، يشـكل معيـارا مهـما لتحصـين مجـال ممارسـة المسـؤوليات، وتثبيـت صدقيـة التصاريـح، وتعزيز الالتـزام، وضـمان انخـراط الـرأي العـام في مسـار تتبـع هـذه المنظومـة والمسـاهمة في تجويـد فعاليتهـا، وتثبيـت شـفافية الممارسـة في هـذا المجـال الدقيـق.

وللتذكـير، فالمواصفـات المعياريـة ذات الصلـة تؤكـد عـلى أن إتاحـة المعطيـات المتعلقـة بالتصاريـح ينبغـي أن تكـون مؤطـرة بثلاثـة مبـادئ أساسـية؛ نـوع المعلومـات المتعـين إتاحتهـا، وكيفيـات الولـوج إليهـا، ومـكان الحصـول عليهـا، كـما ينبغـي أن تراعـي الثقافـة والإطـار القانـوني الجـاري بـه العمـل داخـل كل بلـد معـين.

وإذا كانـت التشريعـات الدوليـة، كـما تـم التدقيـق فيهـا قـي الفصـل الثـاني مـن هـذا التقريـر، تؤكـد عـلى هـذا المبـدأ مـن مداخـل متعـددة تـتراوح بـين ضـمان حـق الاطـلاع الـكلي أو الجـزئي، أو حـصر الاطـلاع عـلى تصريحـات فئـات محـددة، أو اعتـماد النـشر، سـواء كليـا أو جزئيـا أو فئويـا، فـإن المطلـوب هـو التفاعـل إيجابيـا مـع مبـدأ العلنيـة باعتبـاره الضامـن الأسـاس لقيـاس منسـوب التشـبع بمبـدأ المسـؤولية التعاقديـة والائتمانيـة الملقـاة عـلى عاتـق المسـؤول العمومـي عنـد تسـلمه لمهامـه الوظيفيـة أو الانتدابيـة؛ حيـث يعتـبر قبولـه لهـذه المهـام بمثابـة موافقـة ضمنيـة عـلى خضوعـه للقواعـد الخاصـة التـي تضعـه في مركـز قانـوني يوفـر لـه ضمانـات خاصـة، ويُرتـب عليـه بالمقابـل التزامـات وواجبـات خاصـة، والتـي مـن بينهـا إجبـاره عـلى التصريـح بممتلكاتـه وقبولـه المبـدئي لإمكانيـة نـشره تبعـا لاختيـار المـشرع ووفـق الكيفيـات التـي يحددهـا القانـون.

والأمـر الأكيـد هـو أن تحقيـق أهـداف الشـفافية التـي يتطلـع إليهـا قانـون التصريـح بالممتلـكات، خاصـة مـا يتعلـق منهـا بحمايـة الممارسـة النزيهـة للمسـؤوليات، وتثبيـت مصداقيـة التمثيليـة الانتدابيـة، وتحصـين نظافـة

الذمم المالية للمسؤولين المعنيين، يمر بالضرورة عبر تمكين الرأي العام من الاطلاع على مضامين هذه التصريحات، باعتباره يشكل المدخل الأساس لتجسيد مطلب الشفافية والانفتاح على المجتمع، المنشود في ممارسة المسؤولية؛ إذ يُفترض أن يُعتمد كاعتراف عملي ببراءة ونظافة الذمم المالية للمسؤولين العموميين من مختلف الشبهات التي تُغذي الارتسامات السلبية للرأي العام إزاء هؤلاء المسؤولين، وكتخويل رمزي لحق ممارسة الرقابة المجتمعية على ممارسة المسؤولية وعلى الأموال العامة، وذلك في توافق تام مع مقاصد تنصيص الدستور على تقديم المرافق العمومية للحساب عن تدبيرها للأموال العامة.[47]

ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يُوَظَّف مبدأ حماية الحياة الخاصة للأفراد كذريعة لتثبيت مشروعية حَجْب المعلومات المتعلقة بممتلكات المسؤولين العموميين عن المواطنين، لأن الوضع الاعتباري لهؤلاء المسؤولين يُدرجهم ضمن فئة محددة ائتمنها المجتمع على تدبير المرفق العام بمقتضى مسؤولية تعاقدية تُشكل فيها الممتلكات والمنافع بندا أساسيا ضمن بنودها؛ بما يُكسبها، بالتبعية، صفة العمومية التي تجعل كل حلقات المسؤولية التعاقدية مناطَ مراقبة ومساءلة وتتبع من طرف المجتمع.

وحتى لو استسغنا فَرَضا الارتكان إلى مبدأ حماية الحياة الخاصة للأفراد كتبرير لحجب المعلومات المتعلقة بممتلكات المسؤولين العموميين، فإن القانون المؤطر لهذا المجال استثنى من تطبيقه المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالَجة لأغراض الوقاية من الجرائم والجنح، أو المعالجة تطبيقا لنص تشريعي خاص؛ بما يتجاوب مع الأهداف الوقائية المسطرة في القانون الخاص بالتصريح بالممتلكات.

من جهة أخرى، يمكن التماس رأي مناسب بخصوص مبدأ علنية ممتلكات المسؤولين العموميين في مطلب تغليب المصلحة العامة الذي يقتضي أولوية درء احتمال حدوث الضرر العام للمجتمع نتيجة الانزلاق المحتمل للمسؤول العمومي في تدبيره للأموال العامة؛ الأمر الذي يقتضي بالضرورة تَقبُّل الضرر الخاص المتمثل في تليين القيود القانونية الموضوعة على المعطيات الشخصية، من خلال إحاطة سائر المعنيين علما بممتلكات المسؤولين، قصد اتخاذ مختلف الإجراءات الوقائية والاحترازية والتبليغية المطلوبة في هذا الشأن؛ بما يعتبر مطلوبا ومعمولا به في مثل هذه الوقائع، عملا بالقاعدة المعروفة «يُتَحمَّلُ الضررُ الخاص لدفع ضرر عام».[48]

ولعله من منطلق هذا المبدأ، جاء قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[49] منتصرا لمبدأ علنية التصريح بالممتلكات، مُقِرّا بكون المنافع والفوائد التي يجنيها المجتمع من تخويله حق معرفة الوضعية المالية للمنتخبين تسمو على الأضرار المحتملة التي يمكن أن تطال هؤلاء المنتخبين نتيجة نشر معلوماتهم الشخصية ذات الصلة بالممتلكات.[50]

---

[47]- الفصل 156

[48]- يكفينا في هذا المقام أن نُذكِّر بأن المجتمع الدولي وجد نفسه مضطرا، عملا بمضمون القاعدة المشار إليها أعلاه، إلى رفع التقييدات القانونية ذات الصلة بحماية الحياة الخاصة للأفراد، استجابة للمصلحة العامة في ضرورة مواجهة قضايا الإرهاب وما تتطلبه من حتمية التتبع الدقيق للحياة الشخصية ونقل المعلومات وتبادلها بين الدول في هذا الشأن.

[49]- Requête no. 2428/05 par Andrzej WYPYCH contre la Pologne.

[50]- جدير بالإشارة أن القانون المقارن يشترط القصد الخاص المتمثل في نية المساس بالحياة الخاصة لقيام جريمة انتهاك الحياة الخاصة. كما أن الاجتهاد القضائي المقارن يستقر على اعتبار تسجيل المعطيات الشخصية الذي تكون الغاية منه تقديم دليل إلى القضاء، حائلا دون قيام جريمة انتهاك الحياة الخاصة. لذلك، فإن المنطق والموضوعية تقتضيان اعتبار تسريب المعطيات الشخصية الذي تكون الغاية منه دفع ضرر محتمل عن المجتمع، أمرا موجبا لإسقاط جريمة انتهاك الحياة الخاصة.

ودعمت المحكمة موقفها بكون قرار التقدم للانتخابات يشكل قرارا إراديا اتخذه الشخص بمحض إرادته ودون إجبار من أحد؛ بما يجعل ترتيب مسؤوليات وتضييقات محددة على هذه المهام بالنظر لطابعها العمومي أمرا مستساغا، ما دام الأشخاص المعنيون مخيرين في التقدم للانتخابات أو الإحجام عن ذلك.

واعتبرت المحكمة أن الإعلان عن ممتلكات الأشخاص الملزمين يعزز ضمانات تحقيق الهدف المتوخى المتمثل في ضمان شفافية المسار الانتخابي؛ بما يوفر للجمهور فرصة التحقق من أن المسار الانتخابي غير مشوب بالفساد.

وأكد قرار المحكمة في الأخير أن ولوج الجمهور إلى تصريحات المنتخبين المحليين المنشورة في الجريدة العمومية للمعلومات، والمتاحة، عبر الأنترنيت، لجميع المعنيين، يشكل في حد ذاته ضمانة كبرى للجمهور الواسع لممارسة حقه المشروع في التأكد من شفافية التدبير المحلي، علما بأن الولوج إلى هذه التصريحات عبر الأنترنيت يجعل النفاذ إلى هذه المعلومات فعالا وميسرا.

لكل هذه الاعتبارات، يتعين القول بأن مبدأ علنية التصريح بممتلكات المسؤولين عن تدبير الشأن العام يعتبر مطلبا ملحا يتوخى الوقاية من حدوث ضرر عام محتمل، ولا ينطوي على قصد المساس بالحياة الخاصة. لذلك فإن اقتفاء أثر التشريعات التي اعتمدت هذا المبدأ بالتوجه نحو تصريف مقتضياته في القانون الخاص بالتصريح بالممتلكات من شأنه أن يشكل مؤشرا قويا على مصداقية هذا القانون، وضمانة مؤكدة على أن ممارسة المسؤولية لا يمكن أن تكون مجالا مستباحا لتحقيق المصالح الخاصة ومراكمة الثروات.

المطلب الثالث: ترسيخ مبدأ استقلالية الهيئة المكلفة بالتصريحات مع مراعاة مبدأ تضافر جهود الهيئات المعنية

اعتبارا لحساسية مهام تتبع ومراقبة التصريحات بالممتلكات، تشكل استقلالية الهيئة التي تضطلع بهذه المهمة ضمانة أساسية لتحقيق التجرد والموضوعية بعيدا عن أي تأثير محتمل في هذا المجال الحيوي. كما تعتبر هذه الاستقلالية ضرورية لتمتيع الهيئة المكلفة بجميع الصلاحيات والموارد التي تتيح لها النهوض بهذه المهمة بالنجاعة المطلوبة، علما بأنه لا ينبغي توظيف هذه الاستقلالية بشكل جامد يجعل عمل الهيئة المكلفة منغلقا وغير قادر على التفاعل الإيجابي مع المحيط، بل يتعين أن تكون استقلاليتها مؤطرة بمبدأ توطيد جسور التعاون مع الهيئات المعنية، بهدف ضمان تكامل جهود سائر المعنيين في تسهيل عملها في تتبع ثروات الملزمين بالتصاريح.

وللتذكير، فالمواصفات المعيارية تؤكد بهذا الخصوص على ضرورة تبادل المعلومات بين الهيئة المتلقية والمؤسسات الوطنية المعنية، توخيا للفعالية وتضافر الجهود.

على هذا الأساس، يعتبر أمرا ضروريا تثبيتُ مبدأ إلزامية التعاون المؤسسي مع الهيئة المكلفة، بالتنصيص القانوني على فتح قواعد المعطيات الموجودة لدى كل الإدارات القادرة، بحكم اختصاصاتها على اكتشاف تطور الثروات، وعلى رأسها إدارات الضرائب، والجمارك، والمحافظة العقارية ومكتب الصرف وصندوق الضمان الاجتماعي، أمام الهيئة المستقلة من أجل التتبع والتأكد من صحة المعلومات المصرح بها.

وبالمقابل، يتوجب التنصيص القانوني على مبدأ إتاحة تفاصيل المعلومات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات لهيئات الحكامة وإنفاذ القانون، لاستعمالها لأغراض استكمال البحث والتحري عن أفعال وجرائم الفساد، وكذا التنصيص على صلاحية الهيئة المكلفة بإحالة نتائج ومخرجات عمليات التتبع والمراقبة التي تقوم بها على كل جهة معنية حسب الاختصاص المنوط بها.

وتحصينا لاستقلالية الهيئة المكلفة، وتثبيت ممارستها وفقا لمبادئ الحكامة وإعطاء الحساب، يتوجب التنصيص القانوني على مبدأ إحاطة الرأي العام علما بعمل هذه الهيئة، في إطار تقارير سنوية خاصة، تسلط الضوء على مختلف جوانب منظومة التصريح بالممتلكات والعراقيل التي من شأنها أن تحد من تطبيق النص المنظم لها، وكذا المعلومات الكافية حول عدد المصرحين ومدى احترامهم للمساطر والعقوبات المتخذة في حقهم.

المطلب الرابع: التحديد الهادف للأشخاص الملزمين ولعناصر الثروة المعنية

يشكل الحصر الموضوعي للائحة الأشخاص الملزمين بالتصريح مدخلا مهما لاستهداف النجاعة والفعالية المنشودة؛ حيث من المهم استحضار وقع توسيع لائحة الملزمين على فعالية النص، ومراعاة التناسب بين حجم المصرحين وموارد وقدرات والإمكانات المادية والبشرية والتكنولوجية المتاحة للهيئة المصرح لديها، خاصة على مستوى التلقي والمعالجة والضبط والتتبع وترتيب الجزاء، كما يُعتبر مناسبا توسيع دائرة التصريح لتستوعب فئات من الأشخاص المقربين الذين يُحتمل تفويت بعض عناصر الثروة إليهم.

على هذا الأساس، يتعين أن يتبنى النص القانوني معايير انتقائية دقيقة في تحديد لائحة الملزمين، باعتماد مقاربة تدريجية تستهدف في مرحلة أولى الأشخاص والمناصب الأكثر احتكاكا وتصرفا في المال العام، مع التنصيص على مبدأ المرونة، بالإضافة أو الحذف، وبفتح إمكانية إلزام أشخاص آخرين بالتصريح، بطلب من الهيئات والمؤسسات الوطنية.

وبخصوص الأشخاص الملحقين، ينبغي إدراج الأبناء القاصرين والمتكفل بهم بالإضافة إلى الأبناء الراشدين والزوج، مع فتح الإمكانية القانونية لإلزام أحد أفراد أسرة الملزمين، من خارج الأشخاص الملحقين بالمصرح، بالتصريح بممتلكاته.

المطلب الخامس: توخي الضبط والدقة والتفصيل في المعلومات المتعلقة المصرح وبالممتلكات

يشكل ضبط المعلومات وتدقيقها البوابة الأساسية للتعرف على الواقع الموضوعي للممتلكات المكتسبة؛ حيث يعتبر التصريح بصدقيتها مدخلا مهما لتحصين الملزمين من أي اشتباه باكتساب غير مشروع للممتلكات، كما يعتبر ضبط وتفصيل المعلومات المتعلقة بالمصرحين ضمانة مهمة لتثبيت الهوية الحقيقية للأشخاص الملزمين، وضمان التقاطع الناجع للتتبع والمراقبة بين الهيئة المكلفة وسائر الهيئات المعنية.

لأهمية دور المعلومات في منظومة التصريح بالممتلكات، تحث المعايير بهذا الخصوص على ضرورة شمولية المعلومات لقيمة الملك ووقت تملكه ومكان وطريقة اكتسابه (شراء، إرث، هبة هدية...)، والقيمة المادية للإصلاحات التي يكون قد خضع لها.

أما فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالملزمين، فتوصي المعايير بضرورة استهداف معلومات كافية تشمل اسم المصرح، وتاريخ ميلاده، ورقم بطاقة تعريفه، والمنصب الذي يشغله، وغيرها من المعلومات الأخرى؛ بما يسمح بالتحديد الصحيح لهوية الشخص المصرح وتفادي تشابه الأسماء والهويات، وبما يوفر أرضية صلبة تسمح بتقاطع المعلومات عن الهوية مع تلك الموجودة لدى الجهات الأخرى المعنية، مع توجيه الجهود نحو اعتماد مبدأ «المعرف الوحيد» «Identifiant unique»، لضمان الهوية والتعريف الموحد.

ويتوجب على القانون أن يستشرف توظيف الآليات التكنولوجية في معالجة وتحليل وضمان التقاطع الأوتوماتيكي للمعلومات المتوفرة مباشرة لدى الهيئة المكلفة بتلقي التصريحات، أو من خلال قواعد المعطيات التي يمكنها الولوج إليها والمتوفرة لدى الإدارات والهيئات الأخرى، وذلك من أجل الاستهداف الأولي للحالات المشتبه فيها، وإتاحة إمكانية التدقيق فيها.

المطلب السادس: إعداد استمارة المعلومات على أساس معايير الكشف والنجاعة والتبسيط

تشكل استمارة المعلومات الخاصة بالممتلكات الآليةَ العملية للإحاطة علما بعناصر الثروة الواجب التصريح بها؛ حيث يُفترض أن تجسد منطلقَ التجاوب العملي للمعلومات المصرح بها مع الأهداف المسطرة؛ بما يقتضيه الأمر من توخي الشمولية والتدقيق في المعلومات الشخصية والمتعلقة بالثروة، وما تستلزمه هذه الاستمارة من الوضوح والمقروئية من طرف الأشخاص المعنيين والفئات المستهدفة.

تقديرا لأهمية هذه الاستمارة في منظومة التصريح بالممتلكات، يتوجب إقرار مبدأ التعبئة والتدبير المعلومياتي لهذه الاستمارة، وتضمينها الاستبيانات الكفيلة بالحصول على معلومات مفصلة حول الممتلكات تتلاءم مع أهداف القانون وتسهل عملية التأكد من صحة هذه المعلومات، مع الحرص على اعتماد معايير التبسيط واليسر في التماس المعلومات، وتوخي النجاعة والتوازن بين إلزام المصرح بوضع معلومات كافية وصحيحة، وبين عدم إرهاقه وإثقال كاهله بتفاصيل غير ذات جدوى. ولهذا الغرض، يمكن فتح إمكانية التعبئة الأوتوماتيكية القبلية للاستمارة استنادا إلى قواعد المعطيات المتوفرة لدى الإدارات والهيئات المعنية، مع تمكين المُصَرِح من تغيير وتصحيح المعطيات التي تخصه.

المطلب السابع: استهداف عناصر الثروة الواجب التصريح بها الاستجابة للأهداف المتوخاة من التصريح

يعتبر حصر عناصر الثروة الواجب التصريح بها الجسرَ الموصل للإحاطة الشمولية بممتلكات المصرحين، بما يسمح بتمكين الهيئة المكلفة من ممارسة رقابتها وتتبعها بشكل ناجع وفعال، وبما يصون الذمم المالية للملزمين ويحول دون المساس بها اعتمادا على الإشاعات الرائجة وغير المبنية على أساس أحيانا.

لضمان هذه الإحاطة الشمولية، يتوجب أن يتفاعل القانون مع خصوصيات امتلاك الثروات على المستوى الوطني، حيث يُعتبر أمرا ضروريا استيعاب عناصر الثروة الواجب التصريح بها، للعقارات المبنية وغير المبنية، والحقوق العينية، والحسابات البنكية، والمدخرات، والأموال النقدية، والمنقولات، والقروض، والأصول التجارية، والشركات، والأسهم، والأدوات المالية، وأصناف التأمينات، بالإضافة إلى الممتلكات الموجودة بالخارج.

المطلب الثامن: إرساء مساطر مضبوطة وناجعة للإحالة وتبادل المعلومات

تشكل مسطرة إحالة التصريحات دعامة أساسية لضمان بلوغ الأهداف المتوخاة من منظومة التصريح بالممتلكات؛ حيث يعتبر إرساء مساطر مضبوطة للإحالة جسرا مهما لتحقيق فعالية التواصل بين المصرحين والهيئة المكلفة، وضمانة حيوية لمبدأ الفورية والانتظامية في تقديم وتحيين التصاريح، وآلية موضوعية لتوفير مستويات عالية لصحة المعطيات، ولاستيعاب عدد مهم من التصاريح.

وعيا بأهمية هذه المساطر وتثبيتا لنجاعتها، توصي المعايير بضرورة توظيف الدعامات الإلكترونية التي تسمح بالإرسال عن بعد، دون استبعاد إيداع التصريحات على الدعامات الورقية، مع التأكيد على مبدأ «وثوقية» الإرسال عبر آلية التوقيع الإلكتروني أو البطاقة الوطنية الإلكترونية وكذا استعمال بروتوكول مشفر يسمح بالإرسال بطريقة آمنة وموثوقة.

وفي نفس السياق، تؤكد المعايير على وضع سجل مركزي للمصرحين، وإلزام مصالح الموارد البشرية لدى مختلف الإدارات المعنية بالتعاون مع الهيئة المصرح لديها، على أن تتوفر هذه المصالح على المعلومات الكافية والمحينة حول المصرح، مع فتح قنوات تواصل إلكترونية مع المصرحين.

المطلب التاسع: اعتماد وتيرة موضوعية للتصريح

يمثل الإطار الزمني للتصريح القاعدة المرجعية التي تكرس مبدأ ارتباط إلزامية التصريح بممارسة المسؤوليات الوظيفية أو الانتدابية، وعدم امتدادها خارج هذا الإطار، كما تجسد التنزيل العملي لمبدأ المسؤولية التعاقدية والائتمانية للموظف العمومي تجاه المرفق العام.

وفق هذا المنظور، تؤكد المعايير على ضرورة التصريح عند تولي المنصب، وبعد المغادرة، مع اعتماد مبدأ التصريح التكميلي الذي يمكن أن يتم وفق وتيرة متقاربة أثناء تولي المنصب (كل سنة إذا نوفرت الوسائل الالكترونية)، إضافة إلى التصريح كلما حصلت تغييرات مهمة في الممتلكات وعند تغيير المنصب.

المطلب العاشر: ضمان العقلنة والنجاعة في معالجة ومراقبة والتحقق من المعطيات المضمنة بالتصريحات

يمثل التحقق من المعطيات المضمنة بالتصريحات أحد أهم المحطات الضامنة لتحقيق الأهداف المتوخاة من منظومة التصريح بالممتلكات، وفرصة مواتية للاستثمار الأمثل للموارد المتاحة ولآليات التعاون مع الجهات المعنية، بهدف ضبط مختلف المعلومات المتعلقة بالتصريحات، وتأسيس نتائج عمليات التتبع والمراقبة على معطيات مضبوطة تستنفد عدة مستويات من التحقيق والبحث، تفاديا لأي مساس بالذمم المالية للمصرحين.

على هذا الأساس، توصي المعايير بتوحيد طرق مركزة المعطيات مع الإدارات الأخرى، كما هو الشأن، في السياق المؤسسي الوطني، بإدارة الضرائب، ومصالح تسجيل المركبات، والمحافظة العقارية، والخزينة العامة، وغيرها من الهيئات المماثلة، لتسهيل عملية معالجة التصريحات والتحقق الموضوعي من مصداقيتها.

كما تؤكد المعايير على ضرورة ضبط عملية المعالجة والتحقق في إطار سلسلة متكاملة تتكون حلقاتُها من تكليف جهة تمسك لائحة المصرحين وتُحيِّنها من أجل إرسالها الى الجهاز المكلف بالمعالجة، ومن اعتماد نظام للتحقق من صحة التصريحات بهدف الكشف عن التصريحات الكاذبة، وعن التغييرات المهمة في الثروة، مع التركيز، بهذا الخصوص، على التصريحات الخاصة بالأشخاص الأكثر عرضة لارتكاب أفعال فساد (أصحاب سلطة القرار، المسؤولون عن المعاملات المهمة للدولة كالخوصصة، المكلفون بالصفقات، أصحاب مهام المراقبة، المكلفون بمنح التراخيص،...).

وتوخيا لمزيد من الضبط والفعالية، تحث المعايير على إرساء نظام للتحقق من صحة التصريحات في إطار برامج تلقائية ومباغتة للانتقاء، وفتح قنوات لتلقي التبليغات والشكايات والمعلومات، سواء من طرف هيئات أخرى أو من طرف المواطنين ووسائل الإعلام، لضمان انخراطها في تسهيل الكشف والتحقيق.

وبالنظر لكون المعايير توصي، بهذا الخصوص، بضرورة فتح قنوات التحقق من صحة التصريحات بالنسبة للممتلكات بالخارج، فإن الواقع المؤسسي الوطني يقتضي التنسيق المحكم مع مكتب الصرف للاستفادة من الإمكانيات القانونية والعملية المتوفرة لديه، للإحاطة علما بالممتلكات المسجلة بالخارج والعائدة للأشخاص الملزمين بالتصريح، علما بأن الاتفاقية الموقعة مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول التبادل الأوتوماتيكي للمعلومات تدخل حيز التنفيذ سنة 2021، وستُمكن من الحصول على جميع المعلومات الخاصة بالمواطنين والشركات المغربية التي تتوفر على موجودات وممتلكات في الخارج.[51]

[51]- ينظر حوار السيد إدريس بن الشيخ، الكاتب العام لمكتب الصرف، مع جريدة هسبريس الإلكترونية، منشور بتاريخ 16 اكتوبر 2020.

وعلاقة بالممتلكات الموجودة بالخارج دائما، من المهم التنسيق مع إدارة الضرائب في إطار الآلية الجديدة الخاصة بتبادل المعلومات الشخصية لأغراض جبائية والمؤطرة بالمرسوم بقانون رقم 117.8.2 بتاريخ 23 فبراير 2018 ثم القانون رقم 8-27؛[52] حيث أصبحت مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين وجميع المؤسسات المالية المعنية الأخرى ملزمة بأن تقدم أو تطلب مباشرة بصورة تلقائية ومنتظمة إلى أو من السلطات المختصة في البلدان المزمع إبرام اتفاقيات بينها وبين المملكة المغربية من أجل التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية، المعلومات المتعلقة بمداخيل الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الخاضعين للضريبة طبقا للتشريع الجاري به العمل في البلد المزمع إبرام اتفاقية معه في هذا المجال والذي تلزم تشريعاته هذا التبادل.

وللإشارة، فقد ألزم المرسوم بقانون الهيئات والمؤسسات المعنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعرف على هوية الأشخاص المعنيين وتقديم المعلومات المتعلقة بحساباتهم والتدفقات المالية الخاصة بهم، والمتأتية من رؤوس الأموال المنقولة وأرصدة الحسابات المفتوحة لدى الهيئات والمؤسسات المذكورة، وقيمة إعادة شراء الأذون وعقود الرسملة، والتوظيفات من نفس الطبيعة، وكذا أي مداخيل أخرى تتعلق بهم.[53]

المطلب الحادي عشر: التحديد الشامل والدقيق للأفعال المخلة بمنظومة التصريح بالممتلكات

تشكل تغطية وتوطين جميع الأفعال والممارسات التي من شأنها المساهمة في تعطيل منظومة التصريح بالممتلكات وعرقلة التدابير المتصلة بها، ضمانة مهمة لتثبيت انسيابية ومصداقية هذه المنظومة، علما بأن المرونة في رصد مختلف السلوكات تبقى مطلبا أساسيا يتجاوب مع مبدأ توسيع قدرات الضمان لدى الملزمين لتسوية وضعياتهم أخذا بعين الاعتبار مبادئ «عدم التكليف بما لا يطاق»، و«الأعذار المقبولة»، وغيرها من الاعتبارات.

وفق هذا المعطى، تحث المعايير الدولية على ضرورة شمول المخالفات لفعل الامتناع عن التصريح، والتصريح المتأخر عن موعد وضعه، والتصريح غير المكتمل أو الناقص، والتصريح غير المبرر، وعدم القدرة على تبرير الزيادات المرصودة في الثروة، والتصريح الكاذب.

وبالمقابل، توصي بالتنصيص على فتح باب تصحيح المعلومات، وإعطاء مهلة للتصريح، وكذا التنصيص على مساطر خاصة في حالة الشك في وجود أفعال فساد محتملة.

المطلب الثاني عشر: ترتيب جزاء مناسب على المخالفات وفق المبادئ المؤطرة للعقاب

بإعطاء مفعول عقابي للمخالفات المرصودة، يشكل الجزاء آلية ضرورية لتحقيق الأثر الوقائي والردعي الذي تتوخاه منظومة التصريح بالممتلكات؛ بما يقتضيه الأمر من إقرار جزاءات تضمن التناسب بين العقوبات الإدارية أو الجنائية، وبين المخالفات المرتكبة، وتفادي ترتيب جزاءات تُدين أشخاصا عن أفعال ليست من صنيعهم؛ (كما لو تعلق الأمر بأحد الملحقين بالمصرح مثلا)، مع إقرار جزاءات قابلة للتنفيذ وللمعاينة من طرف سائر المصرحين ومن طرف المجتمع.

[52]- ظهير شريف رقم 1-18-78 بتاريخ 6 غشت 2018 تنفيذ القانون رقم 27-18 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2-18-117 الصادر في 23 فبراير 2018 بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية

[53]- المادة الأولى والثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه.

وفق هذا التوجه، توصي المعايير باعتماد مقتضيات تعتمد مبدأ تناسب الجزاء المقرر مع المخالفة المرتكبة، باعتباره الضامن للقيمة الإقناعية للعقاب، والكفيل بتحقيق الجزاء لوظيفته الإصلاحية والوقائية والردعية، وتراعي ضرورة حصر الجزاء في الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن المخالفات المرتكبة تحقيقا لمبدأ «شخصية العقاب»، مع استحضار حالات المساهمة أو المشاركة أو الإخفاء، كما تراعي التجاوب مع مبدأ «الحرمان من عائدات الأموال المحتمل اكتسابها عن طريق ارتكاب أفعال غير مشروعة»، وكذا «الحرمان من بعض الحقوق»، بما فيها إسقاط الأهلية لتولي المناصب العمومية أو الانتدابية أو تولي المناصب في المنشآت المملوكة كليا أو جزئيا للدولة، فضلا عن العقاب المحتمل بالحرمان من الحرية وبالمصادرة في حالة احتمال ارتكاب أفعال مجرمة بالقانون الجنائي، مع التأكيد على أهمية التنصيص على مبدأ نشر العقوبات لدوره الوقائي والإصلاحي والردعي، خاصة بالنسبة لممارسة المسؤوليات العمومية والانتدابية.

المطلب الثالث عشر: إرساء جسور قانونية واضحة بين قانون التصريح بالممتلكات والقانون المتعلق بالإثراء غير المشروع

ضمانا للنجاعة والانسجام القانوني المطلوب بين منظومة التصريح بالممتلكات ومكافحة الإثراء غير المشروع، وتيسيرا لتجسير العلاقات التي تتيح إمكانيات رصد إثراء غير مشروع عن طريق الممتلكات المصرح بها، يبدو مناسبا جدا التوضيح القانوني لهذه التقاطعات بما من شأنه أن يحقق الأهداف المتوخاة للوقاية ومكافحة الفساد.

على هذا الأساس، من المهم التنصيص القانوني الصريح على أن رصد جريمة الإثراء غير المشروع يتم على الخصوص من خلال تتبع التصاريح بالممتلكات، أو تلقي التبليغات عن حالات الاشتباه بها، أو الحصول على معلومات في شأنها من المؤسسات القادرة، بحكم صلاحياتها وتوفرها على المعطيات، من اكتشاف تطور الثروات. وهنا يعتبر أساسيا التحلي بنفس اليقظة التشريعية التي رُصدت لقانون غسل الأموال عندما اختار المشرع فتح روافد متعددة للتصريح بالعمليات المشبوهة في إطار غسيل الأموال، من خلال توسيع لائحة الأشخاص والهيئات المعنية بالتصريح بالاشتباه.

ويعتبر مهما أيضا التوضيح القانوني للعلاقات بين المجلس الأعلى للحسابات والنيابات العامة وهيئات إنفاذ القانون الأخرى، في حالة الاشتباه بوجود إثراء غير مشروع؛ بما يخول هذه الأخيرة الاضطلاع بمهامها في البحث والتحري وتقديم الملتمسات بعقل وحجز الممتلكات والمنع من السفر وغيرها من الإجراءات القضائية الوقائية.